

المملكـة المغربيـة
وزارة الداخلـية



المديرية العامة للجماعـات المحلـية



الوكـالة الكنديـة للتنميـة الدولـية



الحكامـة المحلـية بالمغـرب

الإجراءات الخاصة بالتعاون والشراكة للجماعات الترابية المغربية

يناير 2011

فهرسة

تقديـم:

1. **التصور والتنظيم**
2. **الأهداف**
3. **أدوات التدبير: التعاون والشراكة**
4. **المنظومة القانونية المعتمدة في المرجعية**

 4-1. القوانين
 4-2. المراسيم
 3-3. القرارات
 4-4. المناشير

5. **المنظومة القانونية للجماعات المحلية:**

 5-1. الدستور
 5-2. قوانين الجماعات الترابية وهيئاتها
 5-3. المراسيم

6. **أشكال التعاون والشراكة:**

 6-1. الأشكال المشخصة
 6-2. الأشكال الغير المشخصة

7. **المراكز الجهوية للاستثمار:**

 7-1 . الإجراءات المعتمدة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها.

8. **تقديم بطاقات تلخيصية:**

التعاون الداخلي:

- بطاقة 1: الوكالة المستقلة: جماعة – عمالة – إقليم – جهة.
- بطاقة 2: مجموعة الجماعات.
- بطاقة 3: مجموعة الجماعات الترابية: جماعات – عمالات – أقاليم – جهات.
- بطاقة 4: مجموعة التجمعات الحضرية: جماعات متجاورة، تدخل في مجال ترابي متصل.
- بطاقة 5: مجموعة العمالات والأقاليم.
- بطاقة 6: لجنة التعاون المشتركةبين الجهات : جماعات – عمالات – أقاليم – جهات.

- بطاقة 7: اتفاقيات التعاون والشراكة: جماعات – عمالات – أقاليم وجهات.

التعاون الدولي:

- بطاقة 8: التعاون الدولي البيني للجماعات.
- بطاقة 9: التعاون الدولي المتعدد الأطراف للجماعات.
- بطاقة 10: التعاون الدولي للعمالات والأقاليم.
- بطاقة 11: التعاون الدولي للجهات.

الشراكة العمومية / الخاصة: الشراكة **العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة.**

- بطاقة 12: الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة : جماعات ومجموعاتها وهيئاتها.
- بطاقة 13: الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة: عمالات أو أقاليم ومجموعات وهيئات عمومية.
- بطاقة 14: الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة: جهات ولجان التعاون المشتركة بين الجهات وهيئات عمومية.

الشراكة العمومية / الخاصة: الشراكة العمومية لتدبير مرافق عمومية مشتركة.

- بطاقة 15: الشراكة العمومية لتدبير مرافق عمومية مشتركة: جماعات ومجموعات وهيئات عمومية.
- بطاقة 16: الشراكة العمومية لتدبير مرافق عمومية مشتركة: عمالات وأقاليم ومجموعات وهيئات عمومية.
- بطاقة 17: الشراكة العمومية لتدبير مرافق عمومية مشتركة: جهات ولجان التعاون المشتركة بين الجهات وهيئات عمومية.
- بطاقة 18: التدبير المفوض: جماعات محلية وهيئات عمومية أو خاصة.
- بطاقة 19: شركة التنمية المحلية: جماعات محلية أو هيئات خاصة.

تقديـم:

لقد أصبح المسؤولون والمشرفون على الجماعات الترابية في العقود الأخيرة، يولون أهمية كبيرة للتدبير الاستراتيجي للمجالات الترابية، خاصة للرفع من حجم ونوعية الخدمات المقدمة للسكان؛ ومن هنا تبرز أهمية توفير مرجعية جديدة تكمل الأعمال والإصدارات السابقة في هذا المجال، تتضمن مختلف الإجراءات والمساطر المعتمدة في مجال التعاون والشراكة.

ولعل الهدف الأساسي من وراء هذه المرجعية كذلك، الاستجابة لانتظارات شريحة واسعة من القراء والمتتبعين والمهتمين، الراغبين في الحصول على معلومات تخص إجراءات التعاون والشراكة لإنجاز وتدبير مشاريع وأعمال وأنشطة مشتركة.

وللإشارة، فإن هذه المرجعية تأخذ بعين الاعتبار مختلف التعديلات والإصلاحات القانونية والتنظيمية والسياسية التي دخلت حيز التطبيق منذ شهر مارس 2010.

ومع ذلك، تبقى هذه النصوص القانونية المعدلة قابلة للتعديل والإصلاح بدورها في إطار تدابير تشريعية أو معلومات جديدة يمليها منطق التطور والتحيين الذي يميز عادة مجالات البحث والممارسة.

ويبقى الأمل معقودا لتحيين وإغناء وإثراء محتويات هذه المرجعة، ليس فقط بحكم التطور المتزايد والمستمر الذي يعرفه الإطار التشريعي والتنظيمي، بل كذلك انطلاقا من تجارب وخبرات راكمتها الجماعات الترابية في هذا المجال، مما يجعل منه مجالا خصبا للمراجعة والتحيين بشكل مستمر ومنتظم.

1. التصور والتنظيم:

تتناول هذه المرجعية، مختلف الإجراءات المعتمدة من طرف الجماعات الترابية، لوضع وإنجاز وتدبير مشاريع وأنشطة مشتركة، تقيمها عبر آليات وأشكال مختلفة، تضمنتها المنظومة القانونية للجماعات الترابية بالمغرب

وتشير هذه المرجعية بشكل مفصل، إلى مختلف المراحل والإجراءات والمساطر بغية ترشيد وضمان نجاعة مشاريع التعاون والشراكة التي تقيمها الجماعات الترابية، كما تمكن القطاعات الوزارية والوكالات الحكومية الارتكاز على مضامينها لتنفيذ برامجها، إضافة إلى ما تسمح به من تحديد لمراحل التدبير المشترك والمعقلن للمشاريع والأنشطة طبقا للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

2. الأهداف:

تهدف هذه المرجعية بالأساس، إلى التعريف بهذه الإجراءات، لتسهيل وتيسير مأمورية المدبرين المحليين والجهويين، بتزويدهم بمرجعية شاملة، تلبي حاجياتهم وانتظاراتهم في مجالات التخطيط، والمنهجية والمراقبة والتتبع.

وتعير كذلك هذه المرجعية، أهمية بالغة لنوعية الخدمات المقدمة من طرف الجماعات الترابية لساكنتها، حيث أصبحت هذه المجالات الترابية مطالبة بتحسين نوعية خدماتها بشكل مستمر، مما يجعلها في حاجة إلى وثائق ومراجع جاهزة وشاملة، تمكنها من تجاوز سلبيات المناهج القديمة والكلاسيكية، لضمان تدبير فعال وناجع ومنتج لمشاريع وأنشطة التعاون والشراكة.

وإن من شأن تجميع إجراءات ومساطر ومعايير التعاون والشراكة في مرجعية واحدة، لمن شأنه تمكين الجماعات الترابية من:

- التمييز بين مختلف أشكال التعاون والشراكة واختيار أنجعها وأنسبها؛
- تحديد مضامين أنشطة التعاون والشراكة والتحكم فيها؛
- تحديد الإطار القانوني لأنشطة التعاون والشراكة؛
- اعتماد الإجراءات المعتمدة في مجال التعاون والشراكة.

3. آليات التدبير: التعاون والشراكة

تضمن دليل التعاون والشراكة، الذي أصدرته وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) ، شروحات وتوضيحات وتفصيلات تحدد مفاهيم التعاون والشراكة للجماعات الترابية.

ففيما يتعلق **بالتعاون**، تستند الجماعات الترابية على منظومة قانونية، لإنجاز مشاريع أو أنشطة ذات فائدة مشتركة، خاصة القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والقانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والقانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، في إطار مجموعات الجماعات ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية ولجان التعاون المشتركة بين الجهات، وفي إطار اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وأطراف أخرى أجنبية في الميادين التقنية والمالية والثقافية والاقتصادية، وفق شروط تحددها وتتفق عليها الأطراف المتعاونة.

وفي سياق متصل، وحسب الوثائق التي أصدرتها وزارة الداخلية في هذا المجال، تستعمل الجماعات الترابية المغربية اتفاقيات التوأمة، باعتبارها أداة من أدوات التعاون الدولي، لإقامة علاقات تبادل وتعاون مع مدن وجماعات ترابية أجنبية في الميادين الثقافية والتقنية والمالية.

أما فيما يخص **الشراكة**، فإن الأمر يتعلق بصفة عامة بالاتفاقيات التي تبرمها الجماعات الترابية مع الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة، ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، لإنجاز مشاريع وأعمال وأنشطة ذات فائدة مشتركة.

وعلى هذا الأساس، ومن زاوية الممارسة والتطبيق، تعني الشراكة بصفة عامة، علاقات التعاون والشراكة، تقيمها الجماعات الترابية فيما بينها ومع إدارات ومؤسسات عامة ومع القطاع الجمعوي والمجتمع المدني، وكذلك في إطار التدبير المفوض لمرافق عمومية من طرف القطاع الخاص أو شركة التنمية المحلية.

وفي هذا الإطار، تتضمن المرجعية الإجرائية المعتمدة من لدن الجماعات الترابية في مجال الشراكة والتعاون تسعة عشر (19) بطاقة، الغرض منها تسهيل استيعاب كافة العناصر والمعطيات والشكليات، لإنجاز وإقامة أنشطة وأعمال ومشاريع التعاون والشراكة، تسمح كل بطاقة على حدا بالتمييز بين مختلف الإجراءات والمساطر المعمول بها في الشراكات التي يقيمها كل نوع من أنواع الجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار، تم إرفاق هذه البطاقات بمبيانات، تحدد مختلف المراحل والشروط والمتدخلين والمراجع والمصادر المعتمدة في هذا المجال وفق العناصر التالية:

- التعريف؛
- الموضوع؛
- الشركاء؛
- الإطار القانوني: القانون الذي يجيز للجماعات الترابية إقامة أعمال وأنشطة في إطار التعاون و الشراكة؛
- باقي القوانين المطبقة؛
- الإجراءات: التركيبة المالية و القانونية والإدارية؛
- التدابير المصاحبة.

4. المنظومة القانونية المعتمدة في هذه المرجعية:

4-1 القوانين:

- دستور المملكة المغربية؛
- القانون **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون **79.00** المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛
- القانون **47.96** المتعلق بتنظيم الجهات؛
- القانون **45.08** المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- القانون **62.99** المتعلق بمدونة المحاكم المالية (المقتضيات المتعلقة بتنظيم المجالس الجهوية للحسابات)؛
- القانون **39.07** المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية؛
- القانون **61.99** المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛
- القانون **15.97** المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية؛
- القانون **69.00** المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- القانون **17.95** المتعلق بشركات المساهمة؛
- القانون **54.05** المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- القانون **9.88** المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.
- القانون **42.08** تحدث بموجبه وكالة التنمية الفلاحية.

2-4 المراسيم:

- المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2-06-362 المتعلق بتطبيق المواد من 5 إلى 12 للقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- المرسوم رقم 2-64-394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بتنظيم الوكالات المستقلة؛
- المرسوم رقم 2-09-319 (11 يناير 2009) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة؛
- المرسوم رقم 2-08-520 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة؛
- المرسوم رقم 2-09-322 (11 يناير 2009) المحدد لعدد الجهات.

3-4 القرارات:

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية رقم 77- 340 بتاريخ 20 فبراير 1977 المحدد لقائمة مصاريف الجماعات الترابية ومجموعاتها القابلة للتسديد دون إذن مسبق؛
- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية رقم 05- 2278 بتاريخ 7 نونبر 2005 المتمم للقرار المشار إليه أعلاه؛

– قرار وزير المالية والخوصصة رقم 7- 1290 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1428 (4 يوليوز 2007) المحدد لشروط إرسال ملفات طلبات العروض والمباريات للمتنافسين عن طريق البريد.

4-4 مناشير:

– مناشير سنوية للمديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية المالية المحلية بوزارة الداخلية المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات الترابية (تبعث هذه المناشير للجماعات المحلية خلال شهر شتنبر من كل سنة)؛

– منشور رقم 144 / مديرية المالية المحلية بتاريخ 27 دجنبر 2007 المتعلق بإعداد القرارات الجبائية تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 حول جبايات الجماعات الترابية؛

– منشور مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية رقم 171 بتاريخ 17 دجنبر 1999 المتعلق بإصلاح تركيبة ميزانية الجماعات الترابية حسبما تم تتميمه وتغييره؛

– منشور رقم 7 بتاريخ 27 يونيو 2003 حول اتفاقيات الدولة والجمعيات.

5. المنظومة القانونية للجماعات المحلية:

5-1 الدستور:

الجهات والجماعات الترابية الأخرى:

الفصل 135: الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعملات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 138: يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل 145: يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تامين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

2-5 قوانين الجماعات الترابية ومجموعاتها:

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

أ. **الجماعات:**

المادة 1: الجماعات هي وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتنقسم إلى جماعات حضرية وقروية.

تحدث الجماعات وتحذف بمرسوم. ويحدد مركز الجماعة القروية بقرار لوزير الداخلية.

يغير اسم الجماعة بمرسوم، باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجلس الجماعي المعني أو باقتراح من هذا الأخير.

ب. **مجموعة الجماعات أو مجموعة الجماعات المحلية:**

المادة 81: مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو مجموعة الجماعات الترابية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ج. **مجموعة التجمعات الحضرية:**

المادة 83-1: تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية التي تخضع لأحكام هذا الفصل، مجموعات للجماعات تحدث بمبادرة من جماعات متجاورة تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 نسمة، يمكن أن يشمل كذلك جماعة أو جماعات قروية، بهدف التشارك من اجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة.

تعتبر مجموعة التجمعات مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. (...)

القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

د. **العمالات والأقاليم:**

المادة 1: العمالات والأقاليم جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ه. **مجموعة العمالات والأقاليم أو مجموعة للجماعات المحلية:**

المادة 69: مجموعة العمالات أو الأقاليم أو مجموعة الجماعات الترابية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. (...)

القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

و. **الجهات:**

المادة 1: الجهات المحدثة بمقتضى الفصل 135 من الدستور جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. (...)

ز. **لجان التعاون المشتركة بين الجهات:**

المادة 62: لجان التعاون المشتركة بين الجهات مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. (...)

3-5 المراسيم:

المرسوم رقم 2.09.319 بتاريخ 11 يونيو 2009 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة

المادة 1: تم تقسيم تراب المملكة إلى (19) ولاية تضم (62) إقليم و (13) عمالة و(08) عمالات للمقاطعات، وإلى جماعات حضرية وقروية.

المرسوم رقم 2.08.520 (28 أكتوبر 2008) المحدد لقائمة (...) والجماعات الحضرية والقروية للمملكة.

المادة 1: تحدد ملحقات هذا المرسوم قائمة (...) الجماعات الحضرية والقروية للملكة (...).

ملحوظة: يضم المغرب 1503 جماعة: 221 جماعة حضرية و1282 جماعة قروية.

المرسوم رقم 2.09.322 بتاريخ 11 يونيو 2001 المحدد لعدد الجهات

المادة 1: يتم تغيير وتتيم وفق ما يلي، القائمة الملحقة بالمرسوم السالف الذكر (...).

6. أشكال التعاون والشراكة:

6-1 الأشكال المشخصة:

- يمكن للجماعات الترابية إقامة علاقات تعاون مع شركاء عموميين (دولة، جماعات ترابية، مقاولات ومؤسسات عمومية) ومع هيئات خاصة. وفي هذا الإطار، تستعمل الجماعات الترابية صيغ مشخصة للتعاون، لانجاز مشاريع ضخمة ومستدامة المنفعة، يقتضي معها إحداث شخصيات معنوية جديدة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛
- تتجسد الصيغ المشخصة المعروضة بالبطاقات التي تضمنتها هذه المرجعية، في الوكالة المستقلة والمجموعة: (مجموعة الجماعات، مجموعة العمالات والأقاليم، مجموعة الجماعات الترابية، مجموعة التجمعات الحضرية) ولجان التعاون المشتركة بين الجهات.

6-2 الأشكال غير المشخصة:

- يمكن للجماعات أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى، اتفاقيات للتعاون والشراكة من أجل إنجاز مشاريع وأنشطة ذات فائدة مشتركة لا يقتضي معها اللجوء إلى إحداث أشخاص أخرى معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويتم اللجوء إلى هذا

ملحوظة: توضح البطاقات التي تتضمنها هذه المرجعية الشروط والإجراءات المعتمدة في إحداث وتنفيذ أشكال التعاون المشخصة. كما يمكن اعتماد نفس هذه الشروط والإجراءات لتنفيذ مشاريع وأنشطة مشتركة في إطار اتفاقيات لا تستدعي شكليات وإجراءات إضافية ومعقدة، يطلق عليها تسمية الأدوات الغير المشخصة للتعاون (اتفاقيات).

الشكل من التعاون في الحالة التي تكون فيها الجماعة محدودة الإمكانيات، والأنشطة المستهدفة محددة الآجال، مما يجعل من الاتفاقية آلية سهلة ومناسبة لتنفيذ هذا التعاون.

7. المراكز الجهوية للاستثمار:

أكثرمن اعتباره دولة، أصبح المغرب يشكل ورشا كبيرا تحت قيادة الملك محمد السادس، ورهانا كبيرا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل من المملكة المغربية اليوم قدوة لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.

وفي هذا الإطار، تمت تعبئة وسائل وإمكانيات ضخمة، وإقامة عدة إصلاحات همت الميادين الاقتصادية والقانونية والاجتماعية من أجل توفير مناخ محفز لاستقطاب الأعمال والأوراش والاستثمارات على الصعيدين المحلي والدولي.

فالاستقرار السياسي الذي تنعم به البلاد، والتزامه القوي بالنهج الديمقراطي، وتشبثه الراسخ بالحداثة والانفتاح، وإتباعه القويم لسياسة التشييد والتنمية، كلها عناصر تعزز قدرة المغرب على استقطاب شركاء يرغبون في مواكبة هذه الدينامية التنموية التي تعرفها البلاد.

إن المغرب، الذي يعتبر قبلة للسياحة والاستكشاف، بفضل ما يزخر به من مناظر طبيعية خلابة، يعتبر كذلك فضاءا متميزا لاستقطاب الاستثمارات وتحقيق الثروات.

دليل المستثمر – المركز الجهوي للاستثمار– الرباط

ويمكن للجماعات الترابية ومجموعاتها، في إطار التعاون والشراكة، التفاوض بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لإنجاز مشاريع تنموية مع مستثمرين مغاربة وأجانب.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، تسعى هذه المرجعية إلى توفير كافة التسهيلات الممكنة للمسؤولين المشرفين على تدبير المشاريع التي تقيمها الجماعات الترابية، في إطار التعاون والشراكة، بتمكينهم من وثيقة مرجعية تضم التشريعات والتنظيمات والإجراءات المعتمدة في هذا المجال، يلجؤون إليها في مجالات التخطيط، والمنهجية، والمراقبة والتتبع.

ولهذا، تكون الجماعة أو الإقليم أو الجهة في حاجة إلى التوجيه والمواكبة، فيما يخص اختيار الأشكال المناسبة لإدارة وتدبير مشاريع التعاون والشراكة، واختيار آليات ناجعة، خاضعة للقانون العام أو الخاص، لتنفيذ وإنجاز مشاريع التعاون والشراكة ذات المنفعة المشتركة.

ومن هنا، يبرز الدور المحوري والأساسي للمراكز الجهوية للاستثمار لمساعدة ومصاحبة الجماعات الترابية ومجموعاتها بالنسبة لملفات الشراكة والتعاون التي تتطلب تعبئة استثمارات كبيرة وإجراءات إدارية وتقنية معقدة.

ومنذ تاريخ 2 يناير 2002، أصبحت المراكز الجهوية للاستثمار، تحت المسؤولية المباشرة لولاة الجهات، حيث أصبح الولاة، منذ إحداث هذه المراكز، يشرفون على تنظيمها وتسييرها ويتولون التدبير غير الممركز للاستثمار، بفتح شبابيك موحدة للاستثمار بمختلف الجماعات والعمالات والأقاليم، والجهات.

إن وضع هذه التدابير من طرف ولاة الجهة، يتطلب إناطتهم بالاختصاصات القانونية والتنظيمية اللازمة، لتمكينهم من اتخاذ قرارات إدارية صائبة لانجاز هذه الاستثمارات، نيابة عن القطاعات الحكومية المختصة، وذلك كما هو مبين في تقرير صادر عن المركز الجهوي للاستثمار

<< يتمتع المستثمرون الأجانب بنفس الحقوق والتحفيزات والحرية في الانجاز على غرار ما هو متوفر للمستثمرين المغاربة، بحكم كون المغرب يعمل، منذ عدة سنوات، في إطار مبدأ "المعاملة المواطنة" ومبدأ "الدولة المحفزة"، المكرسة لمبدأ المساواة بين المغاربة والأجانب، مما يخول للمستثمرين الأجانب الاستفادة من تحويل الفوائد والأرباح ورؤوس الأموال المستثمرة إلى بلدانهم.

ولقد دخل القانون الإطار المتعلق بميثاق الاستثمار حيز التطبيق منذ يناير 1996، يحدد أهداف الحكومة لتشجيع الاستثمار في البلاد، وتحفيز المستثمرين الخواص المغاربة والأجانب، وذلك بتمكينهم الاستفادة من عدة مزايا، وترشيد وتبسيط الإجراءات والشكليات الإدارية المعتمدة.

لقد تحسن المحيط المؤسساتي كثيرا من أجل جلب الاستثمارات للمغرب، حيث أحدثت لجنة وزارية للاستثمار، تحت رئاسة الوزير الأول، إلى جانب مديرية الاستثمارات المكلفة باستقبال وتوجيه المستثمرين للبث في المشاكل والصعوبات التي تعترض المشاريع في هذا المجال >> .

لجهة الرباط – سلا – زمور – زعير الموجه للمستثمرين:

ولهذا، تقوم المراكز الجهوية للاستثمار، التي يبلغ عددها حاليا 16 مركزا، أي مركز واحد في كل جهة من جهات المملكة، بتنمية الاستثمار على الصعيدين الجهوي والوطني، وذلك في إطار الإصلاح الذي عرفته اللامركزية والإدارة المغربية سنة 1997، حيث قسم تراب المملكة إلى 16 جهة اقتصادية.

إن دور المركز الجهوي للاستثمار، لا يقتصر فقط على أداء وظيفة تقليدية تتمثل في الشباك الوحيد، بل يقوم كذلك بمهام ووظائف أخرى، تتعلق بتزويد المتدخلين الاقتصاديين بالمعطيات والمعلومات الاقتصادية التي تتميز بها الجهة.

ويشير الموقع الإلكتروني للمركز الجهوي للاستثمار لجهة مكناس – تافيلالت، أن هذه المراكز تقوم كذلك بدراسة طلبات الرخص الإدارية، وإعداد القرارات الإدارية اللازمة لإنجاز مشاريع استثمارية في القطاعات الاقتصادية، والمنجمية، والمواد الفلاحية المصنعة، والسياحية والصناعة التقليدية، والسكن، خاصة عندما يكون حجم هذه المشاريع المستثمرة لا يتعدى غلافها المالي 200 مليون درهم.

وإضافة إلى ذلك، يتولى والي الجهة منح الرخص وتوقيع القرارات الإدارية الخاصة بالاستثمارات.

ويقوم المركز الجهوي للاستثمار كذلك، بدراسة مشاريع العقود والاتفاقيات المبرمة مع الدول، وعرضها على السلطة الحكومية المختصة للمصادقة والتوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة، مما يعطيه صلاحية تقديم اقتراحات توفيقية لفض النزاعات والاختلافات المحتملة بين المستثمرين والإدارات.

وبمقتضى قرارات إحداثها، تمثل الإدارات المعنية في مصالح المرتكز الجهوية للاستثمار، خاصة:

- المكتب المغربي للملكية الاقتصادية والتجارية؛
- المديرية الجهوية للاستثمار؛
- المحكمة التجارية ومصلحة التشريع.

وتخول لوالي للجهة صلاحية توقيع القرارات الإدارية المتعلقة بالاستثمارات التي لا يفوق غلافها المالي مبلغ 200 مليون درهم. أما فيما يخص الاستثمارات التي تفوق 200 مليون درهم، يقوم الوالي بإعداد الرخص والقرارات والعقود اللازمة والبث فيها لإنجاز الاستثمارات المستهدفة، وفق مضامين اتفاقيات يتولى تنفيذها.

وأساسا، يقوم المركز الجهوي للاستثمار بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، ومواكبة المستثمرين، وتنمية الجهة.

وطبقا للمادة 36 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، يقوم المجلس بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل؛ولهذه الغاية:

- يتخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة، والصناعة والصناع التقليدية والسياحة والخدمات؛
- يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات؛
- يبث في شأن إحداث شركات التنمية المحلية ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات أو المساهمة في رأسمالها؛
- يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

ومن هنا تبرز أهمية استعانة الجماعة الترابية بالمركز الجهوي للاستثمار، خاصة لإنعاش التنمية الاقتصادية، وفق ما تدعو إليه المادة 36 السالفة الذكر.

1-7 المسطرة المعتمدة من طرف الجماعة أو مجموعتها:

لقد جاء في البوابة الإلكترونية للمملكة المغربية، ضرورة وضع دليل يقنن ويبسط الإجراءات فيما يخص: **<< الخدمات التي تقدمها المراكز الجهوية للاستثمار وباقي الإدارات العمومية في مجال تدبير الاستثمار لفائدة المستثمرين المغاربة والأجانب. ومن شأن هذا الدليل المساعدة على تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، وتوحيد المساطر وتسهيل التعاون وتوفير الشفافية بين مختلف الإدارات المعنية بإجراءات الاستثمار، مما حدا بالسلطات العمومية إلى إحداث لجنة وطنية مكلفة بإجراءات الاستثمار>>.**

وفي سنة 2006، وبمقتضى منشور الوزير الأول رقم 2006/2 بتاريخ 26 يونيو 2006، تم إحداث لجنة وطنية خاصة تبث في مختلف الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وتحدد الشروط والشكليات الإدارية اللازمة لتنفيذ مشاريع استثمارية (مطبوع موحد – قائمة الوثائق المطلوبة – تكلفة وآجال وإعداد الملفات...)، وفق القوانين الجاري بها العمل. وفي هذا الإطار، يرفق كل مشروع استثماري تمت دراسته بوثائق نموذجية: (مطبوعات – كيفة تقديم الملف –

قرارات السلطة المحلية – نموذج لمحضر الوالي – عقد تفويت ممتلكات خاصة للدولة – دفتر التحملات...).

وتوضع الوثائق المصادق عليها بشكل نهائي في العنوان الإلكتروني التالي: (www.manueldes procedures.gov)؛ مع العلم أن هذا الموقع متوفر كذلك باللغات الفرنسية والعربية والانجليزية والألمانية، كما تم إحداث خدمة هاتفية مستمرة لفائدة الأشخاص الذين لا يحسنون الكتابة.

وفي هذا الإطار، فإن الجماعات الترابية مدعوة للإطلاع على محتويات هذا الموقع من أجل الحصول على المزيد من المعلومات حول أهداف اللجنة الوطنية وتتبع أشغالها.

8. تقديم بطاقات تلخيصة:

التعاون الداخلي:

- **بطاقة 1:** الوكالة المستقلة: جماعات – عمالات وأقاليم – جهات.
- **بطاقة 2:** مجموعة الجماعات.
- **بطاقة 3:** مجموعة الجماعات الترابية: جماعات – عمالات وأقاليم – جهات.
- **بطاقة 4:** مجموعة التجمعات الحضرية: جماعات متجاورة تدخل في مجال ترابي متصل.
- **بطاقة 5:** مجموعة العمالات والأقاليم.
- **بطاقة 6:** لجنة التعاون المشتركة بين الجهات.
- **بطاقة 7:** اتفاقيات التعاون لا تقتضي إحداث شخصيات اعتبارية: جماعات – عمالات وأقاليم – جهات.

التعاون الدولي:

- بطاقة 8: التعاون الدولي للجماعات:
 - أ- اتفاقيات التوأمة؛
 - ب- اتفاقيات التعاون اللامركزي؛
- **بطاقة 9:** التعاون الدولي المتعدد الأطراف للجماعات.
- **بطاقة 10:** التعاون الدولي للعمالات والأقاليم.
- **بطاقة 11:** التعاون الدولي للجهات.

الشراكة العمومية/الخاصة: الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة.

- **بطاقة 12:** الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة: جماعات أو مجموعاتها وهيئات عمومية؛
- **بطاقة 13:** الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة: عمالات وأقاليم أو مجموعاتها وهيئات عمومية؛
- **بطاقة 14:** الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة: جهات ولجن التعاون المشتركة بين الجهات وهيئات عمومية.

الشراكة العمومية/الخاصة: شراكة تدبير مرافق عمومية.

- **بطاقة 15:** الشراكة العمومية لتدبير مرافق عمومية: جماعات أو مجموعاتها وهيئات عمومية؛
- **بطاقة 16:** الشراكة العمومية لتدبير مرافق عمومية: عمالات وأقاليم و/ أو مجموعاتها وهيئات عمومية؛
- **بطاقة 17:** الشراكة العمومية لتدبير مرافق عمومية: جهات أو لجن التعاون المشتركة بين الجهات وهيئات عمومية.
- **بطاقة 18:** شركة التنمية المحلية: جماعات محلية وهيئات خاصة.

التعاون الداخلي

بطاقة 1 - الوكالة المستقلة: جماعات – عمالات وأقاليم – جهات

مبيان 1

وزارة الداخلية مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون	إجراءات: التعاون الداخلي – الوكالة المستقلة	مرجع إجراءات التعاون والشراكة التاريخ: 28 أكتوبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	متدخلون	سلطات
– الميثاق الجماعي؛ – القانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛ – القانون المتعلق بتنظيم الجهات.	– مداولات المجلس؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية؛ – ملف تقني؛ – نظام أساسي.	الجماعات الترابية تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – رأي المديريات التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية في الموضوع. – مراسلات موجهة إلى السادة الولاة والعمال.	دراسة مشروع الوكالة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – موافاة الأطراف بنتيجة المساهمة؛ – القوانين المعتمدة: 45.08 / 47.06 / 15.97 / 62.99 / 39.07 /61.99	– الكاتب العام؛ – رئيس مجلس الجماعة؛ – مساعدة الدولة؛ – جمعيات. – مساعدة قضائية؛ – مساعدة تقنية. يمكن للمديرية العامة للجماعات المحلية تقديم مساعدات قانونية بطلب من الجماعات الترابية المعنية.. – المركز الجهوي للاستثمار.	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تعتبر الوكالة المستقلة شكلا من أشكال التعاون الداخلي تلجأ إليها الجماعات الترابية المغربية، لإقامة علاقات التعاون والتشارك لتدبير أو استغلال مرافق عمومية، باعتبارها مؤسسة عمومية محلية بمقتضى مرسوم 29 شتنبر 1964 المحدد لطرق إحداثها وتسييرها.

ويمكن لجماعة ترابية واحدة إحداث وكالة مستقلة، كما يمكن لمجموعة من الجماعات الترابية الالتفاف حولها لتدبير واستغلال مرافق عمومية مشتركة؛ وفي هذه الحالة، يمكن اعتبار الوكالة المستقلة آلية من آليات التعاون الداخلي.

وتعتمد الوكالة المستقلة أساسا لتدبير مرافق عمومية في مجالات توزيع الماء والكهرباء والنقل، مما يجعل منها الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف الجماعات الترابية لتدبير مرافق عمومية محلية.

ويمكن للجماعات والعمالات والأقاليم إحداث وكالات مستقلة، كما يجوز لمجالس الجهات، اقتراح إحداث مرافق عامة جهوية وطرق تنظيمها وتسيير شؤونها، وخاصة عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة وإما عن طريق الامتياز.

وتعرض هذه البطاقة في البداية، مختلف القوانين التي تشكل الإطار القانوني المنظم للوكالة المستقلة من أجل وضع وتدبير مرفق عمومي محلي مشترك.

وتتضمن هذه البطاقة كذلك، ضمن ثلاث فقرات أخرى، إجراءات قانونية وتنظيمية لإحداث وتدبير الوكالة المستقلة، في إطار مرجعية قانونية وإجرائية تحدد التركيبة المالية والقانونية والإدارية.

وأخيرا، تشير هذه البطاقة إلى تدابير مصاحبة لتمكين الجماعة الترابية الاستفادة من مساعدة الدولة لإحداث وتدبير الوكالة المستقلة.

أ. **التعريف:**

- تدرج الوكالة المستقلة ضمن آليات وأشكال التعاون، تقيمها جماعة أو عدة جماعات ترابية لتدبير واستغلال مرافق عمومية مشتركة. وعلى هذا الأساس، تعتمد الجماعات الترابية أسلوب الوكالة لتدبير مرافق عمومية محلية، باعتبارها مؤسسات عمومية للتعاون تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ب. **الهدف:**

- تدبير مرافق عمومية محلية (ماء وكهرباء ونقل...)؛
- إقامة استثمارات لإنجاز تجهيزات أساسية للتوزيع أو الاستغلال.

ج. **الشركاء:**

– جماعتان ترابيتان على الأقل.

ملحوظة: يمكن كذلك للعمالات والأقاليم إحداث وكالات مستقلة، بمقتضى المادة 36 من القانون رقم 79.00. كما يمكن لمجالس الجهات، بمقتضى المادة 9 من القانون 47.96، اقتراح إحداث مرافق عامة جهوية وطرق تنظيمها وتدبير شؤونها خاصة بواسطة وكالات مستقلة.

د. **الإطار القانوني:**

أولا: الجماعات:

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 36: التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

1. يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي؛(...)
2. يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل، ولهذه الغاية: (...)

– يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة من اجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين. (...)

المادة 39: المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:

1. يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية (...).

ويقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة (...) طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.(...)

المادة 41: التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية:

(...) 3 - يقوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجمعوي من أجل المصلحة المحلية العامة، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش،

والحفاظ على البيئة وإنعاش التضامن وتنمية الحركة الجمعوية. وفي هذا الإطار يتكفل باتخاذ كل الأعمال من أجل التحسيس والتواصل والإعلام وتنمية المشاركة والشراكة مع الجمعيات القروية وكل المنظمات والأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تعمل في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

–(...) يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

المادة 42: يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة (...)، ولهذه الغاية:

– يقرر إحداث كل هيئة ذات فائدة مشتركة بين الجماعات أو العمالات أو الأقاليم أو الجهات أو المشاركة فيها؛
– يحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة.

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار: (...)

– يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

ثانيا: العمالات والأقاليم:

القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 36: يمارس مجلس العمالة أو الإقليم، داخل حدود الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الاختصاصات الذاتية التالية: (...)

– يقرر في إحداث المرافق العمومية للعمالة أو الإقليم، وتحديد طرق تدبيرها إما عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة أو الامتياز أو أي طريق أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛ (...)

المادة 45: ينفذ الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس. ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجب على الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس أو لتهيئ المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكن، بطلب من الرئيس، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء حول المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس. ويجب أن تبلغ هذه الأسئلة كتابة إلى الوالي أو العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة عل الأقل.

وتقوم السلطات المحلية، "تحت رئاسة العامل"، بجميع الأعمال لتنشيط ومراقبة أنشطة رؤساء المقاطعات داخل حدود الدائرة وفي نفس هذه الحدود، تتولى السلطات تقديم استشارات قانونية في الشؤون الجماعية ذات المنفعة المشتركة.

المادة 31: من ظهير رقم 1.63.038 المتعلق بتنظيم الجهات بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة نظام متصرفي وزارة الداخلية (مادة تقترب في مضمونها بالمادة 61 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه).

ثالثا: الجهات:

القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 9: يمكن للمجلس الجهوي تقديم اقتراحات وإبداء آراء، ولهذه الغاية: (...)

- يقترح إحداث المرافق العامة الجهوية وطرق تنظيمها وتدبير شؤونها وخاصة عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة وإما عن طريق الامتياز. (...)

المادة 54: ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

لا تكون هذه التدابير قابلة للتنفيذ إلى إذا كانت القرارات المتخذة في شأنها موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها. وإذا لم يتم التوقيع عليها بالعطف داخل الأجل المذكور، جاز للعامل أن يقرر الاستغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده:

–يجب على عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، ويتولى لهذه الغاية بطلب من الرئيس جمع أعضاء المكتب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها، عند إعداد التركيبة المالية لمشروع التعاون عن طريق الوكالة المستقلة، الارتكاز على القوانين التالية:

القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛

- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ولا يجوز أن يباشر تلقائيا بصفة صحيحة أي تسجيل لنفقة إجبارية ما لم يتم دعوة المجلس مسبقا للقيام بذلك بموجب مداولة تتم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء هذا المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الآمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 57: تدخل المراقبة المالية للجماعات المحلية ومجموعاتها ضمن اختصاص المجالس الجهوية للحسابات طبقا للقانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

لا تطبق على المجموعات المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003).

يحدد بنص تنظيمي نظام المراقبة المالية الخاص بالمؤسسات العمومية والشركات التي تحدثها الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو تساهم في رأسمالها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. وإلى حين صدور هذا المرسوم تظل سارية المفعول مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المادة 169: إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات الترابية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

المادة 1: يراد في هذا القانون بعبارة:

– الهيئات العامة: الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة.

المادة 2: تجري المراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات والمقاولات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بكيفية قبلية أو بعدية تبعا لشكلها القانوني وطريقة تسييرها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بمقتضى قانون خاص.

وتهدف هذه الحالة إلى ما يلي :

– المتابعة المنتظمة لتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية؛
– السهر على صحة عملياتها الاقتصادية والمالية بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية والنظامية المطبقة عليها؛
– تقييم جودة تسييرها وإنجازاتها الاقتصادية والمالية وكذا مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المحددة لها؛

- العمل على تحسين منظوماتها الإعلامية والتدبيرية؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمحفظة سندات الدولة وإنجازاتها الاقتصادية والمالية.

المادة 4: تخضع شركات الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة لمراقبة مواكبة يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 5: يمكن أن تخضع شركات الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة وكذا الشركات التابعة العامة لمراقبة، بمقتضى اتفاقية، يقوم بها مندوب للحكومة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

ملحوظة: يتم توزيع الحصص بين الجماعات الترابية بالاتفاق المشترك لأطراف التعاون.

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون: (...)

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

ويمكن في هذا الإطار، الإطلاع كذلك على القوانين التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما تزال تخضع للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

المـادة 69: إن مقـررات المجلـس الجمـاعي الخاصـة بالمسـائل الآتيـة لا تكـون قابلـة للتنفيـذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 بعده: (...)

- إحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها؛
- إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها؛
- اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
- اتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية.(...).

المادة 73: يتولى وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك المصادقة المقررة في المادة 69 أعلاه بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية (...).

المرسوم رقم 394. 64. 2 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

المادة 1: إن المجالس الجماعية ولجان نقابات الجماعات التي تقرر- لضمان تحقيق مصلحة عمومية ذات صبغة صناعية أو تجارية – إحداث مكتب يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يجب أن تحدد في مقرراتها التأسيسية مبلغ ونوع الاعتماد المرصود للمكتب. ويجب أن يضاف إلى المقرر التأسيسي مشروع نظام داخلي يحدد في نطاق مقتضيات هذا المرسوم القواعد الخصوصية لكل مكتب ولاسيما قواعد كناش للتحملات خاص بالاستغلال.

المادة 2: يصادق صراحة بقرار يتخذه وزير الداخلية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال العمومية أو الوزير المختص على مقرر مجلس جماعي أو لجنة نقابية يصدر بإحداث مكتب يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي أو بإنهاء مهامه.

المادة 3: يمكن للمكتب أن يقتني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 15 بعده مساهمات مالية في مقاولات عمومية أو شبيهة بالعمومية أو خصوصية يكون هدفها مكملا لنشاطه الخاص أو مرتبطا به.

المادة 4: يسير المكتب مجلس إداري ولجنة للإدارة ويتولى مدير تدبير شؤون مجموع المصالح.

المادة 5: (...) ويكون وجوبا من بين الأعضاء المعينين من لدن وزير الداخلية ممثل وزير الأشغال العمومية أو الوزير المختص وممثل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: (...)ويمكن للباشا أو القائد ولرئيس المجلس البلدي أو لرئيس اللجنة النقابية الحضور كذلك في الجلسات بصفة استشارية.

المادة 18: يكون الاعتماد الأولي المرصود للمكتب والمبين في الفصل الثاني مساويا لقيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة به. (...)

المادة 22: تجري مراقبة الدولة المالية على المكتب طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960).

ويصادق وزير الداخلية كذلك، بالنظر إلى الطبيعة الجماعية التي تكتسيها هذه المؤسسة العمومية، على المقررات المتعلقة بما يلي:

1. ميزانية أو بيان تقدير الاستغلال والتأسيس الأولي؛
2. موازنة وحسابات الاستغلال والخسائر والأرباح وتخصيص الأرباح أو توزيعها؛
3. حيازة المساهمات المالية أو توسيع أو تخفيض حجمها؛
4. شروط إصدار القروض البنكية إلى أشكال أخرى من القروض البنكية مثل التسبيقات أو التغطيات.

المادة 24: يمكن أن تنتهي مهام المكتب بمقرر للمجلس الجماعي أو لجنة النقابة.(...)

ملحوظـة: تم نسخ تسمية النقابة الجماعية بمقتضى الميثاق الجماعي لسنة 2002.

المادة 26: يعهد إلى وزير الداخلية والمالية بتصفية المكتب ويعينان لهذا الغرض عونا أو عدة أعوان مكلفين بالتصفية كما يحددان سلطاتهم.

وتنقل نتائج التصفية إلى حساب خارج عن الميزانية ملحق بميزانية الجماعة العمومية المعنية بالأمر.

ويصدر بالتصفية النهائية لهذا الحساب مقرر مشترك لوزير المالية والداخلية.

ملحوظة

يحدد المنشور رقم 7 بتاريخ 27 يونيو 2003 مجال تطبيق اتفاقيات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛ وعلى الرغم من أن هذا المنشور لا يسري على الجماعات الترابية، فإنه من الأجدر اطلاع القارئ على محتواه من خلال الفقرات التالية:

شراكة الدولة مع الجمعيات: (...).

- مجال تنفيذ الاتفاقيات: يهدف هذا المنشور إلى اعتماد سياسة جديدة للشراكة لإقامة أنشطة مشتركة وعلاقات للتبادل، تساهم فيها الأطراف المتعاونة بتعبئة مواردها البشرية والمادية والمالية، من أجل تقديم خدمات اجتماعية وإنجاز مشاريع التنمية أو تدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.

- وتهدف الحكومة من وراء هذا المنشور إيلاء مكانة متميزة للشراكة مع الجمعيات في إطار سياسة جديدة للقرب، تروم محاربة الفقر، وتحسين الظروف المعيشية للسكان المعوزين، بتلبية حاجاتهم الأولية، وذلك باعتماد مشاريع هادفة ومفيدة.

3. التركيبة الإدارية:

القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 54 المكررة: (أضيفت بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

(...) يساعد الكاتب العام الرئيس في ممارسة مهامه. ويتم تعيينه من بين موظفي الجماعات أو الإدارات العمومية بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

يتولى الكاتب العام تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، الإشراف على الإدارة الجماعية. ويتولى إدارتها وتنظيمها وتنسيقها.

يتخذ لهذا الغرض، تطبيقا لمقتضيات المادة 54 أعلاه، كل القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين. ويقوم بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعينين من طرف الرئيس وتدبير مسارهم المهني ويقترح على الرئيس تنقيط مجموع موظفي الجماعة.

علاوة على هذه الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري، يكلف الكاتب العام بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس المتخذة تطبيقا لمقتضيات

المادتين 47 و54 أعلاه، كما يتولى إرسال وثائق مداولات المجلس الخاضعة لمصادقة سلطة الوصاية طبقا لمقتضيات المادة 69 من هذا القانون.

المادة 69: (...) يوجه رئيس المجلس الجماعي في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها أعلاه إلى سلطة الوصاية.

المادة 72: يوجه رئيس المجلس الجماعي في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار إليها في المادة 69 أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تسلم وصلا بذلك (...).

وعلى هذا الأساس، وحتى تتم المصادقة على مشروع التعاون، يتعين على الجماعات الترابية المعنية موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، تحت إشراف الولاة والعمال، بالوثائق التالية:

- محضر المداولات المتعلقة بإحداث أو المساهمة في الوكالة، يحدد بشكل متطابق على وجه الخصوص، بعد اتفاق الأطراف المساهمة، موضوع وتسمية ومقر ومدة الوكالة وطبيعة أو حجم مبلغ المساهمة، وعلاقات أطراف التعاون.
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.
- مشروع النظام الأساسي، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات الترابية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة الوكالة والمشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

و. **التدابير المصاحبة:**

- يمكن الاستئناس بمجموعة من المواد التي تضمنتها النصوص القانونية فيما يخص مساعدة الدولة للجماعات المحلية، خاصة المادة 35 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

كما يمكن لوزير الداخلية، بمقتضى المادة 139 من نفس القانون، بموجب قرار، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير المرافق العمومية الجماعية المفوضة.

- من جهة أخرى، يجب الإشارة إلى دور الجمعيات الوطنية للجماعات المحلية: الجمعية الوطنية للجماعات المحلية للمغرب، وجمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم للتضامن والتنمية فيما يخص **<<** تنسيق أنشطة الجماعات الترابية في مجال التعاون الداخلي والدولي، وتطوير تبادل المعلومات والخبرات**>>.**

ويمكن كذلك لجمعية جهات المغرب، مساعدة الجماعات الترابية في مشاريعها التنموية.

القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها (...).

ملحوظـــة: يمكـن للمديريـة العامـة للجماعـات المحليـة التابعـة لـوزارة الداخليـة تقـديم استشارات قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات الترابية المعنية.

بطاقة 2 – مجموعة الجماعات الحضرية والقروية
مبيا ن 2

وزارة الداخلية مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون	إجراءات : التعاون الداخلي: مجموعة الجماعات	مرجع إجراءات التعاون والشراكة التاريخ: 28 أكتوبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	متدخلون	سلطات
الميثاق الجماعي	– مداولات المجلس؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي.	الجماعات الترابية تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع المجموعة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – قرار وزيري بإحداث المجموعة والانسحاب منها، والانضمام إليها، وحلها وتوسيع موضوعها. – موافاة الأطراف بالقرار الوزيري؛ – القوانين المعتمدة: 78.00.	– الكاتب العام؛ – رئيس مجلس الجماعة؛ – مساعدة الدولة؛ – جمعيات. – مساعدة قضائية؛ – مساعدة تقنية. يمكن للمديرية العامة للجماعات المحلية تقديم استشارات قانونية بطلب من الجماعات المعنية – المركز الجهوي للاستثمار.	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تعتبر مجموعة الجماعات شكلا من أشكال التعاون الداخلي، تعتمدها الجماعات الحضرية والقروية الراغبة في الاشتراك والتعاون لتدبير أو استغلال مرافق عمومية.

ولقد أظهر استطلاع قامت به المديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية، مدى نجاعة هذا الشكل من أشكال التعاون، لما يتضمنه من مزايا عدة فيما يخص تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المنخرطة فيها.

ولهذا، تعتبر مجموعة الجماعات، بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية التي لم يسبق أن انخرطت فيها، مصدرا مهما لمشاريع واعدة، يثبت مدى قدرة هذا الأسلوب من التعاون على إنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة، وتدبير مرافق عمومية محلية ذات منفعة عامة.

ويغطي مجال تدخل المجموعة جميع القطاعات، سواء تعلق الأمر بقطاعات التدبير أو الاستثمار: الماء الصالح للشرب – إنارة عمومية – طرق ومسالك – نقل بين الجماعات – تدبير وصيانة شبكات التطهير – تجزءات سكينة – محاربة دور الصفيح – المحافظة واستغلال موارد غابوية – الاستغلال المشترك للأسواق – إحداث وتدبير المقابر – استغلال المشاتل – استثمارات سياحية وصناعية – تهيئة الشواطئ...

ويعتبر القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، الإطار القانوني المنظم لمجموعة الجماعات.

ويتعين على الجماعات أن تأخذ بعين الاعتبار، عندما تقرر إحداث وتدبير مجموعة من المجموعات، مختلف المصادر والمراجع القانونية والتنظيمية والمسطرية المحددة للجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية لهذه الصيغة من صيغ التعاون الداخلي.

كما تحدد هذه البطاقة التقنية، التدابير المصاحبة التي من شأنها مساعدة الجماعات الاستفادة من مساعدة الدولة.

أ. **التعريف:**

- يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تؤلف فيما بينها مجموعات للجماعات؛
- تعتبر مجموعة الجماعات الحضرية والقروية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويمكن كذلك قبول انضمام جماعات أخرى إلى مجموعة سبق تأسيسها؛

- تعتبر مجموعة الجماعات وسيلة لتدبير وتحقيق التنمية المحلية. ولقد تم استبدال تسمية **"نقابة الجماعات"** المعتمدة سالفا، بتسمية جديدة يطلق عليها **"مجموعة الجماعات"** كما جاء في الميثاق الجماعي المعمول به منذ 2002. ويوفر هذا النوع من التعاون، عدة مزايا، خاصة لتغطية النقص الحاصل في التجهيزات الأساسية، وتعبئة الاستثمارات في مشاريع تتطلب أغلفة مالية مرتفعة، واعتماده الشباك الوحيد إزاء الشركاء، مما يجعل منه وسيلة لتصحيح عيوب واختلالات ونواقص التقسيمات الترابية المتتالية، كما يعتبر برصة مهمة لتسويق مشاريع تنموية هادفة وطموحة ومضبوطة.

ب. **الموضوع:**

- إنجاز أعمال مشتركة أو تدبير مرافق عمومية ذات منفعة عامة. ويندرج موضوع المجموعة ضمن اختصاصات الجماعة، مثل: اقتناء وصيانة آليات ومعدات؛ النقل العمومي الحضري؛ التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه؛ توزيع الطاقة الكهربائية والإنارة العمومية...الخ.

ج. **الشركاء:**

- جماعتان على الأقل (الاطلاع على البطاقة 3 الخاصة بمجموعة الجماعات الترابية).

د. **الإطار القانوني:**

<u>القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه</u>

المادة 79: يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المشتركة (...).

المادة 81: مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو مجموعة الجماعات الترابية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 83: ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجماعية.

كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يجب على الجماعات التقيد بالنصوص القانونية، التالية عند إعداد التركيبة المالية:

القانون رقم08 - 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛

– المساهمات والموارد المحولة لفائدة المجموعات؛

– النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ولا يجوز أن يباشر تلقائيا بصفة صحيحة أي تسجيل لنفقة إجبارية ما لم يتم دعوة المجلس مسبقا للقيام بذلك بموجب مداولة تتم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها لعمليات تدقيق مالي.

إذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء هذا المجلس.
تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الآمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المادة 169: إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات الترابية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون: (...)

– سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

ويمكن كذلك الاطلاع على القوانين التالية:

– القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
– القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (تخضع حاليا للقانون 89-30)؛
– القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه:

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها. وفي هذا الإطار. (...).

– يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

ملحوظـة

- علـى مستوى التنظـيم والتسـيير، تسـير مجموعـة الجماعـات مـن لـدن مجلـس يحـدد عـدد أعضـائه، بـاقتراح مـن الجماعـات المشـتركة، بقـرار لـوزير الداخليـة. وتمثـل الجماعـات المشـتركة فـي حظيـرة هـذا المجلـس حسـب حصـة مسـاهمتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة عضوا بالمجموعة.
- ومـن جهـة أخـرى، ينتخـب مجلـس المجموعـة، مـن بـين أعضـائه، رئيسـا ونـائبين اثنـين علـى الأقـل، وأربعـة نـواب علـى الأكثـر، الـذين يشـكلون مكتـب المجموعـة، طبقـا لشـروط الاقتـراع والتصـويت المنصـوص عليهـا بالنسـبة لانتخـاب أعضـاء مكاتب المجالس الجماعية.
- يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003 مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بـين الدولـة والجمعيـات؛ وعلـى الـرغم مـن أن هـذا المنشـور لا يسـري علـى الجماعـات الترابيـة، فإنـه مـن الأجـدر اطـلاع القـارئ علـى محتـواه مـن خـلال الفقرات التالية:

 شراكة الدولة مع الجمعيات: (...).
- مجـال تنفيـذ الاتفاقيـات: يهـدف هـذا المنشـور إلـى اعتمـاد سياسـة جديـدة للشـراكة لإقامـة أنشـطة مشـتركة وعلاقـات التبـادل تسـاهم فيهـا الأطـراف المتعاونـة بتعبئـة مواردهـا البشـرية والماديـة والماليـة مـن أجـل تقـديم خـدمات اجتماعيـة وإنجـاز مشاريع التنمية أو تدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.
- وتهـدف الحكومـة مـن وراء هـذا المنشـور إيـلاء مكانـة متميـزة للشـراكة مـع الجمعيـات فـي إطـار سياسـة جديـدة للقـرب تـروم محاربـة الفقـر وتحسـين الظـروف المعيشـية للسـكان المعـوزين، بتلبيـة حاجـاتهم الأوليـة وذلـك باعتمـاد مشـاريع هادفـة ومضبوطة.

3. التركيبة الإدارية:

وفي إطار المسطرة المتبعة للمصادقة على مشاريع مجموعات الجماعات، يتعين على الجماعات المعنية موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) تحت إشراف الولاة والعمال، بالوثائق التالية:

- محضر المداولات المتعلقة بإحداث أو المساهمة في المجموعة، يحدد بشكل متطابق على وجه الخصوص، بعد اتفاق الأطراف المساهمة، موضوع وتسمية ومقر ومدة المجموعة وطبيعة أو حجم مبلغ المساهمة، وعلاقات أعضاء هذه المؤسسة.

- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.
- مشروع النظام الداخلي، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة، كل ثلاثة أشهر، عن أنشطة المجموعة وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 82: تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل الجماعات المشتركة فيه حسب حصة مساهماتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات الأعضاء.

ينتخب المناديب الجماعيون بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

ينتخب المناديب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغر منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب، عين المجلس الجماعي المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد.

و. **التدابير المصاحبة:**

- يمكن الاستئناس بمجموعة من المواد تضمنتها النصوص القانونية فيما يخص مساعدة الدولة للجماعات المحلية، خاصة المادة 35 من القانون 78.00 والمادة 139 التي تجيز لوزير الداخلية، بموجب قرار، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية التي فوض تدبيرها.

- من جهة أخرى، يجب الإشارة إلى دور الجمعيات الوطنية للجماعات المحلية: الجمعية الوطنية للجماعات المحلية للمغرب، وجمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم للتضامن والتنمية، **<<** لتنسيق أنشطة الجماعات الترابية في مجال التعاون الداخلي والدولي، وتطوير تبادل المعلومات والخبرات**>>.**

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك لجمعية جهات المغرب، مساعدة الجماعات الترابية في مشاريعها التنموية.

القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها (...).

ملحوظـــة: يمكـن للمديريـة العامـة للجماعـات المحليـة التابعـة لـوزارة الداخليـة تقـديم استشارات قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات الترابية المعنية.

بطاقة 3: مجموعة الجماعات الترابية: جماعات – عمالات وأقاليم – جهات

وزارة الداخلية مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون	إجراءات: التعاون الداخلي - مجموعة الجماعات الترابية مبيان 3	مرجع إجراءات التعاون والشراكة التاريخ: 28 أكتوبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	متدخلون	سلطات
– الميثاق الجماعي؛ – القانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛ – القانون المتعلق بتنظيم الجهات.	– مداولات المجلس؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي.	الجماعات الترابية تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. –دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع المجموعة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. –مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. –قرار وزيري بإحداث المجموعة والانسحاب منها، والانضمام إليها، وحلها وتوسيع موضوعها. – موافاة الأطراف بالقرار الوزيري؛ – القوانين المعتمدة: 78.00/ 54-08/47.96/79.00	– الكاتب العام؛ – رئيس مجلس الجماعة؛ – مساعدة الدولة؛ – جمعيات. – مساعدة قضائية؛ – مساعدة تقنية. يمكن للمديرية العامة للجماعات المحلية تقديم استشارات قانونية بطلب ز الجهوي للاستثمار.	الي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تعتبر مجموعة الجماعات الترابية شكلا من أشكال التعاون الداخلي، تعتمدها الجماعات الترابية لتدبير أو استغلال مرافق عمومية مشتركة.

تعتبر مجموعة الجماعات الترابية وسيلة أخرى للتعاون الجماعي الداخلي، تناسب كل نوع من أنواع الجماعات الترابية، الراغبة في إقامة علاقات تعاون وتشارك لإنجاز أعمال وأنشطة مشتركة أو تدبير مرافق عمومية ذات فائدة عامة.

وتوفر هذه الوسيلة نفس الامتيازات التي تتيحها مجموعة الجماعات لفائدة أعضائها. كما تبين هذه البطاقة مدى قدرة مجموعة الجماعات الترابية على توفير العديد من الفرص والإمكانيات أمام الجماعات الترابية لإقامة مشاريع وأعمال مشتركة، مما يجعل منها آلية للتعاون والتشارك تناسب مختلف أنواع وأحجام هذه الجماعات، حيث:

- تعتبر وسيلة لإقامة وتنفيذ مشاريع طموحة ذات منفعة عامة؛
- تعتبر كذلك آلية تتدخل في كل القطاعات المتعلقة بالتسيير والاستثمار: الماء الصالح للشرب – الكهرباء والإنارة العمومية –لطرق ومسالك –نقل حضري عمومي – تدبير وصيانة شبكات التطهير – تجزءات سكنية – محاربة دور الصفيح – المحافظة على الموارد الغابوية واستغلالها – الاستغلال المشترك للأسواق – إحداث وتدبير مقابر مشتركة – استغلال مشاتل – استثمار سياحي وصناعي– تهيئة شواطئ وسواحل.

ويجب على الجماعات الترابية أن تأخذ بعين الاعتبار، عندما تقرر إحداث وتدبير المجموعة، مختلف المراجع القانونية والتنظيمية و المسطرية المحددة للجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية لهذه الصيغة من صيغ التعاون الداخلي.

كما تحدد هذه البطاقة التقنية، التدابير المصاحبة التي من شأنها مساعدة الجماعات الترابية الاستفادة من مساعدة الدولة.

أ. **التعريف:**

- تعتبر مجموعة الجماعات الترابية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم اعتمادها لإنجاز أعمال مشتركة أو تدبير مرافق عمومية ذات منفعة عامة للمجموعة؛
- خلافا لمجموعة الجماعات، تتكون مجموعة الجماعات الترابية من أنواع مختلفة للجماعات المحلية. ولقد تضمن القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه عدة مقتضيات لتحفيز وتشجيع الجماعات الترابية على الانخراط في أنشطتها.

ب. **الموضوع:**

- فيما يخص الجماعات والعمالات والأقاليم، يحدد المشرع هدف هذه المجموعات في إنجاز أعمال مشتركة أو تدبير مرافق ذات فائدة عامة للمجموعات. أما بالنسبة للجهات، فتحدث لجان التعاون المشتركة بين الجهات لتدبير أموال خاصة بكل جهة منها ومعدة لتمويل أعمال مشتركة ودفع نفقات التسيير المشتركة.

ج. **الشركاء:**

- جماعات حضرية وقروية – عمالات أو أقاليم – جهات.

د. **الإطار القانوني:**

أولا: الجماعات:

القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 79: يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المشتركة.(...)

المادة 81: مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو مجموعة الجماعات الترابية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

ثانيا: العمالات والأقاليم:

القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 67: يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى،مجموعات للعمالات أو الأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المشتركة.

تعطى المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الإطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة.

يصادق على انسحاب عمالة أو إقليم أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكن قبول انضمام عمالات أو أقاليم إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 68: يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك،أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقائي لعمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية، ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

المادة 69: مجموعة العمالات أو الأقاليم أو مجموعة الجماعات الترابية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على العمالات والأقاليم، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 70: تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضاءه، باقتراح من الجماعات الترابية المشتركة، بقرار لوزير الداخلية، وتمثل الجماعات الترابية المشتركة فيه حسب حصة مساهماتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة محلية عضو بالمجموعة.(...)

ثالثا: الجهات:

القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

المادة 54: ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

يتخذ العامل التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس المجلس الجهوي.

لا تكون هذه التدابير قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت القرارات المتخذة في شأنها موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها. وإذا لم يتم التوقيع عليها بالعطف داخل الأجل المذكور، جاز للعامل أن يقرر الاستغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده.

يجب على عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، ويتولى لهذه الغاية بطلب من الرئيس جمع أعضاء المكتب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

ه. **الإجراءات:**

1. التركيبة المالية:

يجب على الجماعات الترابية، عند إعدادها للتركيبة المالية، أن تأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية التالية:

القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛

- المساهمات والموارد المحولة لفائدة المجموعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ولا يجوز أن يباشر تلقائيا بصفة صحيحة أي تسجيل لنفقة إجبارية ما لم يتم دعوة المجلس مسبقا للقيام بذلك بموجب مداولة تتم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء هذا المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الآمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: أ- الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المادة 169: إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات الترابية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون: (...).

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار يمكن كذلك الإطلاع على القوانين التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (تخضع دائما للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار: (...)

– يبـــــرم اتفاقيـــــات التعـــــاون والشـــــراكة والتوأمة.

القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المـادة 45: ينفـذ الـوالي أو عامـل العمالـة أو الإقلـيم مقـررات المجلـس، ويتخـذ التـدابير اللازمـة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجـب علـى الـوالي أو العامـل أن يطلـع الـرئيس بانتظـام علـى تنفيـذ مقـررات مجلـس العمالـة أو الإقليم، ويتـولى، فضـلا عـن ذلـك، بمبـادرة منـه أو بطلـب مـن الـرئيس، جمـع أعضـاء المكتـب ورؤسـاء اللجـان لإخبـارهم بتنفيـذ مقـررات المجلـس أو لتهيـئ المسـائل التـي سـتعرض عليـه للدراسة.

يمكـن، بطلـب مـن الـرئيس، أن تخصـص خـلال الـدورات العاديـة، جلسـة لأجوبـة الـوالي أو العامـل علـى الأسـئلة التـي يطرحهـا الأعضـاء حـول المسـائل التـي تـدخل فـي اختصـاص المجلـس ويجـب أن تبلـغ هـذه الأسـئلة كتابـة إلـى الـوالي أو العامـل بواسـطة الـرئيس خمسـة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة على الأقل.

القانون رقم 47.06 المتعلق بتنظيم الجهات

المـادة 54: ينفـذ عامـل العمالـة أو الإقلـيم مركـز الجهـة القـرارات الصـادرة عـن المجلـس الجهوي.

يتخذ العامل التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس المجلس الجهوي.
لا تكـون هـذه التـدابير قابلـة للتنفيـذ إلا إذا كانـت القـرارات المتخـذة فـي شـأنها موقعـة بـالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها.

وإذا لـم يـتم التوقيـع عليهـا بـالعطف داخـل الأجـل المـذكور، جـاز للعامـل أن يقـرر الاسـتغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده.

يجـب علـى عامـل العمالـة أو الإقلـيم مركـز الجهـة أن يطلـع الـرئيس بانتظـام علـى تنفيـذ قـرارات المجلـس الجهـوي، ويتـولى لهـذه الغايـة بطلـب مـن الـرئيس جمـع أعضـاء المكتـب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

ملحوظة

- على مستوى التنظيم والتسيير، تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه باقتراح من الجماعات الترابية المشتركة بقرار من وزير الداخلية، وتمثل الجماعات الترابية المشتركة فيه حسب حصة مساهمتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات الترابية الأعضاء؛
- ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجماعية؛
- يحدد المنشور رقم 7 بتاريخ 27 يونيو 2003، مجال تطبيق اتفاقيات الشراكة بين الدولة والجمعيات.
- مجال التطبيق: يهدف هذا المنشور إلى بلورة سياسة جديدة للشراكة بإقامة علاقات تعاون وشراكة بضم الموارد البشرية والمادية والمالية لتوفير الخدمات الاجتماعية وإنجاز مشاريع تنموية ولإحداث وتدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.
- ويترجم هذا المنشور رغبة الحكومة في جعل الشراكة مع الجمعيات آلية متميزة لتحقيق سياسة جديدة للقرب تقوم على محاربة الفقر وتحسين ظروف معيشة المواطنين المعوزين بتلبية حاجياتهم الأولية عبر استهداف أمثل للمشاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

ومن أجل التصديق على مشاريع مجموعات الجماعات الترابية، يتعين على أعضائها موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، تحت إشراف الولاة والعمال، بالوثائق التالية:

- محضر المداولات المتعلقة بإحداث أو المساهمة في المجموعة، يحدد بشكل متطابق على وجه الخصوص، بعد اتفاق الأطراف المشاركة، موضوع وتسمية ومقر ومجال تدخل ومدة المجموعة وطبيعة وحجم مبلغ المساهمة، وعلاقات أعضاء هذه المؤسسة؛

- ملف تقني يحدد طبيعة والتركيبة المالية للمشروع (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات؛
- مشروع النظام الداخلي، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة المجموعة وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

و. **التدابير المصاحبة:**

القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 80: يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

إجراءات أخرى:

- يمكن الاستئناس بمجموعة من المواد التي تضمنتها النصوص القانونية فيما يخص مساعدة الدولة للجماعات المحلية، خاصة المادة 35 من القانون 78.00، والمادة 139 من نفس القانون التي تجيز لوزير الداخلية، بموجب قرار، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير المرافق العمومية الجماعية التي المفوضة.

- من جهة أخرى، يجب الإشارة إلى دور الجمعيات الوطنية للجماعات المحلية: الجمعية الوطنية للجماعات المحلية للمغرب، وجمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم للتضامن والتنمية، **<<** تنسيق أنشطة الجماعات الترابية في مجال التعاون الداخلي والدولي، وتطوير تبادل المعلومات والخبرات**>>.**

ويمكن كذلك لجمعية جهات المغرب، مساعدة الجماعات الترابية في مشاريعها التنموية.

القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها (...).

ملحوظـــة: يمكـن للمديريـة العامـة للجماعـات المحليـة التابعـة لـوزارة الداخليـة تقـديم استشارات قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات الترابية المعنية.

القانون رقم 96 - 47 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 6: (...) يستفيد المجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

دليل الإجراءات: بطاقة 4 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 4 – مجموعة التجمعات الحضرية: جماعات متجاورة** **مبيان 4** **إجراءات: التعاون الداخلي - مجموعة التجمعات الحضرية**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
الميثاق الجماعي	– مداولات المجالس المعنية؛ – مداولات المجالس لانتخاب الأجهزة المسيرة؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي.	الجماعات الترابية	الجماعات الترابية تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة المشروع المجموعة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – قرار وزيري بإحداث المجموعة والانسحاب منها، والانضمام إليها، وحلها والانسحاب منها وتوسيع موضوعها. موافاة الأطراف بالقرار الوزيري؛ – القوانين المتعددة: 78.00	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون زير الداخلية

مذكرة للتوضيح

- تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية آلية من آليات التعاون الداخلي، تحدث بمبادرة من جماعات متجاورة تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 نسمة. ويمكن أن يشمل كذلك جماعة أو جماعات قروية، بهدف التشارك من أجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة.
- تسري على هذا النوع من المجموعات مقتضيات قانونية تضمنها الميثاق الجماعي، باعتبار أن هذه الآلية توفر نفس مميزات وامتيازات أنواع المجموعات الأخرى.

ولهذا، تشكل مجموعة التجمعات الحضرية بالنسبة للجماعات المتجاورة، رصيدا هائلا من المشاريع الواعدة، مما يثبت مدى قدرة وملائمة هذه الآلية على إنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة وتدبير مرافق عمومية محلية ذات منفعة عامة.

ويشمل مجال تدخل المجموعة جميع قطاعات التدبير والاستثمار: ماء صالح للشرب – كهرباء وإنارة عمومية – طرق ومسالك – نقل حضري عمومي – تدبير وصيانة شبكات التطهير – تجزءات سكينة – محاربة دور الصفيح – المحافظة على الموارد الغابوية واستغلالها –استغلال مشترك للأسواق – إحداث وتدبير مقابر – استغلال مشاتل – استثمارات سياحية وصناعية – تهيئة الشواطئ...

ويعتبر القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، الإطار القانوني المنظم لمجموعة التجمعات الحضرية.

وتحدد كذلك هذه المذكرة، التدابير المصاحبة لوضع مجموعة التجمعات الحضرية وتمكينها من الاستفادة من مساعدة الدولة.

أ. **التعريف:**

- تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية آلية من آليات التعاون الداخلي، تحدث بمبادرة من جماعات متجاورة تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 نسمة، يمكن أن يشمل كذلك جماعة أو جماعات قروية، بهدف التشارك من أجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة.

ب. **الموضوع:**

- تتولى مجموعة التجمعات الحضرية إنجاز وتدبير أنشطة ومرافق عمومية مشتركة، بناء على مداولات الجماعات المكونة لها، من قبيل:

1. إحداث وتدبير التجهيزات والخدمات؛
2. إحداث وتدبير تجهيزات رياضية وثقافية وترفيهية؛
3. إحداث وتهيئة وصيانة طرق عمومية؛
4. إحداث وتدبير مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية؛
5. عمليات التهيئة.

وعلاوة على ذلك، إناطة المجموعة بأنشطة أخرى بقرار من الجماعات المكونة لها.

ج. **الشركاء:**

- مجموعة من الجماعات الحضرية والقروية متجاورة وتقع في مجال ترابي متصل.

د. **الإطار القانوني:**

<u>القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه</u>

المادة 79: يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المشتركة.

تتم المصادقة أو الرفض المعلل على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الأطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة. يصادق على انسحاب جماعة أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكن قبول انضمام جماعات إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 من هذه المادة بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 83-1: تعتبر مجموعات التجمعات الحضرية التي تخضع لأحكام هذا الفصل، مجموعات للجماعات تحدث بمبادرة من جماعات متجاورة تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 نسمة، يمكن أن يشمل كذلك جماعة أو جماعات قروية، بهدف التشارك من أجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة.

تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
يصادق على إحداث المجموعة وفقا لمقتضيات المادة 79 أعلاه.

تتم المصادقة على إحداث هذه المجموعة أو الرفض المعلل لها داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة للمجالس المعنية، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

يمكن قبول انضمام جماعات أخرى إلى مجموعة سبق تأسيسها وتتم المصادقة على هذا الانضمام طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 من هذه المادة، بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لكل من المجالس المعنية ومجلس المجموعة.

ويصادق على انسحاب جماعة من المجموعة طبق نفس الشكليات.

المادة 83-3: يمكن للوزير الأول، لأجل المنفعة العامة، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل، باقتراح من وزير الداخلية:

- إحداث أو حل مجموعة محدثة وفق المادة 83-2؛
- ضم أو سحب جماعة أو عدة جماعات تلقائيا من هذه المجموعة؛
- مراجعة لائحة الاختصاصات الموكولة إلى مجموعة ما.

يحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة وكيفيات حصر التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى المجموعة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حل المجموعة.

المادة 83-5: (...) يمارس الرئيس، في حدود اختصاصات المجموعة، السلط المخولة لرئيس المجلس الجماعي تطبيقا لمقتضيات المواد 45 و46 و47 و48 من هذا القانون.(...).

المادة 83-10: يتكون مستخدمو المجموعة من:

- الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق لدى المجموعة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى؛
- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من طرف المجموعة؛
- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المجموعة في إطار اتفاقيات.

يتم إلحاق أو وضع رهن إشارة المجموعة الأعوان والموظفين التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 83-11: تتكون أملاك المجموعة من الأملاك التي تقتنيها ومن الأملاك التي توضع رهن إشارتها من طرف الجماعات المكونة لها لأجل ممارسة اختصاصاتها وذلك وفقا لشروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 83-13: تحل المجموعة محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المجموعة، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، كما تحل أيضا محل هذه الجماعات في إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لأشخاص أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يجب اعتماد القوانين التالية عند إعداد التركيبة المالية للمجموعة:

المادة 83-8: تتكون الموارد المالية للمجموعة مما يلي:

- مساهمة الجماعات المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
- الإعانات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المنقولة للمجموعة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- الاقتراضات؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

ملحوظـــة: تتكـون بعـض مـوارد المجموعـة مـن مسـاهمات الجماعـات الترابيـة المكونـة لهـا ومداخيل من مصادر خارجية أخرى.

المادة 83-9: تشكل مساهمة الجماعات في ميزانية المجموعة نفقة إجبارية.

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المـــادة 30: (...) وتشـتمل مـوارد مجموعـة الجماعـات الترابيـة علـى مسـاهمة الجماعـات الأعضـاء فـي المجموعـة والإمـدادات التـي تقـدمها الدولـة والمـداخيل المرتبطـة بـالمرافق المحولـة إلـى المجموعـة وحصـيلة الخـدمات المـؤدى عنهـا وحصـيلة الممتلكـات وحصـيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المـادة 40: تشـتمل تحمـلات المجموعـات علـى نفقـات التسـيير والتجهيـز اللازمـة لإنجـاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المـادة 41: تعتبـر النفقـات المتعلقـة بـالأغراض الآتيـة إجباريـة بالنسـبة للجماعـات المحليـة ومجموعاتها:

- رواتـب وتعويضـات مـوظفي وأعـوان الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا وكـذا أقسـاط التأمين؛
- مسـاهمة الجماعـات الترابيـة أو مجموعاتهـا فـي هيئـات الاحتيـاط وصـناديق تقاعـد مـوظفي وأعـوان الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا والمسـاهمة فـي نفقـات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامـات الماليـة الناتجـة عـن الاتفاقيـات والعقـود المبرمـة مـن طـرف الجماعـات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصـص الإجمـالي لتسـيير المقاطعـات بالنسـبة للجماعـات الحضـرية التـي تتـوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المـادة 42: يجـب أن تتضـمن ميزانيـة الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا الاعتمـادات المتعلقـة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقـوم سـلطة الوصـاية تلقائيـا بتسـجيل كـل نفقـة إجباريـة لـم يـتم إدراجهـا بميزانيـة الجماعـة المحليـة ومجموعاتهـا؛ وتتخـذ لهـذا الغـرض كـل تـدبير ضـروري بمـا فـي ذلـك حـذف نفقـة غيـر إجبارية.

ويجـب أن تـتم هـذه المداولـة داخـل أجـل أقصـاه (15) يومـا ابتـداء مـن تـاريخ تبليـغ الطلـب مـن قبل سلطة الوصاية.

المـادة 56: يمكـن بطلـب مـن المجلـس التـداولي أو بمبـادرة مـن الآمـر بالصـرف أو مـن وزيـر الداخليـة أن يخضـع تـدبير الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا والمؤسسـات العامـة لهـا لعمليـات تدقيق مالي.

وإذا تـم التـدقيق بطلـب مـن المجلـس التـداولي، تبلـغ نسـخة مـن تقريـر التـدقيق إلـى أعضـاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجـب علـى الأمـر بالصـرف عـرض تقـارير التـدقيق علـى المجلـس التـداولي بمناسـبة انعقـاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المادة 169: إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات الترابية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون:

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الاطلاع على النصوص القانونية التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛

- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (يخضع دائما للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي حسبما تم تغييره وتتميمه

المادة 83-2: تحدد بشكل متطابق المداولات المتعلقة بإحداث المجموعة أو الانضمام إليها على الخصوص تسمية المجموعة ومدارها ومقرها والاختصاصات المخولة لها والموارد اللازمة لممارسة اختصاصاتها. كما تحدد الموارد البشرية المخصصة لها والتجهيزات والممتلكات الموضوعة رهن إشارتها.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى المجموعة.

المادة 83-6: يتداول المجلس في القضايا التي تهم شؤون المجموعة. ويصوت المجلس خلال مداولاته عن طريق الاقتراع العلني بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها فيما يخص المصادقة على الميزانية والحساب الإداري وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المجموعة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة. ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في المداولات التي تتعلق بمواضيع أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه.

في حالة توقيف أو حل مجلس المجموعة لأي سبب من الأسباب، تطبق أحكام المادة 25 من هذا القانون. ويظل مكتب المجموعة مكلفا بتدبير شؤون المجموعة إلى أن يستأنف مجلس المجموعة مهامه أو إلى حين تكوين مجلس جديد.

المادة 83-7: لا يمكن، بأي شكل من الأشكال، للجماعات المكونة للمجموعة ممارسة الاختصاصات المنقولة إلى المجموعة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

ملحوظـة

يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003 مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بـين الدولـة والجمعيـات؛ وعلـى الـرغم مـن أن هـذا المنشـور لا يسـري علـى الجماعـات الترابية، فإنه من الأجدر اطلاع القارئ على محتواه من خلال الفقرات التالية:

شراكة الدولة مع الجمعيات: (...).

- يحدد المنشور رقم 7 بتاريخ 27 يونيو 2003، مجال تطبيق اتفاقيات الشراكة بين الدولة والجمعيات.
- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة بضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجـاز مشـاريع تنمويـة ولإحـداث وتـدبير مرافـق عموميـة ذات المنفعة المشتركة.
- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة عبـر اسـتهداف أمثـل للمشاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

من أجل التصديق على مشاريع مجموعات التجمعات الحضرية، يتعين على الجماعات المعنية موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، تحت إشراف الولاة والعمال، الوثائق الأساسية التالية:

- محضر المداولات المتعلقة بإحداث أو المساهمة في المجموعة، يحدد بشكل متطابق على وجه الخصوص، بعد اتفاق الأطراف المساهمة، موضوع وتسمية ومقر ومدار ومدة المجموعة وطبيعة وحجم مبلغ المساهمة، وعلاقات التعاون بين اطرافها.
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة) ومدة الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.
- مشروع النظام الداخلي، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة المجموعة وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

و. **التدابير المصاحبة:**

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي حسبما تم تغييره وتتميمه

المادة 139: يمكن لوزير الداخلية، بموجب قرار، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية ورؤسائها بموجب هذا القانون. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: (...)

- وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛(...)
- تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها؛(...).

القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها (...).

ملحوظـــة: يمكــن للمديريــة العامــة للجماعــات المحليــة التابعــة لــوزارة الداخليــة تقــديم استشارات قانونية بطلب من الجماعات الترابية المعنية.

دليل الإجراءات: بطاقة 5 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 5 – مجموعة العمالات والأقاليم** **مبيان 5** **إجراءات: التعاون الداخلي - مجموعة العمالات والاقاليم**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المطلوبة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
القانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم	– مداولات المجالس المعنية؛ – مداولات المجالس لانتخاب الأجهزة المسيرة؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي.	الجماعات الترابية	الجماعات الترابية تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة المشروع المجموعة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – قرار وزيري بإحداث المجموعة والانسحاب منها، والانضمام إليها، وحلها والانسحاب منها وتوسيع موضوعها. موافاة الأطراف بالقرار الوزيري؛ – القوانين المتعددة: 79.00.	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تعتبر مجموعة العمالات والأقاليم آلية من آليات التعاون الداخلي، تعتمدها العمالات والأقاليم الراغبة في الاشتراك والتعاون لتدبير واستغلال مرافق عمومية .

تسري بعض المقتضيات الواردة في القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم على هذا النوع من المجموعات، الذي يوفر مجموعة من الشروط والمزايا تقتسمها مع باقي أنواع المجموعات، فيما يلي بعضها:

- توفر مجموعة العمالات والأقاليم رصيدا هائلا من المشاريع الواعدة، يثبت قدرة هذه الآلية على إنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة، وتدبير كافة المرافق العمومية المحلية ذات المنفعة العامة.

- يغطي مجال تدخل المجموعة جميع القطاعات، سواء تعلق الأمر بقطاعات التدبير أو الاستثمار: الماء الصالح للشرب – الكهرباء – الطرق والمسالك – النقل بين الجماعات – تدبير وصيانة شبكات التطهير – تجزءات سكينة – محاربة دور الصفيح – المحافظة على الموارد الغابوية واستغلالها – الاستغلال المشترك للأسواق – إحداث وتدبير المقابر – استغلال المشاتل – استثمارات سياحية وصناعية – تهيئة الشواطئ...

ويعتبر القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، الإطار القانوني المنظم لمجموعة العمالات والأقاليم لانجاز مرافق عمومية مشتركة.

ومن بعد ذلك، يتعين على العمالات والأقاليم الراغبة في اعتماد هذا النوع من المجموعات، الارتكاز على بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة في إحداثها وتدبيرها، والتي توضح، بشكل مفصل، الجوانب القانونية و المسطرية المتعلقة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية لهذه الآلية.

وتحدد هذه المذكرة، مجموعة من التدابير المصاحبة لتمكين الجماعات الترابية المغربية الاستفادة من مساعدة الدولة عند إحداثها لهذه المجموعة.

أ- **التعريف:**

- تعتبر مجموعة العمالات والأقاليم آلية للتعاون الداخلي تؤلف من طرف عمالات وأقاليم لإنجاز أنشطة وأعمال مشتركة؛
- تعتبر مجموعة العمالات والأقاليم مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ب- الموضوع:

– إنجاز أعمال وأنشطة مشتركة أو تدبير مرافق ذات منفعة عامة.

ج-الشركاء:

– عمالات وأقاليم فيما بينها.

د- الإطار القانوني:

<u>القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم</u>

المادة 67 : يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى،مجموعات للعمالات أو الأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلية،قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المشتركة.

تعطى المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الأطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة.

يصادق على انسحاب عمالة أو إقليم أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكن قبول انضمام عمالات أو أقاليم إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 68: يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك،أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقائي لعمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية، ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

المادة 69: مجموعة العمالات أو الأقاليم أو مجموعة الجماعات الترابية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على العمالات والأقاليم، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

ه- الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجماعات الترابية، عند إعداد التركيبة المالية، الاستناد على النصوص القانونية التالية:

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.
ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون

بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون: (...)

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

ويمكن كذلك الاطلاع على القوانين التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (تخضع حاليا للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 45: ينفذ الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس، ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجب على الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس أو لتهيئ المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكن، بطلب من الرئيس، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء حول المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس ويجب أن تبلغ هذه الأسئلة كتابة إلى الوالي أو العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة على الأقل.

المادة 70: تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضاءه، باقتراح من الجماعات الترابية المشتركة، بقرار لوزير الداخلية، وتمثل الجماعات الترابية المشتركة فيه حسب حصة مساهماتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة محلية عضو بالمجموعة.

ينتخب مناديب العمالات أو الأقاليم بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

ينتخب المناديب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه، غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغر منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب عين مجلس العمالة أو الإقليم المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد.

المادة 71: ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم.

كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

ملحوظة

- يحدد المنشور رقم 7 بتاريخ 27 يونيو 2003 مجال تطبيق اتفاقيات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛ وعلى الرغم من أن هذا المنشور لا يسري على الجماعات الترابية، فإنه من الأجدر اطلاع القارئ على محتواه من خلال الفقرات التالية:

 شراكة الدولة مع الجمعيات: (...).

- مجال تنفيذ الاتفاقيات: يهدف هذا المنشور إلى اعتماد سياسة جديدة للشراكة لإقامة أنشطة مشتركة وعلاقات التبادل تساهم فيها الأطراف المتعاونة بتعبئة مواردها البشرية والمادية والمالية من أجل تقديم خدمات اجتماعية وإنجاز مشاريع التنمية أو تدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.

- وتهدف الحكومة من وراء هذا المنشور إيلاء مكانة متميزة للشراكة مع الجمعيات في إطار سياسة جديدة للقرب تروم محاربة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للسكان المعوزين، بتلبية حاجاتهم الأولية وذلك باعتماد مشاريع هادفة ومفيدة.

3. التركيبة الإدارية:

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 60: يتولى وزير الداخلية المصادقة المقررة في المادة السابقة خلال 45 يوما التالية لتاريخ التوصل بالمقرر، ماعدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي. تبلغ المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك رئيس المجلس.

يعتبر عدم صدور أي قرار في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه بمثابة مصادقة، غير أنه يمكن تجديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

ومن أجل التصديق على مشاريع مجموعات العمالات والأقاليم، يتعين على الجماعات الترابية المعنية موافاة وزارية الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، تحت إشراف الولاة والعمال، الوثائق التالية:

- محضر مداولات المجلس تتعلق بإحداث أو المساهمة في المجموعة، يحدد بشكل متطابق على وجه الخصوص، بعد اتفاق الأطراف المساهمة، موضوع وتسمية ومقر ومدار ومدة المجموعة، وطبيعة وحجم مبلغ المساهمة، وعلاقات أطراف التعاون.
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبة المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.
- مشروع النظام الداخلي، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة المجموعة وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

و- التدابير المصاحبة:

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 35: يفصل المجلس بمداولاته في قضايا الجماعة. ولهذه الغاية، يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(...)

ويمكنه، علاوة على ذلك، تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول المسائل التي تهم الجماعة والتي تدخل في اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام. (...)

المادة 40: يمكن للرئيس أن يستعين أثناء ممارسة اختصاصاته بمصالح الدولة في العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل.

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي، في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات الترابية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات. (...)

ملاحظة: يمكن للمديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية تقديم مساعدات قانونية بطلب من الجماعات الترابية الراغبة في ذلك.

دليل الإجراءات: بطاقة 6 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 6 – لجان التعاون المشتركة بين الجهات: الجهات مبيان 6** **إجراءات: التعاون الداخلي: لجان التعاون المشتركة بين الجهات**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
القانون المتعلق بتنظيم الجهات	– مداولات المجالس المعنية؛ – مداولات المجالس لانتخاب الأجهزة المسيرة؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي.	الجماعات الترابية	الجماعات الترابية تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع اللجنة المشتركة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – قرار وزيري بإحداث اللجنة والانسحاب منها، والانضمام إليها، وحلها والانسحاب منها وتوسيع موضوعها. موافاة الأطراف بالقرار الوزيري؛ – القوانين المتعددة: 45.08/47.96	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تحدث لجنة التعاون المشتركة بين الجهات طبقا لمقتضيات القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات لضمان التضامن الجهوي، وتعزيز التنمية، والحد من الفوارق بين الجهات عن طريق إقامة أعمال وأنشطة أو إحداث مرافق ذات فائدة مشتركة بين الجهات أو لتدبير أموال خاصة بكل جهة، معدة لتمويل أعمال مشتركة ودفع بعض نفقات التسيير المشتركة.

وتسري مقتضيات القانون 96-47 على لجنة التعاون المشتركة بين الجهات، باعتبارها نوعا من أنواع المجموعات، لما يتميز به من خصائص ومزايا توفرها المجموعات الأخرى للجماعات المحلية لإنجاز أعمال وأنشطة أو تدبير مرافق ذات فائدة مشتركة.

وعلى هذا الأساس، تعتبر لجنة التعاون المشتركة بين الجهات:

- آلية ناجعة لتحقيق التضامن والتعاون بين الجهات لما تمتاز به من خصائص تتلائم مع المشاريع والأنشطة ذات المنفعة العامة على الصعيد الجهوي؛
- وسيلة للتعاون الجهوي تغطي جميع الميادين والقطاعات المتعلقة بالتدبير والاستثمار، التي تدخل ضمن اختصاصات الجهات، للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهة بمساعدة الدولة والجماعات الترابية الأخرى عند الاقتضاء.

وتشكل مقتضيات القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات، الإطار القانوني المنظم للجنة التعاون المشتركة بين الجهات.

ولهذا، يتعين على الجهات الاعتماد على مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية لإحداث وتدبير لجن التعاون المشتركة، التي توضح بتفصيل الجوانب القانونية المتعلقة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية لهذه اللجن باعتبارها آليات التعاون الداخلي.

وتوضح هذه البطاقة التقنية التدابير المصاحبة لتمكين لجنة التعاون المشتركة بين الجهات الاستفادة من مساعدة الدولة لإقامة وتدبير أعمالها وأنشطتها.

أ. **التعريف:**

- لجنة التعاون المشتركة بين الجهات مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ب. **الموضوع:**

- يتحدد موضوع المجموعة في إقامة علاقات بين الجهات قصد تحقيق أعمال أو إحداث أو تدبير مرافق ذات منفعة مشتركة أو تدبير أموال خاصة بكل جهة منها ومعدة لتمويل أعمال مشتركة ودفع نفقات التسيير المشتركة.

ج. **الشركاء:**

- جهات.

د. **الإطار القانوني:**

القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

المادة 8: يمارس المجلس الجهوي داخل حدود نفوذ الجهة الترابي الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة خاصة في المجالات التالية:

1. إقامة وصيانة المستشفيات والثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع المنح الدراسية وفقا للتوجهات المعتمدة من لدن الدولة في هذا المجال؛
2. تكوين أعوان وأطر الجماعات الترابية؛
3. التجهيزات ذات الفائدة الجهوية.

يكون كل نقل لاختصاص من اختصاصات الدولة أو عبء من أعبائها إلى الجهات مقترنا وجوبا بتحويل للموارد المطابقة لذلك الاختصاص أو العبء ولاسيما منها الاعتمادات، ويتم هذا النقل وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم لطبيعته.

يمكن علاوة على ما ذكر أن تقوم الجهات بكل عمل ضروري للتنمية الجهوية بتعاون مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفق شروط تحدد باتفاقيات.

المادة 61: يمكن أن يؤذن للجهات في إنشاء علاقات تعاون بينها قصد تحقيق عمل مشترك أو إنشاء مرفق ذي فائدة مشتركة بين الجهات أو لأجل تدبير أموال خاصة بكل جهة منها ومعدة لتمويل أعمال مشتركة ودفع بعض نفقات التسيير المشتركة، وتدبر شؤون التعاون بين الجهات لجنة تعاون مشتركة.

يأذن وزير الداخلية في إقرار هذا التعاون بعد الاطلاع على قرارات المجالس الجهوية المعنية.

يمكن لجهات غير الجهات التي وقع الاتفاق فيما بينها أول الأمر أن تقبل الانضمام إلى لجنة التعاون المشتركة بين الجهات، ويخول الإذن في ذلك طبق نفس الكيفية المقررة في الفقرة السابقة.

المادة 62: لجان التعاون المشتركة بين الجهات مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصايا على الجهات كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية اللجان ومحاسبتها.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها إيلاء أهمية كبيرة للنصوص التشريعية التالية عند إعدادها للتركيبة المالية:

القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات

بالنسبة لمالية الجهة، يتم وضع وتنفيذ وتصفية ميزانية الجهة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها المشار إليه أسفله.

تستفيد الجهة من حصيلة الضرائب والرسوم والأتاوى المحدثة لفائدتها بالظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية المشار إليه أسفله وكذا من حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة لها بمقتضى قوانين المالية ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وبالضريبة العامة على الدخل وبالضريبة الإضافية على الضريبة السنوية الخاصة على العربات ذات المحرك.

القانون 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحـدد وزيـر الداخليـة بقـرار طبيعـة المعلومـات والمعطيـات التـي يمكـن تقـديمها ودوريتهـا وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

القانون رقم 97 - 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المـادة 1: يقصـد بالتحصـيل مجموعـة العمليـات والإجـراءات التـي تهـدف إلـى حمـل مـديني الدولـة والجماعـات الترابيـة وهيآتهـا والمؤسسـات العموميـة علـى تسـديد مـا بـذمتهم مـن ديـون بمقتضـى القـوانين والأنظمـة الجـاري بهـا العمـل، أو ناتجـة عـن أحكـام وقـرارات القضـاء أو عن الاتفاقيات.

يمكن كذلك الاطلاع على النصوص القانونية التالية:

- القـانون 62-92 بمثابـة مدونـة المحـاكم الماليـة (المجلـس الأعلـى للحسـاب/المجلـس الجهوي للحسابات)؛
- القـانون 07-39 المحـدد للمقتضـيات الانتقاليـة الخاصـة بـبعض الرسـوم والحقـوق والمسـاهمات والـديون المسـتحقة علـى الجماعـات الترابيـة (الخاضـعة دائمـا للقـانون 09-30)؛
- القـانون 99-61 المتعلـق بمسـؤولية الآمـرين بالصـرف والمـراقبين والمحاسـبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 41: لا تكون قرارات المجلس الجهوي الخاصة بالمسائل التالية قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية: (...)

– الامتيازات والوكالات وغيرها من أنواع تدبير شؤون المرافق العامة الجهوية؛(...)

– المساهمة في شركات اقتصادية مختلطة وجميع المسائل التي لها ارتباط بمختلف هذه الأعمال.(..)

يوجه عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة إلى وزير الداخلية في ظرف خمسة عشر يوما نسخا من جميع القرارات المتعلقة بالمسائل المشار إليها أعلاه.

المادة 54: ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

لا تكون هذه التدابير قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت القرارات المتخذة في شأنها موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها.

وإذا لم يتم التوقيع عليها بالعطف داخل الأجل المذكور، جاز للعامل أن يقرر الاستغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده:

يجب على عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، ويتولى لهذه الغاية بطلب من الرئيس جمع أعضاء المكتب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 61: يمكن أن يؤذن للجهات في إنشاء علاقات تعاون بينها قصد تحقيق عمل مشترك أو إنشاء مرفق ذي فائدة مشتركة بين الجهات أو لأجل تدبير أموال خاصة بكل جهة منها ومعدة لتمويل أعمال مشتركة ودفع بعض نفقات التسيير المشتركة، وتدبر شؤون التعاون بين الجهات لجنة تعاون مشتركة.

يأذن وزير الداخلية في إقرار هذا التعاون بعد الاطلاع على قرارات المجالس الجهوية المعنية.

يمكن لجهات غير الجهات التي وقع الاتفاق فيما بينها أول الأمر أن تقبل الانضمام إلى لجنة التعاون المشتركة بين الجهات، ويخول الإذن في ذلك طبق نفس الكيفية المقررة في الفقرة السابقة.

ملحوظة

- يحدد المنشور رقم 7 بتاريخ 27 يونيو 2003 مجال تطبيق اتفاقيات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛ وعلى الرغم من أن هذا المنشور لا يسري على الجماعات الترابية، فإنه من الأجدر اطلاع القارئ على محتواه من خلال الفقرات التالية:

 شراكة الدولة مع الجمعيات: (...).

- مجال تنفيذ الاتفاقيات: يهدف هذا المنشور إلى اعتماد سياسة جديدة للشراكة لإقامة أنشطة مشتركة وعلاقات التبادل تساهم فيها الأطراف المتعاونة بتعبئة مواردها البشرية والمادية والمالية من أجل تقديم خدمات اجتماعية وإنجاز مشاريع التنمية أو تدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.

- *وتهدف* الحكومة من وراء هذا المنشور إيلاء مكانة متميزة للشراكة مع الجمعيات في إطار سياسة جديدة للقرب تروم محاربة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للسكان المعوزين، بتلبية حاجاتهم الأولية وذلك باعتماد مشاريع هادفة ومفيدة.

3. التركيبة الإدارية:

القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهة

المادة 59: إذا تغيب عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة خلفه عامل من دائرة نفوذ الجهة يعينه وزير الداخلية.

المادة 63: ينتخب أعضاء اللجنة من لدن المجالس الجهوية المعنية ويمثل كل جهة في اللجنة ثلاثة مناديب يختارون من بين أعضاء المجلس الجهوي.

ينتخب هؤلاء المناديب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع أجريت دورة ثالثة وبوشر الانتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات، ينتخب المترشح الأكبر سنا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

تكون مدة انتداب هؤلاء الممثلين مرتبطة بمدة انتداب المجلس الجهوي وإذا وقع توقيف المجلس الجهوي أو حله أو إذا استقال بكامله تعين اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 22 أعلاه من بين أعضائها ثلاثة مناديب يمثلون الجهة في لجنة التعاون المشتركة بين الجهات إلى أن يعين المجلس الجديد ممثليه في هذه اللجنة.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغر منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب عين المجلس الجهوي خلفا له في أجل شهر واحد.

المادة 64: تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا يكلف على الخصوص بتنفيذ الميزانية وكاتبا ومقررا للميزانية.

و. **التدابير المصاحبة:**

القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهة

المادة 6: (...) لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى.

ويتعين على الجماعات الترابية موافاة وزارة الداخلية بالوثائق التالية:

- محضر المداولات المتعلقة بإحداث أو المساهمة في اللجنة المشتركة، يحدد بشكل متطابق على وجه الخصوص، بعد اتفاق الأطراف المساهمة، موضوع وتسمية ومقر ومدار اللجنة وطبيعة وحجم مبلغ المساهمة، وعلاقات ومدة التعاون.
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية، (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.
- مشروع النظام الداخلي، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة اللجنة المشتركة وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

القانون 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. (...)

ملحوظة: يمكن للمديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية تقديم مساعدات قانونية في الموضوع بطلب من الجهات المعنية.

دليل الإجراءات: بطاقة 7 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 7 – اتفاقيات التعاون: جماعات – عمالات وأقاليم – جهات** **مبيان 7** **إجراءات التعاون الداخلي: اتفاقيات التعاون: جماعات – عمالات وأقاليم – جهات**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
– الميثاق الجماعي – القانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛ – قانون تنظيم الجهات.	– مداولات المجالس المعنية؛ – مداولات أعضاء الشراكة لتعيين لجنة التتبع؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي؛ – مشروع الاتفاقية	الجماعات الترابية	الجماعات الترابية تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع الاتفاقية والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – مصادقة سلطة الوصاية على مشروع الاتفاقية. موافاة الأطراف بالنسخة الأصلية للاتفاقية بعد المصادقة عليها ؛ – القوانين المتعددة: 79.00/78.00/ 45.08/47.96	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تعتمد الجماعات الترابية عدة أساليب لإقامة علاقات التعاون والشراكة لإنجاز وتدبير مرافق وأعمال ذات منفعة مشتركة.

وهناك أساليب تقتضي إحداث مؤسسات اعتبارية تتمتع بالشخصية المعنوية (وكالة مستقلة – مجموعة الجماعات – مجموعة الجماعات الترابية – مجموعة العمالات والأقاليم – لجنة التعاون المشتركة بين الأقاليم)، في حين هناك أساليب أخرى لا تتطلب إحداث هذه الشخصيات المعنوية؛ وهو النوع الذي تتطرق إليه هذه المذكرة.

وتعتبر اتفاقية التعاون والشراكة وثيقة توقع عليها الجماعات الترابية المعنية مع شركاء القطاع العام أو الخاص.

وتحدد هذه الوثيقة موضوع وتكلفة وآجال تنفيذ مشروع الاتفاقية وكذا طبيعة وحجم مساهمة أطراف التعاون وذلك حتى يتسنى التصديق عليه من طرف وزارة الداخلية.

وفي الحالة التي تعتمد فيها الاتفاقية لإنجاز وإقامة أنشطة التعاون، تكون الجماعات الترابية غير مجبرة على إحداث مؤسسات معنوية أو خاصة لذلك.

ويمكن كذلك للجماعات المحلية اعتماد اتفاقيات التعاون في حالات توقع توقيعها فقط اتفاقيات الإطار لا تترتب عليها التزامات مادية أو مالية.

وتحدد هذه البطاقة التدابير المصاحبة لتمكين الجماعة المحلية المغربية الاستفادة من مساعدة الدولة لإنجاز مشاريعها بواسطة اتفاقيات التعاون.

أ. **التعريف:**

- تعتبر اتفاقية التعاون والشراكة عقدا تقيمه الجماعات الترابية فيما بينها أو مع شركاء آخرين، يتضمن طموحات ونوايا والتزامات وحقوق تلزم الأطراف المتعاقدة.
- يمكن أن تتخذ اتفاقيات الشراكة شكل عقود لا تتضمن التزامات واضحة للأطراف المتعاقدة، وكذلك شكل عقود تترتب عليها انعكاسات مادية ومالية وقانونية تلزم الأطراف المتعاونة.
- تعتبر الاتفاقية آلية تعاقدية مفضلة في مجال التعاون الجماعي، يتم اللجوء إليها من طرف جماعات ترابية لانجاز أغلبية مشاريعها التنموية، دون الالتزام بإحداث أشخاص معنوية أخرى.
- ومع ذلك، يبدو من الأنجع فيما يخص بعض المشاريع، وضع آليات قانونية تتوفر على الشخصية المعنوية، التي تقوم بدورها بإبرام اتفاقيات التعاون مع شركاء

ومؤسسات بصفتها أصحاب المشاريع، تمكنهم من الحصول على اعتمادات لإقامة وتتبع أنشطة ومشاريع التعاون.

ب. الموضوع:

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج. الشركاء:

- إدارات عمومية وجماعات محلية وهيئات عمومية أو خاصة وفاعلين اجتماعيين.

د. الإطار القانوني:

أولا: الجماعات:

القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 36: التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

1. يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي؛
2. يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل، ولهذه الغاية: (...)

- يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات؛ (...)

- يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو للشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

المادة 78: يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة **لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص**. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

ثانيا: العمالات والأقاليم:

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 36: يمارس مجلس العمالة أو الإقليم، داخل حدود الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الاختصاصات الذاتية التالية: (...)

- يبت في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي ستنفذها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيآت العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين؛
- يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين العمالة أو الإقليم أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

المادة 66: يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

تبرم اتفاقيات التعاون التي يصادق عليها وزير الداخلية، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومبلغ أو طبيعة المساهمات ومدته والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

ثالثا: الجهات:

القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

المادة 40: يقوم الرئيس باتفاق مع باقي أعضاء المكتب بإعداد النظام الداخلي للمجلس الذي يعرض على تصويت المجلس الجهوي في الدورة العادية الأولى التالية لانتخاب المجلس الجهوي أو تجديده العام.

يعرض النظام الداخلي على سلطة الوصاية للمصادقة عليه طبق الشروط المقررة في المادة 43 من هذا القانون.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجهات، عند وضع التركيبة المالية للجنة التعاون المشتركة بين الجهات، أن تأخذ النصوص القانونية التالية بعين الاعتبار:

القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

بالنسبة لمالية الجهة، يتم وضع وتنفيذ وتصفية ميزانية الجهة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها المشار إليه أسفله.

تستفيد الجهة من حصيلة الضرائب والرسوم والأتاوى المحدثة لفائدتها بالظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية المشار إليه أسفله وكذا من حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة لها بمقتضى قوانين المالية ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وبالضريبة العامة على الدخل وبالضريبة الإضافية على الضريبة السنوية الخاصة على العربات ذات المحرك.

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المـادة 40: تشـتمل تحمـلات المجموعـات علـى نفقـات التسـيير والتجهيـز اللازمـة لإنجـاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المـادة 41: تعتبـر النفقـات المتعلقـة بـالأغراض الآتيـة إجباريـة بالنسـبة للجماعـات المحليـة ومجموعاتها:

- رواتـب وتعويضـات مـوظفي وأعـوان الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا وكـذا أقسـاط التأمين؛
- مسـاهمة الجماعـات الترابيـة أو مجموعاتهـا فـي هيئـات الاحتيـاط وصـناديق تقاعـد مـوظفي وأعـوان الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا والمسـاهمة فـي نفقـات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامـات الماليـة الناتجـة عـن الاتفاقيـات والعقـود المبرمـة مـن طـرف الجماعـات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصـص الإجمـالي لتسـيير المقاطعـات بالنسـبة للجماعـات الحضـرية التـي تتـوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المـادة 42: يجـب أن تتضـمن ميزانيـة الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا الاعتمـادات المتعلقـة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقـوم سـلطة الوصـاية تلقائيـا بتسـجيل كـل نفقـة إجباريـة لـم يـتم إدراجهـا بميزانيـة الجماعـة المحليـة ومجموعاتهـا؛ وتتخـذ لهـذا الغـرض كـل تـدبير ضـروري بمـا فـي ذلـك حـذف نفقـة غيـر إجبارية.

ويجـب أن تـتم هـذه المداولـة داخـل أجـل أقصـاه (15) يومـا ابتـداء مـن تـاريخ تبليـغ الطلـب مـن قبل سلطة الوصاية.

المـادة 56: يمكـن بطلـب مـن المجلـس التـداولي أو بمبـادرة مـن الآمـر بالصـرف أو مـن وزيـر الداخليـة أن يخضـع تـدبير الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا والمؤسسـات العامـة لهـا لعمليـات تدقيق مالي.

إذا تـم التـدقيق بطلـب مـن المجلـس التـداولي، تبلـغ نسـخة مـن تقريـر التـدقيق إلـى أعضـاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجـب علـى الأمـر بالصـرف عـرض تقـارير التـدقيق علـى المجلـس التـداولي بمناسـبة انعقـاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المادة 169: إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات الترابية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون: (...)

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

ويمكن كذلك في هذا الإطار الإطلاع على القوانين التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما تزال تخضع للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

أولا: الجماعات:

القانون رقم 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار: (...)

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

ثانيا: العمالات والأقاليم:

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 45: ينفذ والي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس. ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجب على الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس أو لتهيئ المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكن، بطلب من الرئيس، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة كتابة إلى الوالي أو العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة عل الأقل.

المادة 46: يقوم الوالي أو العامل، وفق مقررات العمالة أو الإقليم، باتخاذ التدابير التالية:

–يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المـادة 59: إن مقـررات مجلـس العمالـة أو الإقلـيم الخاصـة بالمسـائل الآتيـة، لا يكـون قابلـة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية؛ (...)

- اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
- اتفاقات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية؛

ثالثا: الجهات:

القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

المـادة 40: يقـوم الـرئيس باتفـاق مـع بـاقي أعضـاء المكتـب بإعـداد النظـام الـداخلي للمجلـس الـذي يعـرض علـى تصـويت المجلـس الجهـوي فـي الـدورة العاديـة الأولـى التاليـة لانتخـاب المجلس الجهوي أو تجديده العام.

يعـرض النظـام الـداخلي علـى سـلطة الوصـاية للمصـادقة عليـه طبـق الشـروط المقـررة فـي المادة 43 من هذا القانون.

المـادة 54: ينفـذ عامـل العمالـة أو الإقلـيم مركـز الجهـة القـرارات الصـادرة عـن المجلـس الجهوي.

يتخذ العامل التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس المجلس الجهوي.

لا تكـون هـذه التـدابير قابلـة للتنفيـذ إلا إذا كانـت القـرارات المتخـذة فـي شـأنها موقعـة بـالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها.

وإذا لـم يـتم التوقيـع عليهـا بـالعطف داخـل الأجـل المـذكور، جـاز للعامـل أن يقـرر الاسـتغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده.

يجـب علـى عامـل العمالـة أو الإقلـيم مركـز الجهـة أن يطلـع الـرئيس بانتظـام علـى تنفيـذ قـرارات المجلـس الجهـوي، ويتـولى لهـذه الغايـة بطلـب مـن الـرئيس جمـع أعضـاء المكتـب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

ملحوظة

- يحدد المنشور رقم 7 بتاريخ 27 يونيو 2003 مجال تطبيق اتفاقيات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛ وعلى الرغم من أن هذا المنشور لا يسري على الجماعات الترابية، فإنه من الأجدر اطلاع القارئ على محتواه من خلال الفقرات التالية:

 شراكة الدولة مع الجمعيات: (...).

- مجال تنفيذ الاتفاقيات: يهدف هذا المنشور إلى اعتماد سياسة جديدة للشراكة لإقامة أنشطة مشتركة وعلاقات التبادل تساهم فيها الأطراف المتعاونة بتعبئة مواردها البشرية والمادية والمالية من أجل تقديم خدمات اجتماعية وإنجاز مشاريع التنمية أو تدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.

- وتهدف الحكومة من وراء هذا المنشور إيلاء مكانة متميزة للشراكة مع الجمعيات في إطار سياسة جديدة للقرب تروم محاربة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للسكان المعوزين، بتلبية حاجاتهم الأولية وذلك باعتماد مشاريع هادفة ومفيدة.

3. التركيبة الإدارية:

ومن اجل التصديق على مشاريع اتفاقيات الشراكة، يتعين على الجماعات الترابية موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) تحت إشراف الولاة والعمال، بالوثائق التالية:

- محضر مداولات الجماعية الترابية المتعلقة باتفاقية الشراكة، يحدد بشكل متطابق على وجه الخصوص، بعد اتفاق الأطراف المشاركة، موضوع ومدة ولجنة تتبع المشروع وحجم ومبلغ المساهمة فيه، وعلاقات أطراف التعاون.
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.
- مشروع النظام الداخلي، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة لجنة تتبع مشروع الاتفاقية والمشاكل التي تعترض سيره العادي عند الاقتضاء.

و. **التدابير المصاحبة:**

أولا: الجماعات:

القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميم

المادة 139: يمكن لوزير الداخلية، بموجب قرار، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية ورؤسائها بموجب هذا القانون. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: (...)

– تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها؛(...)

ثانيا: العمالات والأقاليم:

القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 35: يفصل المجلس بمداولاته في قضايا الجماعة. ولهذه الغاية، يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(...)

ويمكنه، علاوة على ذلك، تقديم اقتراحات وملتمسات وإبداء آراء حول المسائل التي تهم العمالة أو الإقليم والتي تدخل في اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يمكن للمجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه، أن يستفيد من مساعدة الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة 40: يمكن للرئيس أن يستعين أثناء ممارسة اختصاصاته بمصالح الدولة في العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل.

ثالثا: الجهات:

القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 6: (...) يستفيد المجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم

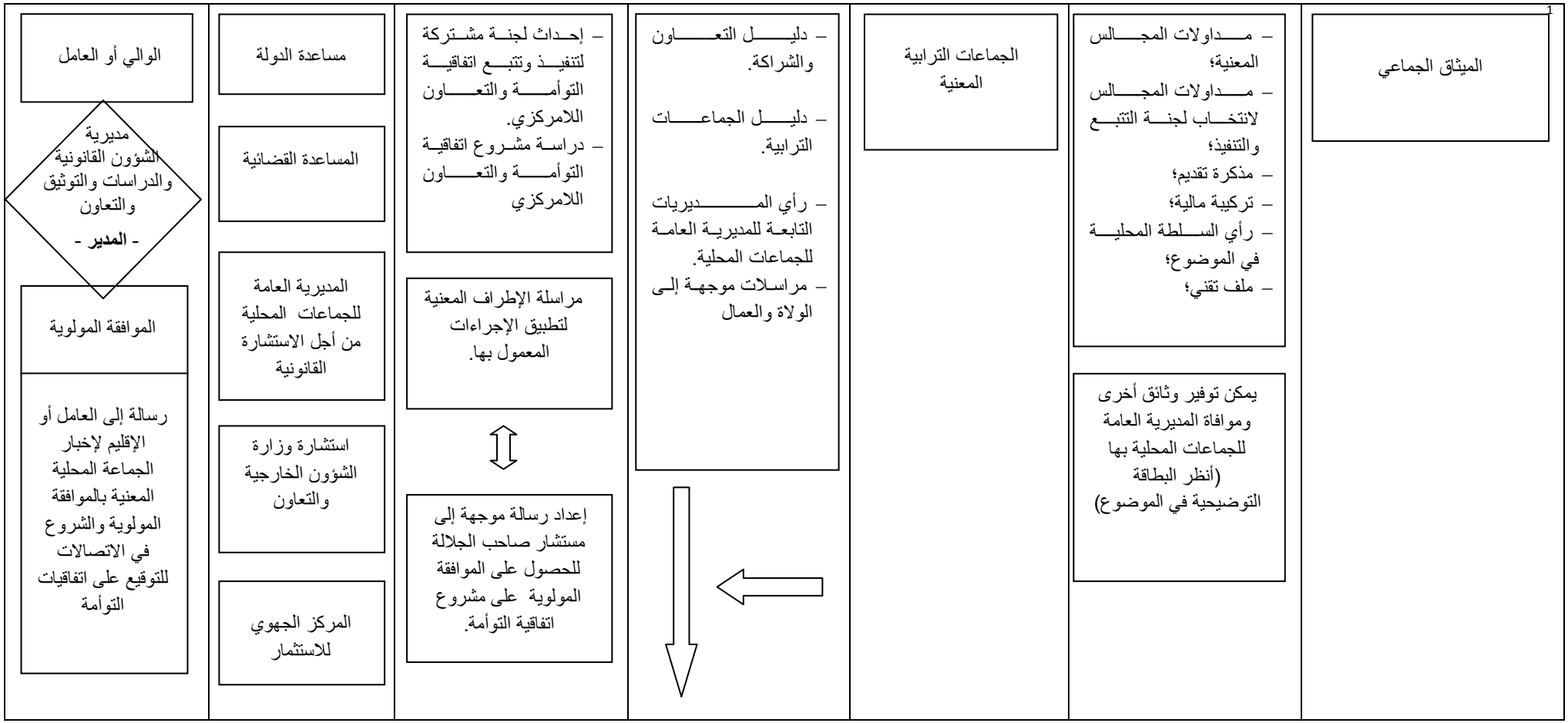
ملحوظـــة: يمكـن للمديريـة العامـة للجماعـات المحليـة التابعـة لـوزارة الداخليـة تقـديم مساعدات قانونية في الموضوع بطلب من الجهات المعنية.

المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها (...).

التـــعاون الدولـي

دليل الإجراءات المعتمدة من طرف الجماعات الترابية في مجال التعاون والشراكة	بطاقة 8 – التعاون الدولي البيني للجماعات مبيان 8 إجراءات: التعاون الدولي : التعاون البيني: اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	متدخلون	سلطات


الميثاق الجماعي
– مداولات المجالس المعنية؛
– مداولات المجالس لانتخاب لجنة التتبع والتنفيذ؛
– مذكرة تقديم؛
– تركيبة مالية؛
– رأي السلطة المحلية في الموضوع؛
– ملف تقني؛
يمكن توفير وثائق أخرى وموافاة المديرية العامة للجماعات المحلية بها (أنظر البطاقة التوضيحية في الموضوع)
الجماعات الترابية المعنية
– دليل التعاون والشراكة.
– دليل الجماعات الترابية.
– رأي المديريات التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية.
– مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال
– إحداث لجنة مشتركة لتنفيذ وتتبع اتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي.
– دراسة مشروع اتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي
مراسلة الإطراف المعنية لتطبيق الإجراءات المعمول بها.
إعداد رسالة موجهة إلى مستشار صاحب الجلالة للحصول على الموافقة المولوية على مشروع اتفاقية التوأمة.
مساعدة الدولة
المساعدة القضائية
المديرية العامة للجماعات المحلية من أجل الاستشارة القانونية
استشارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
المركز الجهوي للاستثمار
الوالي أو العامل
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
- المدير -
الموافقة المولوية
رسالة إلى العامل أو الإقليم لإخبار الجماعة المحلية المعنية بالموافقة المولوية والشروع في الاتصالات للتوقيع على اتفاقيات التوأمة

1

مذكرة للتوضيح

يمكن للجماعات المحلية إقامة كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

وتقام هذه المبادلات في إطار اتفاقية التوأمة أو اتفاقية التعاون اللامركزي مع مختلف مدن والجماعات الترابية لجهات العالم.

وتحدد هذه الوثيقة الإطار القانوني المنبثق من الميثاق الجماعي، الذي يشكل الشريعة العامة للتعاون الدولي البيني بالنسبة للجماعات الراغبة في اعتماد هذا الشكل من أشكال التعاون والشراكة.

ويتعين على الجماعات الارتكاز على مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي توضح بتفصيل الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية الخاصة بهذه الآلية للتعاون والشراكة اللامركزية.

وتتضمن هذه الوثيقة التقنية التدابير المصاحبة لتمكين الجماعات الترابية المغربية الاستفادة من مساعدة الدولة لانجاز أنشطتها وأعمالها في مجال التعاون والشراكة اللامركزية.

أ. **التعريف:**

- أعمال وأنشطة التعاون والتشارك والشراكة لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية.

- **اتفاقية التوأمة:**

- تعتبر اتفاقية التوأمة عقدا تبرمه الجماعات مع نظيراتها الأجنبية في إطار آجال طويلة الأمد من أجل إقامة علاقات ومبادلات في مختلف المجالات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والثقافية يشارك فيها السكان بشكل مباشر.

ولهذا، تمكن التوأمة من الاستفادة من تجارب الجماعات الترابية الأجنبية وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة فعالة لتعبئة كافة المتدخلين في التنمية المحلية.

- **اتفاقية التعاون اللامركزي:**

- تأخذ اتفاقيات التعاون اللامركزي، التي تتم في غالب الأحيان في إطار آجال محددة وقصيرة المدة، شكل مساهمات مالية أو تقنية (دراسات) لانجاز تجهيزات أساسية وبنيات تحتية، كالساحات العمومية، ودور الشباب...الخ؛ فهي إذن التزام

مـــالي لإقامـــة أو تعزيـــز بـــرامج اجتماعيـــة واقتصـــادية وثقافيـــة محليـــة مـــع جماعـــات ترابية أجنبية.

ب. الموضوع:

- إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج. الشركاء:

- جماعات مغربية مع جماعات ترابية أجنبية وأطراف أجنبية أخرى.

د. الإطار القانوني:

القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 42: يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية، ولهذه الغاية: (...)

- يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعـــين علـــى الجماعـــات الترابيـــة ومجموعاتهـــا، عنـــد إعـــدادها للتركيبـــة الماليـــة، الارتكاز على القوانين التالية:

القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المـادة 30: (...) وتشـتمل مـوارد مجموعـة الجماعـات الترابيـة علـى مسـاهمة الجماعـات الأعضـاء فـي المجموعـة والإمـدادات التـي تقـدمها الدولـة والمـداخيل المرتبطـة بـالمرافق المحولـة إلـى المجموعـة وحصـيلة الخـدمات المـؤدى عنهـا وحصـيلة الممتلكـات وحصـيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المـادة 40: تشـتمل تحمـلات المجموعـات علـى نفقـات التسـيير والتجهيـز اللازمـة لإنجـاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المـادة 41: تعتبـر النفقـات المتعلقـة بـالأغراض الآتيـة إجباريـة بالنسـبة للجماعـات المحليـة ومجموعاتها:

- رواتـب وتعويضـات مـوظفي وأعـوان الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا وكـذا أقسـاط التأمين؛
- مسـاهمة الجماعـات الترابيـة أو مجموعاتهـا فـي هيئـات الاحتيـاط وصـناديق تقاعـد مـوظفي وأعـوان الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا والمسـاهمة فـي نفقـات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامـات الماليـة الناتجـة عـن الاتفاقيـات والعقـود المبرمـة مـن طـرف الجماعـات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصـص الإجمـالي لتسـيير المقاطعـات بالنسـبة للجماعـات الحضـرية التـي تتـوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المـادة 42: يجـب أن تتضـمن ميزانيـة الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا الاعتمـادات المتعلقـة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقـوم سـلطة الوصـاية تلقائيـا بتسـجيل كـل نفقـة إجباريـة لـم يـتم إدراجهـا بميزانيـة الجماعـة المحليـة ومجموعاتهـا؛ وتتخـذ لهـذا الغـرض كل تـدبير ضـروري بمـا فـي ذلـك حـذف نفقـة غيـر إجبارية.

ويجـب أن تـتم هـذه المداولـة داخـل أجـل أقصـاه (15) يومـا ابتـداء مـن تـاريخ تبليـغ الطلـب مـن قبل سلطة الوصاية.

المـادة 56: يمكـن بطلـب مـن المجلـس التـداولي أو بمبـادرة مـن الآمـر بالصـرف أو مـن وزيـر الداخليـة أن يخضـع تـدبير الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا والمؤسسـات العامـة لهـا لعمليـات تدقيق مالي.

وإذا تـم التـدقيق بطلـب مـن المجلـس التـداولي، تبلـغ نسـخة مـن تقريـر التـدقيق إلـى أعضـاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المادة 169: إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات الترابية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

وتقوم الجماعة المعنية، تحت إشراف الوالي أو العامل، بموافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية / مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) بوثيقة توضح الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية للجماعة الترابية الأجنبية وقواسمها المشتركة مع الجماعة المغربية.

القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون:

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الإطلاع على القوانين التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما تزال تخضع للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار: (...)

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 69: إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 بعده: (...)

- اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
- اتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية؛ (...)

ملحوظـة

- يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003، مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بين الدولة والجمعيات.
- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة تقـوم علـى أسـاس ضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجـاز مشـاريع تنمويـة ولإحـداث وتـدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.
- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين، بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة واسـتهداف أمثـل للمشاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

إن إبـرام اتفاقيـات التوأمـة واتفاقيـات التعـاون اللامركـزي مـع جماعـات ترابيـة الأجنبيـة، يقتضـي التـزام الجماعـات الترابيـة المغربيـة بموافـاة وزارة الداخليـة، تحـت إشـراف الولاة والعمال، بملفات تتضمن الوثائق الأساسية التالية:

- نسخة من مشروع اتفاقية التوأمة أو اتفاقية التعاون اللامركزي؛
- تقرير مفصل حول المشروع، مشفوع برأي السلطة المحلية، يحدد الجهة صاحبة المبادرة، ونبذة موجزة عن المدينة أو الجماعة الترابية الأجنبية ومؤهلاتها الاقتصادية والتاريخية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على مواطن التشابه والتطابق بينها وبين المدينة المغربية الراغبة في التوأمة؛
- إرفاق هذا التقرير بنسخ من المراسلات التي توبودلت بين المسؤولين والمتدخلين في هذا القطاع، أشخاص – قطاعات وزارية (وزارة الشؤون الخارجية والتعاون – وزارة الداخلية)؛
- نسخة من محضر مداولات المجلس مشفوع بتقرير يحدد مصاريف أنشطة المشروع والمشاكل المحتملة تعيق تنفيذه؛
- تتولى وزارة الداخلية بعد ذلك عرض المشروع على مستشار صاحب الجلالة لالتماس الموافقة المولوية السامية؛
- لا يجوز لرئيس المجلس اتخاذ أي إجراء لتجسيد التوأمة والتوقيع عليها إلا بعد إشعاره من طرف وزارة الداخلية بالموافقة المولوية السامية لصاحب الجلالة؛

- يربط رئيس مجلس الجماعة اتصالات مع نظيره الأجنبي لتحديد تاريخ ومكان إجراء مراسيم التوقيع على اتفاقية التوأمة؛
- عند تحديد تاريخ السفر إلى الجماعة المحلية الأجنبية، في مرحلة الذهاب أو الإياب، يجب استدعاء المجلس لعقد دورة عادية أو استثنائية لتعيين أعضاء الوفد الممثل للجماعة.

و. **التدابير المصاحبة:**

- **اتفاقية التوأمة:**

يقترح إحداث لجنة التوأمة بعد إعداد نظام خاص بها، يحدد موضوعها واختصاصاتها بشكل دقيق. وتضلع هذه اللجنة بمهمة مرفق عمومي، بواسطة اتفاقية تبرمها مع الجماعة الترابية المعنية لتفادي المنازعات المحتملة، حيث تعترف هذه الجماعة بالنشاط والعمل العمومي الذي تقوم به اللجنة، مما يخول لها الاستفادة من دعم خاص تقدمه لها الجماعة. ولهذا الغرض، تحدد هذه الاتفاقية بشكل دقيق، مهمتها في إطار هذه التوأمة والاختصاصات الموكولة لها، والقواعد المعتمدة لاستعمال أموال عمومية وإعداد تقارير مفصلة حول كيفية صرفها.

- **اتفاقية التعاون اللامركزي:**

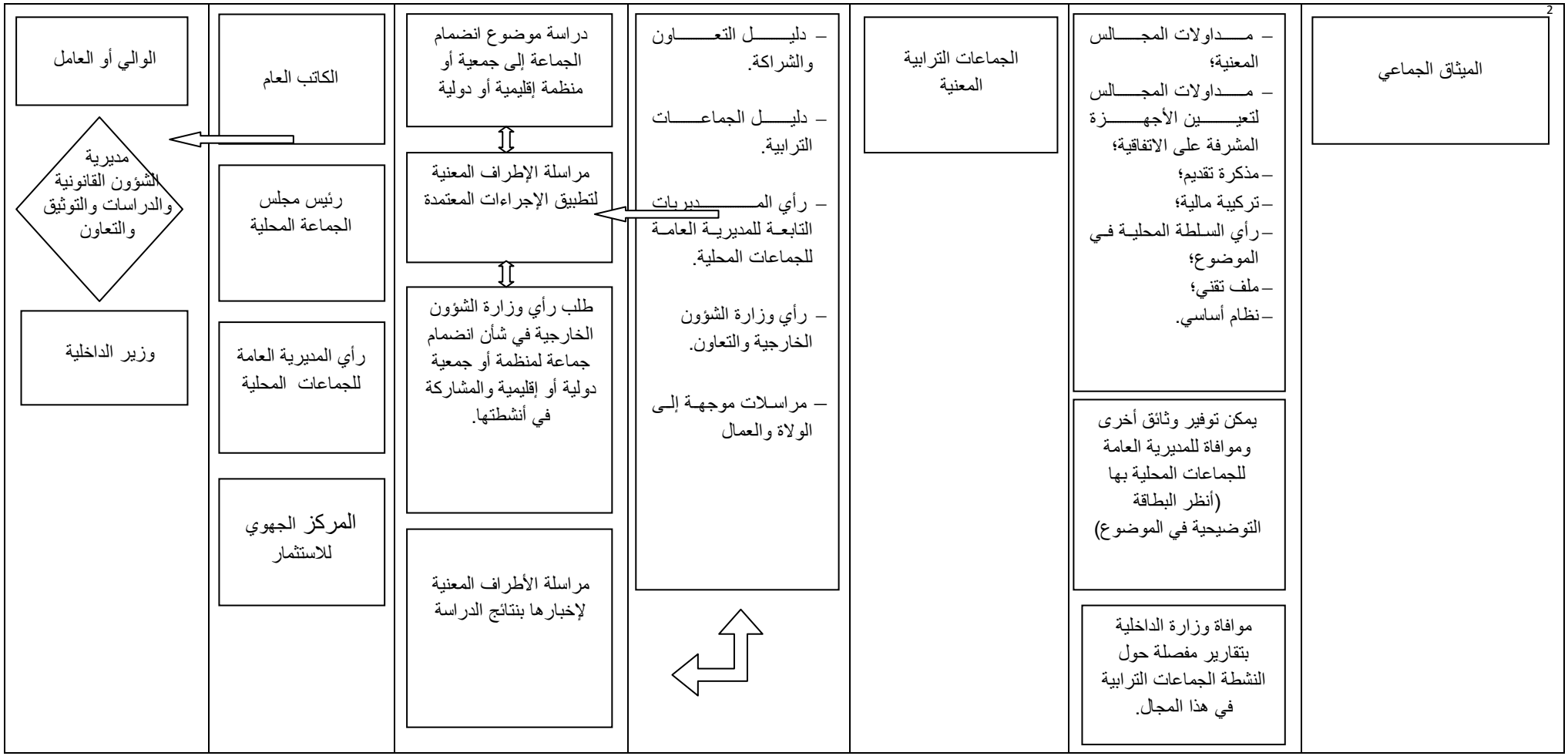
فيما يخص تمثيلية الأطراف المتعاونة، تنص اتفاقية التعاون على إحداث لجنة مشتركة للتنسيق، تشكل عادة من أطر تقنية ذات كفاءة ودراية بالمشاريع المستهدفة، بحيث لا تستدعي هذه الاتفاقيات إحداث أشخاصا معنوية أخرى أو أجهزة تدبيرية خاصة.

وتقتضي اتفاقية التعاون اللامركزي، تفويض اختصاصات ومسؤوليات، توكلها لها الجماعات الترابية والمدن والجهات الأجنبية، كما هو الحال بالنسبة لتهيئة ساحات عمومية، حيث تتولى الجماعة الترابية الأجنبية المتعاونة إعداد تصاميم وإسنادات الأثمنة وطلبات العروض ومراقبة سير الأشغال.

ملحوظـــة: يمكـن للمديريـة العامـة للجماعـات المحليـة التابعـة لـوزارة الداخليـة تقـديم مساعدات قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات المغربية.

دليل الإجراءات المعتمدة من طرف الجماعات الترابية في مجال التعاون والشراكة	بطاقة 9 - التعاون الدولي المتعدد الأطراف للجماعات مبيان 9 الإجراءات: التعاون الدولي المتعدد الإطراف للجماعات	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	متدخلون	سلطات


2
الميثاق الجماعي
– مداولات المجالس المعنية؛
– مداولات المجالس لتعيين الأجهزة المشرفة على الاتفاقية؛
– مذكرة تقديم؛
– تركيبة مالية؛
– رأي السلطة المحلية في الموضوع؛
– ملف تقني؛
– نظام أساسي.
يمكن توفير وثائق أخرى وموافاة للمديرية العامة للجماعات المحلية بها (أنظر البطاقة التوضيحية في الموضوع)
موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة حول النشطة الجماعات الترابية في هذا المجال.
الجماعات الترابية المعنية
– دليل التعاون والشراكة.
– دليل الجماعات الترابية.
– رأي المديريات التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية.
– رأي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
– مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال
دراسة موضوع انضمام الجماعة إلى جمعية أو منظمة إقليمية أو دولية
مراسلة الإطراف المعنية لتطبيق الإجراءات المعتمدة
طلب رأي وزارة الشؤون الخارجية في شأن انضمام جماعة لمنظمة أو جمعية دولية أو إقليمية والمشاركة في أنشطتها.
مراسلة الأطراف المعنية لإخبارها بنتائج الدراسة
الكاتب العام
رئيس مجلس الجماعة المحلية
رأي المديرية العامة للجماعات المحلية
المركز الجهوي للاستثمار
الوالي أو العامل
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

يمكن للجماعات الانخراط والمشاركة في المنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية أو منظمات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية، في احترام للالتزامات الدولية للمملكة.

ويعرف هذا النوع من الأنشطة الدولية للجماعات الترابية بالتعاون اللامركزي المتعدد الأطراف، لاعتباره يشمل عدة جماعات ترابية وطنية وأجنبية، خلافا للتعاون الدولي البيني الذي يقتصر في غالبية الأحيان على طرفين متعاونين فقط.

وتحدد هذه الوثيقة الإطار القانوني المنبثق من الميثاق الجماعي، الذي يسري على التعاون الدولي المتعدد الأطراف، بالنسبة للجماعات الراغبة في اعتماد هذا الشكل من أشكال التعاون والشراكة.

وفي إطار التعاون اللامركزي المتعدد الأطراف، يتعين على الجماعات الارتكاز على بعض المقتضيات القانونية والإجراءات المتعلقة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية الخاصة بهذا الشكل من أشكال التعاون والشراكة اللامركزية.

وتوضح هذه الوثيقة إمكانية الجماعات المعنية الاستناد على استشارة قانونية تقدمها لها المديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية في هذا الباب.

أ. **التعريف:**

- أنشطة التعاون الدولي في إطار انخراط ومشاركة الجماعات الترابية المغربية في اجتماعات وملتقيات وتظاهرات المنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية المهتمة بالشؤون المحلية، سواء داخل المغرب أو خارجه.
- وتدرج ضمن هذا الشكل من أشكال التعاون والشراكة اللامركزية، المبادلات الأخرى الغير النظامية الموجهة لفائدة الجماعات الترابية.

ب. **الموضوع:**

- تشجيع الحوار والتشاور وتبادل التجارب والخبرات بين أعضاء هذه المنظمات والجمعيات باعتبارها عناصر أساسية للتنمية لتعزيز علاقات التبادل والتعاون فيما بينها.

ج. **الشركاء:**

- جماعات ترابية ومنظمات غير حكومية وجمعيات دولية وإقليمية للمدن والحكومات والمجالات الترابية المحلية والجهوية.

د. **الإطار القانوني:**

القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 42: يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية، ولهذه الغاية: (...)

- يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها التقيد بالنصوص القانونية التالية عند إعداد التركيبة المالية لأنشطتها في الجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بالشؤون المحلية والجهوية.

القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛

- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المادة 169: إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات الترابية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون:

– سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الإطلاع على القوانين التالية:

– القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
– القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما تزال تخضع للقانون 89-30)؛
– القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون رقم 00-79 المتعلق بالتنظيم بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار: (...)

- يبـــــرم اتفاقيـــــات التعـــــاون والشـــــراكة والتوأمة.

المادة 69: إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 بعده: (...)

- اتفاقيــات التعــاون اللامركــزي والتوأمــة مع الجماعات الترابية الأجنبية؛ (...)

المادة 70: يتولى وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك المصادقة المقررة في المادة 69 أعلاه بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية (...)

ملحوظــة

- يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003، مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بين الدولة والجمعيات.
- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة تقـوم علـى أسـاس ضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجـاز مشـاريع تنمويـة ولإحـداث وتـدبير مرافـق عمومية ذات المنفعة المشتركة.
- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين، بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة واسـتهداف أمثـل للمشـاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

وبخصوص انخراط الجماعات الترابية في المنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في تظاهراتها وأنشطتها داخل وخارج التراب الوطني، تكون المجالس الجماعية مطالبة بالتقيد بالإجراءات التالية:

- إدراج مسألة انخراط الجماعة في جدول أعمال إحدى دورات المجلس والتداول في شأنها ثم اتخاذ مقرر في الموضوع؛

موافاة المصالح المركزية لوزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية تحت إشراف الوالي أو العامل، بملف خاص بانضمام الجماعة للمنظمة أو الجمعية الإقليمية أو الدولية، يتضمن مذكرة تقديم، ونسخ (03) من المقررات المتخذة في هذا الشأن والوثائق التي تعرف بالمنظمة أو الجمعية ونوعية أنشطتها والنظام الأساسي مجال تدخلها، الجماعات الأعضاء – الشخصيات والهيئات التي تسيرها – حجم وطبيعة المساهمة... ؛

- بعد حصول المجلس على موافقة السلطة الوصية، يتعين تخصيص اعتماد في ميزانية الجماعة يمثل مبلغ واجب الانخراط بالمنظمة أو الجمعية المعنية؛
- بعد الانخراط بالمنظمة أو الجمعية، يتعين موافاة الوزارة بتقارير مفصلة حول مشاركة المنتخبين والموظفين المحليين في مراسيم التوقيع على اتفاقيات التوأمة واتفاقيات التعاون اللامركزي وأنشطة الجمعيات والمنظمات الدولية المهتمة بالشؤون المحلية؛
- إخبار المصالح المختصة بتواريخ وأمكنة انعقاد الاجتماعات وتظاهرات المنظمات والجمعيات (جموع ومؤتمرات عامة– منتديات وملتقيات ومناظرات دولية...)، من أجل تنسيق أمثل لمشاركة الوفود المغربية فيها وتوحيد مواقفها فيما يخص بعض القضايا الوطنية.

ملحوظة: يمكن للمديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية تقديم استشارات قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات المعنية.

دليل الإجراءات المعتمدة من طرف الجماعات الترابية في مجال التعاون والشراكة	بطاقة 10 - التعاون الدولي للعمالات والأقاليم مبيان 10 الإجراءات: التعاون الدولي للعمالات والأقاليم	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	متدخلون	سلطات


3
– الميثاق الجماعي؛
– العمالات والأقاليم.
– مداولات المجالس المعنية؛
– مداولات المجالس لانتخاب الأجهزة المسيرة؛
– مذكرة تقديم؛
– تركيبة مالية؛
– رأي السلطة المحلية في الموضوع؛
– ملف تقني؛
– نظام أساسي.
يمكن توفير وثائق أخرى وموافاة المديرية العامة للجماعات المحلية بها (أنظر البطاقة التوضيحية في الموضوع)
تقارير مفصلة حول مشاركة الجماعات في تظاهرات التعاون الدولي
الجماعات الترابية المعنية
– دليل لتدبير التعاون والشراكة.
– دليل الجماعات الترابية.
– رأي المديريات التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية.
– رأي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
– مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال
دراسة انضمام الجماعة إلى جمعية أو منظمة إقليمية أو دولية؛
دراسة اتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي
مراسلة الإطراف المعنية لتطبيق الإجراءات المعتمدة
طلب رأي وزارة الشؤون الخارجية في شأن انضمام جماعة لمنظمة أو جمعية دولية أو إقليمية والمشاركة في أنشطتها.
مراسلة الأطراف المعنية لإخبارها بنتائج الدراسة
الأطراف بالموافقة المولوية بالنسبة للتوأمات
الكاتب العام
رئيس مجلس الجماعة المحلية
رأي المديرية العامة للجماعات المحلية
المركز الجهوي للاستثمار
الوالي أو العامل
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

يمكن للعمالات والأقاليم الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات والجمعيات الإقليمية الدولية المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية أو منظمات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية، في احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

وتحدد هذه الوثيقة الإطار القانوني المنبثق من المادة 36 من القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الذي يسري على التعاون الدولي بالنسبة للعمالات والأقاليم الراغبة في اعتماد هذا الشكل من أشكال التعاون والشراكة.

وفي إطار التعاون الدولي، يتعين على الجماعات الارتكاز على بعض المقتضيات القانونية والإجراءات المتعلقة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية الخاصة بهذا الشكل من أشكال التعاون والشراكة اللامركزية.

وتوضح هذه الوثيقة إمكانية العمالات والأقاليم المعنية الاستناد على مساعدة قانونية تقدمها لها المديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية في هذا الباب.

أ. **التعريف:**

- أنشطة تقيمها العمالات والأقاليم مع جماعات ترابية أجنبية، وكذلك في إطار ملتقيات وتظاهرات اجتماعات وندوات تقيمها منظمات وجمعيات إقليمية ودولية داخل وخارج المغرب، بعد موافقة السلطة الوصية، وفي احترام تام لالتزامات المملكة على المستوى الدولي؛

ب. **الموضوع:**

تشجيع سبل الحوار والتشاور وتبادل الخبرات لتعزيز التعاون باعتبار العمالات والأقاليم عناصر أساسية في التنمية.

ج. **الشركاء:**

عمالات وأقاليم و جماعات ترابية أجنبية وجمعيات ومنظمات دولية غير حكومية.

د. **الإطار القانوني:**

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 36: يمارس مجلس العمالة أو الإقليم، داخل حدود الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الاختصاصات الذاتية التالية: (...)

- يبت في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي ستنفذها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيآت العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين؛

- يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين العمالة أو الإقليم أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على العمالات والأقاليم ومجموعاتها، عند إعداد التركيبة المالية، الارتكاز على النصوص القانونية التالية:

القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...)وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛

– الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
– المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
– المساهمات والموارد المحولة لفائدة المجموعات؛
– النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ولا يجوز أن يباشر تلقائيا بصفة صحيحة أي تسجيل لنفقة إجبارية ما لم يتم دعوة المجلس مسبقا للقيام بذلك بموجب مداولة تتم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها لعمليات تدقيق مالي.

إذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء هذا المجلس.
تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الآمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.
ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون: (...)

– سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الإطلاع على القوانين التالية:

– القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
– القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما تزال تخضع للقانون 89-30)؛
– القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 45: ينفذ والي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس. ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجب على الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضاء المكتب

ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس أو لتهيئ المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكن، بطلب من الرئيس، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة كتابة إلى الوالي أو العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة عل الأقل.

المادة 46: يقوم الوالي أو العامل، وفق مقررات العمالة أو الإقليم، باتخاذ التدابير التالية: (...)

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 59: إن مقررات مجلس العمالة أو الإقليم الخاصة بالمسائل الآتية، لا يكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية؛ (...)

- اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
- اتفاقات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية؛

ملحوظة

يحدد المنشور رقم 7 بتاريخ 27 يونيو 2003، مجال تطبيق اتفاقيات الشراكة بين الدولة والجمعيات.

- مجال التطبيق: يهدف هذا المنشور إلى بلورة سياسة جديدة للشراكة بإقامة علاقات تعاون وشراكة تقوم على أساس ضم الموارد البشرية والمادية والمالية لتوفير الخدمات الاجتماعية وإنجاز مشاريع تنموية ولإحداث وتدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.
- ويترجم هذا المنشور رغبة الحكومة في جعل الشراكة مع الجمعيات آلية متميزة لتحقيق سياسة جديدة للقرب تقوم على محاربة الفقر وتحسين ظروف معيشة المواطنين المعوزين، بتلبية حاجياتهم الأولية واستهداف أمثل للمشاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

القانون 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 62: يوجه رئيس مجلس العمالة أو الإقليم في ظرف (8) أيام الموالية لاختتام الدورة نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار إليها في المادة 59 أعلاه إلى الوالي أو العامل الذي يسلم وصلا بذلك.

تكون المقررات قابلة للتنفيذ ماعدا إذا كان هناك تعرض معلل من الوالي أو العامل، يبلغ خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ الوصل، في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في المادتين 64 و65 بعده.

وبخصوص انخراط العمالات والأقاليم في المنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في تظاهراتها وأنشطتها داخل وخارج التراب الوطني، فإن مجالسها مطالبة بموافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية / مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) بملف شامل يتضمن الوثائق الإجرائية الأساسية التالية:

- إدراج مسألة انخراط العمالة أو الإقليم في جدول أعمال إحدى دورات المجلس والتداول في شأنها ثم اتخاذ مقرر في الموضوع؛
موافاة المصالح المركزية لوزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية تحت إشراف الوالي أو العامل، بملف خاص بانضمام العمالة أو الإقليم للمنظمة أو الجمعية الإقليمية أو الدولية، يتضمن مذكرة تقديم، ونسخ (03) من المقررات المتخذة في هذا الشأن والوثائق التي تعرف بالمنظمة أو الجمعية ونوعية أنشطتها والنظام الأساسي مجال تدخلها، الجماعات الترابية العضوة – الشخصيات والهيئات التي تسيرها – حجم وطبيعة المساهمة...)؛
- بعد حصول المجلس على موافقة السلطة الوصية، يتعين تخصيص اعتماد في ميزانية الجماعة يمثل مبلغ واجب الانخراط بالمنظمة أو الجمعية المعنية؛
- بعد الانخراط بالمنظمة أو الجمعية، يتعين موافاة الوزارة بتقارير مفصلة حول مشاركة المنتخبين والموظفين المحليين في مراسيم التوقيع على اتفاقيات التوأمة واتفاقيات التعاون اللامركزي وأنشطة الجمعيات والمنظمات الدولية المهتمة بالشؤون المحلية؛
- إخبار المصالح المختصة بتواريخ وأمكنة انعقاد الاجتماعات وتظاهرات المنظمات والجمعيات (جموع عامة – مؤتمرات عامة – منتديات ومناظرات دولية...)، من اجل تنسيق أمثلة لمشاركة الوفود المغربية وتوحيد مواقفها فيما يخص بعض القضايا الوطنية.

و. **التدابير المصاحبة:**

القانون 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 15: يشكل مجلس العمالة أو الإقليم لجانا لدراسة القضايا وتهييئ المسائل التي يجب أن تعرض عليه لدراستها والتصويت عليها.

ويتعين تشكيل ثلاث لجان دائمة على الأقل هي:

- اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

يـرأس كـل لجنــة رئـيس ينتخـب مـن بـين أعضــائها مـن طـرف مجلـس العمالــة أو الإقلـيم بالاقتراع السري والأغلبية النسبية.

يحـدد تكـوين واختصاصــات وتسـيير اللجـان فـي النظـام الـداخلي المنصـوص عليـه فـي المـادة 48 بعده.

المــادة 35: يفصــل مجلـس العمالــة أو الإقلـيم بمداولاتــه فــي قضــايا العمالــة أو الإقلـيم. ولهـذه الغايــة يتخـذ التـدابير اللازمــة لضـمان تنميتهـا الاقتصــادية والاجتماعيــة والثقافيــة مــع مراعــاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى. (...)

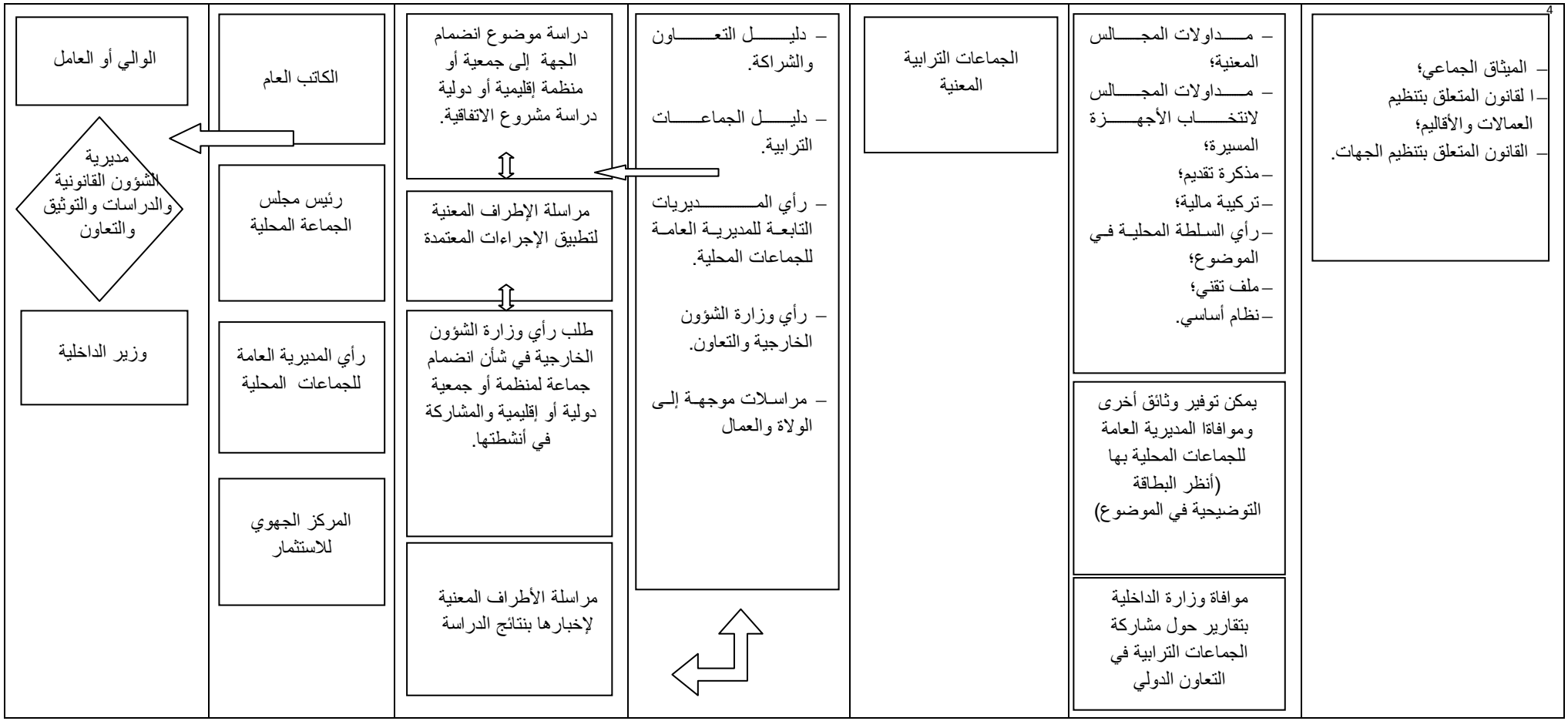
ويمكـن للمجلـس، للقيــام بالمهــام المسـندة إليــه، أن يسـتفيد مـن مسـاعدة الدولــة والأشــخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المــادة 40: يمكــن للــرئيس أن يســتعين أثنــاء ممارســة اختصاصــاته بمصــالح الدولــة فــي العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل.

ملحوظـــة: يمكـن للمديريــة العامــة للجماعــات المحليــة التابعــة لــوزارة الداخليــة تقــديم مساعدات قانونية للعمالات والأقاليم بطلب منها.

دليل الإجراءات المعتمدة من طرف الجماعات الترابية في مجال التعاون والشراكة	بطاقة 11 - التعاون الدولي للجهات مبيان 11 إجراءات: التعاون الدولي للجهات	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	متدخلون	سلطات


4
– الميثاق الجماعي؛
– ا لقانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛
– القانون المتعلق بتنظيم الجهات.
– مداولات المجالس المعنية؛
– مداولات المجالس لانتخاب الأجهزة المسيرة؛
– مذكرة تقديم؛
– تركيبة مالية؛
– رأي السلطة المحلية في الموضوع؛
– ملف تقني؛
– نظام أساسي.
يمكن توفير وثائق أخرى وموافاتا المديرية العامة للجماعات المحلية بها (أنظر البطاقة التوضيحية في الموضوع)
موافاة وزارة الداخلية بتقارير حول مشاركة الجماعات الترابية في التعاون الدولي
الجماعات الترابية المعنية
– دليل التعاون والشراكة.
– دليل الجماعات الترابية.
– رأي المديريات التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية.
– رأي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
– مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال
دراسة موضوع انضمام الجهة إلى جمعية أو منظمة إقليمية أو دولية دراسة مشروع الاتفاقية.
مراسلة الإطراف المعنية لتطبيق الإجراءات المعتمدة
طلب رأي وزارة الشؤون الخارجية في شأن انضمام جماعة لمنظمة أو جمعية دولية أو إقليمية والمشاركة في أنشطتها.
مراسلة الأطراف المعنية لإخبارها بنتائج الدراسة
الكاتب العام
رئيس مجلس الجماعة المحلية
رأي المديرية العامة للجماعات المحلية
المركز الجهوي للاستثمار
الوالي أو العامل
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تعتبر الجهة عنصرا أساسيا من عناصر التنمية. وفي إطار التعاون الدولي اللامركزي، يمكن للجهة على غرار نظيراتها الجماعات الترابية الأخرى، الانخراط والمشاركة في اجتماعات وملتقيات وتظاهرات تنظمها الجمعيات والمنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالشؤون المحلية والجهوية، بعد موافقة السلطة الوصية، وفي احترام تام للالتزامات المملكة على المستوى الدولي.

وبمقتضى القانون 69-47 المتعلق بتنظيم الجهات، تعتبر الجهة جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ومع ذلك لم يشر هذا القانون صراحة إلى إمكانية قيام هذه الجماعة الترابية بأنشطة على صعيد التعاون الدولي.

وعلى الرغم من ذلك، وعلى اعتبار أن الجهة تعتبر جماعة ترابية، تشير هذه الوثيقة قيام الجهة بأنشطة التعاون الدولي على غرار الجماعات الترابية الأخرى، من أجل المساهمة في إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجالها الترابي.

ويتعين على الجهات الارتكاز على مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية توضح بشكل دقيق الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالجوانب المالية والقانونية والإدارية المتعلقة بهذا الشكل من أشكال التعاون الدولي اللامركزي.

وتشير هذه الوثيقة كذلك إلى إمكانية استعانة الجهات بمساعدات قانونية تقدمها لها المديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية في هذا المجال.

أ. **التعريف:**

- لم يشر القانون 96-47 صراحة إلى إمكانية قيام الجهة بأنشطة في إطار التعاون التعاون الدولي اللامركزي. ومع ذلك، يمكن للجهة، باعتبارها جماعة ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسيرها بطريقة مستقلة هيئة تداولية منتخبة، القيام بأنشطة مع جماعات ترابية أجنبية باستعمال آليات تعتمدها الجماعات الترابية الأخرى في هذا المجال.
- يمكن للجهة الانخراط والمشاركة في أنشطة الجمعيات والمنظمات الدولية غير الحكومية وكل أشكال التعاون والتبادل، داخل أو خارج التراب الوطني.
- تعتبر لجن التعاون المشتركة مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- على غرار الجماعات الترابية الأخرى يمكن للجهات إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع شركاء أجانب.
- تناط بالجهات، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى، مهمة المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة الجهوية بتعاون عند الاقتضاء مع الدولة والجماعات الترابية المذكورة.

ب. **الشركاء:**

– جهات وجماعات ترابية وأطراف أخرى أجنبية وجمعيات ومنظمات دولية غير حكومية.

ج. **الإطار القانوني:**

القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 1: الجهات المحدثة بمقتضى الفصل المائة من الدستور جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تناط بالجهات، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى، مهمة المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعات الجهوية بتعاون إن اقتضى الحال مع الدولة والجماعات الترابية المذكورة.

يتولى تدبير شؤون الجهة بحرية مجلس ينتخب بطريقة ديمقراطية لمدة ست سنوات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتولى المجلس كذلك بمداولاته البت في القضايا التي تنقل الدولة الاختصاص فيها إلى الجهة.

يتولى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة تنفيذ قرارات المجلس الجهوي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

لا يجوز للمجلس الجهوي أن يتداول في قضايا ذات طابع سياسي أو خارجة عن نطاق المسائل التي تهم مصلحة الجهة.

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

د. **إجراءات:**

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجهات، عند إعداد التركيبة المالية، الارتكاز على النصوص القانونية التالية:

القانون 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

بالنسبة لمالية الجهة، يتم وضع وتنفيذ وتصفية ميزانية الجهة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها المشار إليه أسفله.

تستفيد الجهة من حصيلة الضرائب والرسوم والأتاوى المحدثة لفائدتها بالظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية المشار إليه أسفله وكذا من حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة لها بمقتضى قوانين المالية ولاسيما فيما يتعلق

بالضريبة على الشركات وبالضريبة العامة على الدخل وبالضريبة الإضافية على الضريبة السنوية الخاصة على العربات ذات المحرك.

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون: (...)

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الإطلاع على القوانين التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما تزال تخضع للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

المادة 6: يبت المجلس الجهوي بمداولاته في قضايا الجهة ولهذه الغاية يقرر التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى.

يمارس المجلس اختصاصات خاصة به واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

يمكنه علاوة على ذلك تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول الأعمال ذات المصلحة العامة التي تهم الجهة والداخلة في نطاق اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يستفيد المجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

المادة 7: يمارس المجلس الجهوي، داخل حدود الدائرة الترابية للجهة ووفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل الاختصاصات الخاصة به التالية:

- دراسة ميزانية الجهة والتصويت عليها وكذا دراسة الحسابات الإدارية والمصادقة عليها طبقا للشكليات والشروط المقررة في هذا القانون؛
- إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية وفي حدود الوسائل الخاصة بالجهة وتلك الموضوعة رهن تصرفها؛ ويحيل المجلس الجهوي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة إلى المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط قصد الموافقة عليه؛
- إعداد التصميم الجهوي لتهيئة التراب وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة على المستوى الوطني؛ ويحيل المجلس الجهوي هذا التصميم إلى اللجنة الوزارية لتهيئة التراب الوطني قصد الموافقة عليه؛
- تحديد كيفية وضع أساس الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق المحصلة لفائدة الجهة وتحديد تعريفاتها وقواعد تحصيلها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات الخاصة والتشجيع على إنجاز تلك الاستثمارات ولاسيما بإقامة وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية؛
- البت في شأن مساهمة الجهة في مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجهوية أو المشتركة بين الجهات؛
- اعتماد جميع التدابير المتعلقة بالتكوين المهني؛
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش التشغيل في إطار التوجهات المحددة على الصعيد الوطني؛
- القيام بأعمال في ميدان إنعاش الرياضة؛
- اعتماد كل التدابير الرامية إلى حماية البيئة؛
- اتخاذ الإجراءات الرامية إلى عقلنة تدبير الموارد المائية للجهة، ويساهم لهذه الغاية في إعداد المخطط المديري للتهيئة المندمجة لمياه الحوض المائي وذلك حينما يكون تراب الجهة يقع كليا أو جزئيا في الحوض المذكور، كما يساهم في تحديد السياسة المائية على المستوى الوطني إذا طلبت منه السلطات والهيئات المختصة إبداء رأيه؛
- اعتماد جميع التدابير المتعلقة بإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية؛
- القيام بكل ما يهدف إلى إنعاش ومساندة كل عمل من أعمال التضامن الاجتماعي وكل تدبير ذي طابع إحساني؛

– السهر على المحافظة على الخصائص المعمارية الجهوية وإنعاشها.

المادة 8: يمارس المجلس الجهوي داخل حدود نفوذ الجهة الترابي الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة خاصة في المجالات التالية:

1. إقامة وصيانة المستشفيات والثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع المنح الدراسية وفقا للتوجهات المعتمدة من لدن الدولة في هذا المجال؛
2. تكوين أعوان وأطر الجماعات الترابية؛
3. التجهيزات ذات الفائدة الجهوية.

يكون كل نقل لاختصاص من اختصاصات الدولة أو عبء من أعبائها إلى الجهات مقترنا وجوبا بتحويل للموارد المطابقة لذلك الاختصاص أو العبء ولاسيما منها الاعتمادات، ويتم هذا النقل وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم لطبيعته.

يمكن علاوة على ما ذكر أن تقوم الجهات بكل عمل ضروري للتنمية الجهوية بتعاون مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفق شروط تحدد باتفاقيات.

المادة 54: ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

لا تكون هذه التدابير قابلة للتنفيذ إلى إذا كانت القرارات المتخذة في شأنها موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها. وإذا لم يتم التوقيع عليها بالعطف داخل الأجل المذكور، جاز للعامل أن يقرر الاستغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده:

– يجب على عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، ويتولى لهذه الغاية بطلب من الرئيس جمع أعضاء المكتب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 59: إذا تغيب عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة خلفه عامل من دائرة نفوذ الجهة يعينه وزير الداخلية.

ملحوظـة

يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003، مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بين الدولة والجمعيات.

- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة بضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجـاز مشـاريع تنمويـة ولإحـداث وتـدبير مرافـق عمومية ذات المنفعة المشتركة.
- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة عبـر اسـتهداف أمثل للمشاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

أسـوة بالجماعـات الترابيـة الأخـرى، وبخصـوص انخـراط الجهـات فـي المنظمـات والجمعيـات الإقليميـة والدوليـة المهتمـة بالشـؤون المحليـة والمشـاركة فـي تظاهراتهـا وأنشـطتها داخـل وخـارج التـراب الـوطني، تكـون المجـالس الجهويـة مطالبـة بالتقيـد بالإجراءات التالية:

- إدراج مسـألة انخـراط الجهـة بإحـدى المنظمـات أو الجمعيـات فـي جـدول أعمـال إحدى دورات المجلس والتداول في شأنها ثم اتخاذ مقرر في الموضوع؛
- موافـاة المصـالح المركزيـة لـوزارة الداخليـة، المديريـة العامـة للجماعـات المحليـة تحـت إشـراف الـوالي أو العامـل، بملـف خـاص بانضـمام الجهـة للمنظمـة أو الجمعيـة الإقليميـة أو الدوليـة، يتضـمن مـذكرة تقـديم، ونسـخ (03) مـن المقـررات المتخـذة فـي هـذا الشـأن والوثـائق التـي تعـرف بالمنظمـة أو الجمعيـة ونوعيـة أنشطتها والنظام الأساسي مجال تدخلها؛
- الجماعـات الترابيـة الأعضـاء – الشخصـيات والهيئـات التـي تسـيرها – حجـم وطبيعة المساهمة...)؛
- تخصـيص اعتمـاد فـي ميزانيـة الجهـة يمثـل مبلـغ واجـب الانخـراط بالمنظمـة أو الجمعية المعنية بعد حصول المجلس على موافقة السلطة الوصية؛
- موافـاة الـوزارة بتقـارير مفصـلة حـول مشـاركة المنتخبـين والمـوظفين الجهـويين فـي مراسـيم التوقيـع علـى اتفاقيـات التوأمـة واتفاقيـات التعـاون اللامركـزي

وأنشطة الجمعيات والمنظمات الدولية المهتمة بالشؤون المحلية بعد الانخراط بالمنظمة أو الجمعية؛

- إخبار المصالح المختصة بتواريخ وأمكنة انعقاد الاجتماعات وتظاهرات المنظمات والجمعيات (جموع عامة – مؤتمرات عامة – منتديات ومناظرات دولية...)، من اجل تنسيق أمثلة لمشاركة الوفود المغربية وتوحيد مواقفها فيما يخص بعض القضايا الوطنية.
- وفي حالة اتفاقية التعاون مع أطراف أجنبية، ترسل الجهات ملفات في الموضوع من اجل المصادقة إلى المديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية بثلاثة نسخ أصلية للاتفاقية مرفقة بمذكرة تقديم للمشروع المراد إنجازه مشفوعا برأي السلطة المحلية.

ه. الإجراءات المصاحبة:

القانون رقم 96 - 47 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 6: (...) يستفيد المجلس للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

ملحوظة: يمكن للمديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية تقديم مساعدات قانونية في الموضوع.

الشراكة العمومية/الخاصة

الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة

دليل الإجراءات: بطاقة 12 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 12 – الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة** **جماعات ومجموعاتها وهيئات عمومية** **مبيان 12** **إجراءات: الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
الميثاق الجماعي	– مداولات المجالس المعنية؛ – مداولات أعضاء الشراكة لتعيين لجنة التتبع؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي. موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة حول أشغال الشراكة كل ثلاثة أشهر	الجماعات الترابية	جماعات حضرية وقروية تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– الإطار العام لتدبير التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع الشراكة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – مصادقة سلطة الوصاية على مشروع الشراكة. موافاة الأطراف بالنسخة الأصلية للاتفاقية بعد المصادقة عليها ؛ – القوانين المتعددة.	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تتعلق هذه الوثيقة بالشراكة المنجزة عادة في آجال قصيرة، لا تتعدى مدة إنجاز الأشغال التي أحدثت من أجلها، تقيمها جماعات أو مجموعتها مع شركاء آخرين: جماعة ترابية – هيئة عمومية – مجتمع مدني – القطاع الخاص.

ولقد أصبح إقبال الجماعات الترابية على هذا الشكل من أشكال الشراكة، الذي يعرف تطورا متزايدا لإنجاز بنيات تحتية وتجهيزات أساسية عمومية، تفوق الإمكانيات المادية والتقنية والإدارية للجماعات الترابية، مثل تأهيل بنيات التطهير والطرق والتجهيزات (أسواق – ملاعب بلدية – محطات طرقية...). وتعتبر الشراكة العمومية إحدى صيغ التعاون المناسبة لإنجاز أعمال ومشاريع مشتركة.

ويشكل القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الإطار القانوني المنظم لهذا النوع من الشراكة. ولهذا يتعين على الجماعات الارتكاز على مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي توضح بتفصيل الجوانب القانونية والإجرائية والإدارية المتعلقة بإنجاز وتدبير هذا النوع من الشراكة.

وتتضمن كذلك هذه الوثيقة التقنية التدابير المصاحبة لتمكين الجماعة أو مجموعاتها الاستفادة من مساعدة الدولة عند وضعها لهذه الشراكة.

أ. **التعريف:**

- أنشطة مشتركة، متفاوض في شأنها، تتم في شكل تعاقدي من طرف جماعة أو مجموعة الجماعات أو هيئة عمومية أو جمعية المجتمع المدني، لوضع إستراتيجية وخطة عمل لإنجاز أهداف وأنشطة مشتركة.

ب. **الموضوع:**

- شكل من أشكال الشراكة تقام في أغلب الأحيان لإنجاز أشغال كبرى كالتجهيزات والبنيات الأساسية.

ج. **الشركاء:**

- إدارات عمومية – جماعات ترابية – هيئات عمومية أو خاصة – شركاء اجتماعيون.

د. **الإطار القانوني:**

القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 36: التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

1. يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي؛(...)
2. يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل. ولهذه الغاية: (...)

– يتخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات؛ (...)

– يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين(...).

المادة 39: المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:

1. يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية؛ (...)

ويقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 42: التعاون والشراكة:

يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية، ولهذه الغاية: (...)

– يحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة؛ (...)

المـادة 78: يمكـن للجماعـات الحضـرية والقرويـة ومجموعاتهـا أن تبـرم فيمـا بينهـا أو مـع جماعـات محليـة أخـرى أو مـع الإدارات العموميـة أو المؤسسـات العامـة أو الهيئـات غيـر الحكوميـة ذات المنفعـة العامـة اتفاقيـات للتعـاون أو للشـراكة مـن أجـل إنجـاز مشـروع أو نشـاط ذي فائـدة مشـتركة لا يقتضـي اللجـوء إلـى إحـداث شـخص معنـوي خاضـع للقـانون العـام أو الخـاص. وتحـدد هـذه الاتفاقيـات بالخصـوص المـوارد البشـرية والماليـة التـي يقـرر كـل طـرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.(...)

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يجب على الجماعات الترابية ومجموعاتها الارتكاز على النصوص القانونية التالية، عند إعداد التركيبة المالية لإنجاز مشاريع وأنشطة في إطار التعاون والشراكة العمومية:

القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 78: (...) وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

القانون 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المـادة 30: (...) وتشـتمل مـوارد مجموعـة الجماعـات الترابيـة علـى مسـاهمة الجماعـات الأعضـاء فـي المجموعـة والإمـدادات التـي تقـدمها الدولـة والمـداخيل المرتبطـة بـالمرافق المحولـة إلـى المجموعـة وحصـيلة الخـدمات المـؤدى عنهـا وحصـيلة الممتلكـات وحصـيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المـادة 40: تشـتمل تحمـلات المجموعـات علـى نفقـات التسـيير والتجهيـز اللازمـة لإنجـاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المـادة 41: تعتبـر النفقـات المتعلقـة بـالأغراض الآتيـة إجباريـة بالنسـبة للجماعـات المحليـة ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحـدد وزيـر الداخليـة بقـرار طبيعـة المعلومـات والمعطيـات التـي يمكـن تقـديمها ودوريتهـا وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المادة 169: إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات الترابية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المـادة 1: يقصـد بالتحصـيل مجموعـة العمليـات والإجـراءات التـي تهـدف إلـى حمـل مـديني الدولـة والجماعـات الترابيـة وهيآتهـا والمؤسسـات العموميـة علـى تسـديد مـا بـذمتهم مـن ديـون بمقتضـى القـوانين والأنظمـة الجـاري بهـا العمـل، أو ناتجـة عـن أحكـام وقـرارات القضـاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون:

– سـائر الـديون الأخـرى لفائـدة الدولـة والجماعـات الترابيـة وهيئاتهـا والمؤسسـات العموميـة التـي يعهـد بقبضـها المحاسـبين المكلفـين بالتحصـيل، باسـتثناء الـديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الإطلاع على القوانين التالية:

– القـانون رقـم 99-62 بمثابـة مدونـة المحـاكم الماليـة (المجلـس الأعلـى للحسـابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
– القـانون رقـم 07-39 المحـدد للمقتضـيات الانتقاليـة المتعلقـة بـبعض الرسـوم والحقـوق والمسـاهمات والـديون المسـتحقة علـى الجماعـات الترابيـة (مـا تـزال تخضـع للقـانون 89-30)؛
– القـانون رقـم 99-61 المتعلـق بمسـؤولية الآمـرين بالصـرف والمـراقبين والمحاسـبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها. وفي هذا الإطار، (...)

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 69: إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 بعده: (...)

- اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
- اتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية؛ (...)

المادة 73: يتولى وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك المصادقة المقررة في المادة 69 أعلاه بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية ماعدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

المادة 80: يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

ملحوظة: في حالة مشاركة مجموعة الجماعات في هذا النوع من الشراكة، يجب التنصيص على أن المجموعة تسير من لدن مجلس تحدد أعضاؤه، باقتراح من الجماعات المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل فيه الجماعات المشتركة حسب حصة مساهمتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات الأعضاء.

ومن جهة أخرى، ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه، رئيسا ونائبين اثنين على الأقل، وأربعة نواب على الأكثر، الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجماعية.

ملحوظـة

يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003، مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بين الدولة والجمعيات.

- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة بضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجـاز مشـاريع تنمويـة ولإحـداث وتـدبير مرافـق عموميـة ذات المنفعـة المشتركة.
- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة عبـر اسـتهداف أمثـل للمشـاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

وفي هذا الباب، يجب على الجماعات الترابية أن تتبع الإجراءات التالية:

- موافاة وزارة الداخلية بمقررات متطابقة للمجالس المعنية بإحداث أو الانضمام إلى المجموعة، تحدد موضوعها وتسميتها ومقرها ومجال تدخلها وطبيعة وحجم المساهمة فيها والعلاقات التي تربط أطراف التعاون؛

- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات؛

- مشروع نظام داخلي، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كمـا يتعـين علـى الـولاة أو العمـال موافـاة وزارة الداخليـة بتقـارير مفصـلة كـل ثلاثـة أشهر عن أنشطة المجموعة وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

وتتضمن اتفاقية الشراكة لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة ما يلي:

- توضيح آجال دفع المساهمات للشريك المكلف بتدبير المشروع؛
- إعداد برنامج زمني لإنجاز المشروع؛
- توزيع المسؤوليات؛
- تحديد بداية ونهاية سيران الاتفاقية؛

- توضيح كيفية اختيار رئيس لجنة التنسيق وبرنامج ومقررات انعقاد الاجتماعات؛
- توضيح مسطرة فض النزاعات؛
- إخبار الشركاء والسكان بسير أشغال المشروع.

و. **الإجراءات المصاحبة:**

يمكن الارتكاز على مجموعة من النصوص القانونية تخول للجماعات المحلية الاستفادة من مساعدة الدولة، خاصة المادة 35 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. ويمكن كذلك، كما تنص عليه المادة 139 من نفس القانون لوزير الداخلية **"تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها"**.

ومن جهة أخرى، تضطلع الجمعيات الوطنية للجماعات المحلية (الجمعية الوطنية للجماعات المحلية للمغرب – رؤساء مجالس العمالات والأقاليم للتضامن والتنمية) بأدوار أساسية **"لتنسيق أنشطة الجماعات الترابية في مجال التعاون الداخلي والدولي تطوير تبادل المعلومات والخبرات"**.

ويمكن كذلك لجمعية جهات المغرب تقديم المساعدة للجماعات المحلية لإنجاز مشاريعها.

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها (...).

ملحوظة: يمكن للمديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية تقديم مساعدات قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات الترابية المعنية.

دليل الإجراءات: بطاقة 13 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 13 – الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة** **عمالات وأقاليم ومجموعاتها وهيئات عمومية** **مبيان 13** **إجراءات: الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
– الميثاق الجماعي؛ – القانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛	– مداولات المجالس المعنية حول آلية تنفيذ الشراكة؛ – مداولات أعضاء الشراكة لتعيين لجنة التتبع؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي. موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة حول سير أشغال الشراكة كل ثلاثة أشهر	العمالات والأقاليم تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	الجماعات الترابية	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع الشراكة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – مصادقة سلطة الوصاية على مشروع الشراكة. موافاة الأطراف بالنسخة الأصلية للاتفاقية بعد المصادقة عليها ؛ – القوانين المعتمدة 45.06 / 78.00 و 47.96.	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تتعلق هذه البطاقة بالشراكة التي تكون مدتها مقترنة – عادة مدة قصيرة – بآجال تنفيذ أشغال المشاريع التي أحدثت من أجلها، تقام من طرف عمالات أو أقاليم مع جماعات ترابية أخرى أو هيئات عمومية أو جمعيات المجتمع المدني أو شركاء خواص.

ويعرف هذا النوع من الشراكة إقبالا متزايدا من طرف الجماعات الترابية لإنجاز أشغال تتعلق بالتجهيزات الأساسية والبنيات التحتية العمومية.

وبفضل هذه الشراكة، تستطيع العمالات والأقاليم القيام بإنجاز مشاريع وأنشطة يتعذر عليها تحقيقها بمفردها نظرا لكلفتها المرتفعة ولتقنيتها العالية ولإجراءاتها المعقدة، مثل تهيئة شبكات التطهير وإنجاز المسالك والطرقات والتجهيزات العمومية (أسواق – ملاعب بلدية - محطات طرقية).

وتحدد مقتضيات القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، الإطار القانوني لهذا النوع من الشراكة، كما تحدد هذه البطاقة، في ثلاث فقرات مختلفة، الإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة لإحداث وتدبير هذه الشراكات، التي توضح بتفصيل الجوانب القانونية والإجرائية والإدارية والمالية لهذه الصيغة من صيغ الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة ذات المنفعة العامة.

وتتضمن كذلك هذه البطاقة، مختلف التدابير المصاحبة لتمكين العمالات والأقاليم ومجموعاتها الاستفادة من مساعدة الدولة لإنجاز هذه المشاريع والأنشطة.

أ. **التعريف:**

– أنشطة مشتركة متفاوض في شأنها، يتم تنفيذها عن طريق التعاقد بمبادرة من عمالات أو أقاليم أو مجموعاتها مع هيئات عمومية وجمعيات المجتمع المدني لوضع إستراتيجية عمل لإنجاز أهداف مشتركة ذات المنفعة العامة.

ب. **الموضوع:**

– صيغة من صيغ الشراكة لإنجاز تجهيزات وبنيات تحتية عمومية.

ج. **الشركاء:**

– إدارات عمومية – جماعات ترابية – هيئات عمومية أو خاصة وفاعلون اجتماعيون.

د. **الإطار القانوني:**

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 36: يمارس مجلس العمالة أو الإقليم، داخل حدود الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الاختصاصات الذاتية التالية: (...)

- يبت في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي ستنفذها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيآت العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين؛ (...)

المادة 66: يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

تبرم اتفاقيات التعاون التي يصادق عليها وزير الداخلية، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومبلغ أو طبيعة المساهمات ومدته والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

المادة 67: يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى،مجموعات للعمالات أو الأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلية،قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المشتركة.

تعطى المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الأطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة.

يصادق على انسحاب عمالة أو إقليم أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكن قبول انضمام عمالات أو أقاليم إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 68: يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك،أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقائي لعمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية، ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

المادة 69: مجموعة العمالات أو الأقاليم أو مجموعة الجماعات الترابية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على العمالات والأقاليم، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها الارتكاز على النصوص القانونية التالية لإعداد التركيبة المالية لمشاريع وأنشطة تقيمها في إطار الشراكة العمومية:

القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون:

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الاطلاع على النصوص القانونية التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما يزال يخضع للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 45: ينفذ والي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس. ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجب على الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضاء المكتب

ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس أو لتهيئ المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكن، بطلب من الرئيس، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة كتابة إلى الوالي أو العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة عل الأقل.

المادة 46: يقوم الوالي أو العامل، وفق مقررات العمالة أو الإقليم، باتخاذ التدابير التالية: (...)

–يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 59: إن مقررات مجلس العمالة أو الإقليم الخاصة بالمسائل الآتية، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية: (...)

- اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
- اتفاقات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية؛

ملحوظة

يحدد المنشور رقم 7 بتاريخ 27 يونيو 2003، مجال تطبيق اتفاقيات الشراكة بين الدولة والجمعيات.

- مجال التطبيق: يهدف هذا المنشور إلى بلورة سياسة جديدة للشراكة بإقامة علاقات تعاون وشراكة بضم الموارد البشرية والمادية والمالية لتوفير الخدمات الاجتماعية وإنجاز مشاريع تنموية ولإحداث وتدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.
- ويترجم هذا المنشور رغبة الحكومة في جعل الشراكة مع الجمعيات آلية متميزة لتحقيق سياسة جديدة للقرب تقوم على محاربة الفقر وتحسين ظروف معيشة المواطنين المعوزين بتلبية حاجياتهم الأولية عبر استهداف أمثل للمشاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 60: يتولى وزير الداخلية المصادقة المقررة في المادة السابقة خلال 45 يوما التالية لتاريخ التوصل بالمقرر، ماعدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي. تبلغ المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك رئيس المجلس.

يعتبر عدم صدور أي قرار في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه بمثابة مصادقة، غير أنه يمكن تجديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

ويتعين على الجماعات الترابية موافاة وزارة الداخلية بالوثائق التالية:

- محضر المداولات المتعلقة باتفاقيات الشراكة أو مجموعة العمالات والأقاليم، يحدد موضوع وطبيعة وحجم مبلغ المساهمة، وعلاقات ومدة التعاون.
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة الشراكة والمشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

توضح اتفاقية التعاون والشراكة لإنجاز مشاريع وأنشطة عمومية ما يلي:

- آجال دفع المساهمات للشريك المكلف بتدبير المشروع؛
- برنامج زمني لإنجاز المشروع؛
- توزيع المسؤوليات؛
- تاريخ بداية ونهاية سريان اتفاقية الشراكة؛
- كيفية اختيار رئيس لجنة التنسيق وبرنامج وأمكنة انعقاد الاجتماعات؛
- مسطرة فض النزاعات؛
- إخبار الشركاء والسكان بسير أشغال المشروع.

و. **التدابير المصاحبة:**

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 15: يشكل مجلس العمالة أو الإقليم لجانا لدراسة القضايا وتهييئ المسائل التي يجب أن تعرض عليه لدراستها والتصويت عليها.

ويتعين تشكيل ثلاث لجان دائمة على الأقل هي:

- اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

يـرأس كـل لجنــة رئـيس ينتخـب مـن بـين أعضــائها مـن طـرف مجلـس العمالــة أو الإقلـيم بالاقتراع السري والأغلبية النسبية.

يحـدد تكـوين واختصاصـات وتسـيير اللجـان فـي النظـام الـداخلي المنصـوص عليـه فـي المـادة 48 بعده.

المـادة 35: يفصـل مجلـس العمالــة أو الإقلـيم بمداولاتــه فــي قضــايا العمالــة أو الإقلـيم. ولهـذه الغايــة يتخـذ التـدابير اللازمــة لضـمان تنميتهـا الاقتصـادية والاجتماعيــة والثقافيــة مــع مراعــاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى. (...)

يمكــن للمجلــس، للقيــام بالمهــام المســندة إليــه، أن يســتفيد مــن مســاعدة الدولــة والأشــخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة 40: يمكن للرئيس أن يستعين أثناء ممارسة اختصاصاته بمصالح الدولة في العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل.

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي، في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات الترابية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات. (...)

ملحوظــة: يمكــن للمديريــة العامــة للجماعــات المحليــة التابعــة لــوزارة الداخليــة تقــديم مساعدات قانونية في الموضوع للجماعات الترابية الراغبة في ذلك.

دليل الإجراءات: بطاقة 14
التاريخ: 28 شتنبر 2011

بطاقة 14 – الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة

جهات أو لجن التعاون المشتركة بين الجهات وهيئات عمومية

مبيان 14

إجراءات: الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة

مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
– الميثاق الجماعي؛ – القانون المتعلق بتنظيم الجهات؛	– مداولات المجالس المعنية حول آلية تنفيذ الشراكة؛ – مداولات أعضاء الشراكة لتعيين لجنة التتبع؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي. موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة حول سير أشغال الشراكة كل ثلاثة أشهر	الجماعات الترابية	الجهات تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع الوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – مصادقة سلطة الوصاية على مشروع الشراكة. موافاة الأطراف بالنسخة الأصلية للاتفاقية بعد المصادقة عليها أو بقرار إحداث المجموعة؛ – القوانين المعتمدة / 47.96 / 78.00 .45.08	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تتعلق هذه البطاقة بالشراكة التي تكون مدتها الزمنية عادة قصيرة تقترن بآجال تنفيذ أشغال المشاريع التي أحدثت من أجلها من طرف جهات أو لجن التعاون المشتركة بين الجهات مع جماعات ترابية أو هيئات عمومية أو جمعيات المجتمع المدني أو فاعلين خواص.

ويعرف هذا النوع من الشراكة إقبالا متزايدا من طرف الجماعات الترابية لإنجاز أشغال تتعلق بالتجهيزات الأساسية والبنيات التحتية العمومية.

وبفضل هذه الشراكة، تستطيع الجهات ولجن التعاون المشتركة بين الجهات، القيام بأشغال ومشاريع وأنشطة يتعذر عليها إنجازها بمفردها نظرا لكلفتها المرتفعة، وتقنيتها العالية، وإجراءاتها المعقدة، مثل تهيئة شبكات التطهير وإنجاز وصيانة المسالك والطرقات والتجهيزات العمومية (أسواق – ملاعب بلدية - محطات طرقية).

وتحدد مقتضيات القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الإطار القانوني لهذا النوع من الشراكة، كما تحدد هذه البطاقة في ثلاث فقرات مختلفة، الإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة لإحداث وتدبير هذه الشراكات، والتي توضح بتفصيل الجوانب القانونية والإجرائية والإدارية والمالية والقانونية لهذه الصيغة من صيغ الشراكة العمومية لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة.

وتتضمن كذلك هذه البطاقة، مختلف التدابير المصاحبة تمكن الجهات ولجن التعاون المشتركة بين الجهات الاستفادة من مساعدة الدولة لإنجاز هذه المشاريع.

أ. **التعريف:**

- أنشطة مشتركة ومتفاوض في شأنها، يتم تنفيذها عن طريق التعاقد بمبادرة من جهات أو لجن التعاون المشتركة بين الجهات مع هيئات عمومية أو جمعيات المجتمع المدني، لوضع إستراتيجية وخطة عمل لإنجاز أهداف وأنشطة مشتركة.

ب. **الموضوع:**

- صيغة من صيغ الشراكة لإنجاز أشغال تتعلق بتجهيزات وبنيات تحتية عمومية.

ج. **الشركاء**:

- جهات أو لجن التعاون المشتركة بين الجهات – هيئات عمومية أو خاصة.

د. **الإطار القانوني:**

القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

المادة 8: يمارس المجلس الجهوي داخل حدود نفوذ الجهة الترابي الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة خاصة في المجالات التالية:

1. إقامة وصيانة المستشفيات والثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع المنح الدراسية وفقا للتوجهات المعتمدة من لدن الدولة في هذا المجال؛
2. تكوين أعوان وأطر الجماعات الترابية؛
3. التجهيزات ذات الفائدة الجهوية.

يكون كل نقل لاختصاص من اختصاصات الدولة أو عبء من أعبائها إلى الجهات مقترنا وجوبا بتحويل للموارد المطابقة لذلك الاختصاص أو العبء ولاسيما منها الاعتمادات، ويتم هذا النقل وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم لطبيعته.

يمكن علاوة على ما ذكر أن تقوم الجهات بكل عمل ضروري للتنمية الجهوية بتعاون مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفق شروط تحدد باتفاقيات.

المادة 61: (...)يأذن وزير الداخلية في إقرار هذا التعاون بعد الاطلاع على قرارات المجالس الجهوية المعنية.

يمكن لجهات غير الجهات التي وقع الاتفاق فيما بينها أول الأمر أن تقبل للانضمام إلى لجنة التعاون المشتركة بين الجهات، ويخول الإذن في ذلك طبق نفس الكيفية المقررة في الفقرة السابقة.

المادة 62: لجان التعاون المشتركة بين الجهات مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصايا على الجهات كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية اللجان ومحاسبتها.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها إيلاء أهمية كبيرة للنصوص التشريعية التالية عند إعدادها للتركيبة المالية:

القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات

بالنسبة لمالية الجهة، يتم وضع وتنفيذ وتصفية ميزانية الجهة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها المشار إليه أسفله.

تستفيد الجهة من حصيلة الضرائب والرسوم والأتاوى المحدثة لفائدتها بالظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية المشار إليه أسفله وكذا من حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة لها بمقتضى قوانين المالية ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وبالضريبة العامة على الدخل وبالضريبة الإضافية على الضريبة السنوية الخاصة على العربات ذات المحرك.

القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛

- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون:

– سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الإطلاع على القوانين التالية:

– القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
– القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما تزال تخضع للقانون 89-30)؛
– القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

المادة 6: يبت المجلس الجهوي بمداولاته في قضايا الجهة ولهذه الغاية يقرر التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى.

يمارس المجلس اختصاصات خاصة به واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

يمكنه علاوة على ذلك تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول الأعمال ذات المصلحة العامة التي تهم الجهة والداخلة في نطاق اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.
يستفيد المجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

المادة 7: يمارس المجلس الجهوي، داخل حدود الدائرة الترابية للجهة ووفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل الاختصاصات الخاصة به التالية:

- دراسة ميزانية الجهة والتصويت عليها وكذا دراسة الحسابات الإدارية والمصادقة عليها طبقا للشكليات والشروط المقررة في هذا القانون؛
- إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية وفي حدود الوسائل الخاصة بالجهة وتلك الموضوعة رهن تصرفها؛ ويحيل المجلس الجهوي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة إلى المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط قصد الموافقة عليه؛
- إعداد التصميم الجهوي لتهيئة التراب وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة على المستوى الوطني؛ ويحيل المجلس الجهوي هذا التصميم إلى اللجنة الوزارية لتهيئة التراب الوطني قصد الموافقة عليه؛
- تحديد كيفية وضع أساس الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق المحصلة لفائدة الجهة وتحديد تعريفاتها وقواعد تحصيلها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات الخاصة والتشجيع على إنجاز تلك الاستثمارات ولاسيما بإقامة وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية؛
- البت في شأن مساهمة الجهة في مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجهوية أو المشتركة بين الجهات؛
- اعتماد جميع التدابير المتعلقة بالتكوين المهني؛
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش التشغيل في إطار التوجهات المحددة على الصعيد الوطني؛
- القيام بأعمال في ميدان إنعاش الرياضة؛
- اعتماد كل التدابير الرامية إلى حماية البيئة؛
- اتخاذ الإجراءات الرامية إلى عقلنة تدبير الموارد المائية للجهة، ويساهم لهذه الغاية في إعداد المخطط المديري للتهيئة المندمجة لمياه الحوض المائي وذلك حينما يكون تراب الجهة يقع كليا أو جزئيا في الحوض المذكور، كما يساهم في تحديد السياسة المائية على المستوى الوطني إذا طلبت منه السلطات والهيئات المختصة إبداء رأيه؛
- اعتماد جميع التدابير المتعلقة بإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية؛

– القيام بكل ما يهدف إلى إنعاش ومساندة كل عمل من أعمال التضامن الاجتماعي وكل تدبير ذي طابع إحساني؛
– السهر على المحافظة على الخصائص المعمارية الجهوية وإنعاشها.

المادة 8: يمارس المجلس الجهوي داخل حدود نفوذ الجهة الترابي الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة خاصة في المجالات التالية:

1. إقامة وصيانة المستشفيات والثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع المنح الدراسية وفقا للتوجهات المعتمدة من لدن الدولة في هذا المجال؛
2. تكوين أعوان وأطر الجماعات الترابية؛
3. التجهيزات ذات الفائدة الجهوية.

يكون كل نقل لاختصاص من اختصاصات الدولة أو عبء من أعبائها إلى الجهات مقترنا وجوبا بتحويل للموارد المطابقة لذلك الاختصاص أو العبء ولاسيما منها الاعتمادات، ويتم هذا النقل وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم لطبيعته.

يمكن علاوة على ما ذكر أن تقوم الجهات بكل عمل ضروري للتنمية الجهوية بتعاون مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفق شروط تحدد باتفاقيات.

لمادة 54: ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

لا تكون هذه التدابير قابلة للتنفيذ إلى إذا كانت القرارات المتخذة في شأنها موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها. وإذا لم يتم التوقيع عليها بالعطف داخل الأجل المذكور، جاز للعامل أن يقرر الاستغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده:

– يجب على عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، ويتولى لهذه الغاية بطلب من الرئيس جمع أعضاء المكتب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 59: إذا تغيب عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة خلفه عامل من دائرة نفوذ الجهة يعينه وزير الداخلية.

ملحوظـة

يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003، مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بـين الدولة والجمعيات.

- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة بضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجاز مشاريع تنموية ولإحداث وتدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.

- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة عبـر اسـتهداف أمثـل للمشـاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

فيما يخص التصديق على هذا النوع من الشراكة، يتعين على الجماعات الترابية المعنية موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) تحت إشراف الولاة والعمال، الوثائق التالية:

- محضر المداولات المتعلقة بآلية الشراكة، يحدد بعد اتفاق الأطراف المشاركة، موضوع وطبيعة وحجم مبلغ المساهمة، وعلاقات ومدة التعاون.
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة الشراكة والمشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

المادة 6: (...) يستفيد المجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها (...).

ملحوظـــة: يمكـن للمديريـة العامـة للجماعـات المحليـة التابعـة لـوزارة الداخليـة تقـديم مساعدات قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات الترابية المعنية.

الشراكة العمومية /الخاصة

- الشراكة العمومية لتدبير مرافق عمومية ذات منفعة مشتركة -

دليل الإجراءات: بطاقة 15 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 15 – الشراكة العمومية لتدبير مشاريع ومرافق عمومية مشتركة جماعات أو مجموعاتها وهيئات عمومية** **مبيان 15** **إجراءات: الشراكة العمومية لتدبير مشاريع ومرافق عمومية مشتركة**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
– الميثاق الجماعي؛	– مداولات المجالس المعنية حول آلية تدبير الشراكة؛ – مداولات أعضاء الشراكة لتعيين لجنة التتبع؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي. موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة حول سير أشغال الشراكة كل ثلاثة أشهر	الجماعات الترابية	جماعات حضرية وقروية تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع الشراكة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – مصادقة سلطة الوصاية على مشروع الشراكة. موافاة الأطراف بالنسخة الأصلية للاتفاقية بعد المصادقة عليها ؛ – القوانين المعتمدة 54.05 / 78.00	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة تقديم

تكـون المـدة الزمنيـة لهـذا النـوع مـن الشـراكة عـادة طويلـة المـدى، لتـدبير بنيـات تحتيـة وتجهيـزات أساسـية وبـرامج اجتماعيـة واقتصـادية. وتقـام هـذه الشـراكة بـين جماعـات أو مجموعاتهـا وجماعـات ترابية أخرى، أو هيئات عمومية، أو جمعيات المجتمع المدني أو شركاء من القطاع الخاص.

كمـا يمكـن اللجـوء إلـى هـذه الشـراكة لتـدبير بـرامج التنميـة المحليـة فـي مجـالات الاقتصـادية ، والبيئيـة والصحة والمرافق الاجتماعية.

ويـتم تجسـيد هـذه القطاعـات فـي إطـار اسـتراتيجيات متعـددة الأحجـام تهـم عـدة قطاعـات، يعبـئ لهـا عـدد كبيـر مـن المتـدخلين بمـا فيهـا الجماعـات الترابيـة، وذلـك لتمكينهـا مـن المسـاهمة فـي إنجـاز مشـاريع مشتركة ذات المنفعة العامة.

وتعـود المبـادرة فـي إحـداث هـذه الشـراكات للجماعـات الترابيـة باعتبارهـا العناصـر الأساسـية الأكثـر إسـهاما مـن الناحيـة الماليـة فـي تمويـل هـذه المشـاريع والأنشـطة المشـتركة. وبهـذا، يمكـن لهـذه الجماعـات برمجـة أنشـطتها ومشـاريعها المشـتركة فـي إطـار سياسـات قطاعيـة وطنيـة (إنعـاش الشـغل – تحريـك وتنشـيط الاقتصـاد – الإقصـاء الاجتمـاعي)، بتعـاون وشـراكة مـع شـركاء عمـوميين وجمعيـات المجتمـع المـدني. ولقـد أبانـت هـذه الشـراكة علـى نجاعتهـا فـي منـاطق تتميـز بظـروف جغرافية صعبة. وترتبط مدة إنجاز هذه الشراكة بالإمكانيات التمويلية المرصودة لإنجاز أنشطتها.

ويسـتدعي تـدبير هـذه الاتفاقيـات إحـداث مجلـس لـلإدارة يتكـون مـن منتخبـي الجماعـات الترابيـة المشـاركة، وذلـك لضـمان تحديـد التوجهـات والمسـاهمات الماليـة للشـركاء، وتقـيم انعكاسـات الشـراكة على المواطنين.

ويمكـن كـذلك للجماعـات الترابيـة الأخـرى أن تمثـل فـي المجـالس الإداريـة للشـراكات بواسـطة ممثلـين أو مندوبين تفوضهم لذلك.

ويحـدد القـانون 78.00 المتعلـق بالميثـاق الجمـاعي الإطـار القـانوني لهـذه الشـراكة. وعلـى هـذا الأسـاس، تتضـمن هـذه البطاقـة ثلاثـة فقـرات مختلفـة، توضـح الإجـراءات القانونيـة والتنظيميـة المعتمـدة فـي إحـداث وتـدبير هـذا النـوع مـن الشـراكة، وكـذلك مختلـف الجوانـب القانونيـة والمسـطرية المتعلقـة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية لهذا النوع من الشراكة.

وتحـدد هـذه البطاقـة كـذلك الإجـراءات المصـاحبة لتمكـين الجماعـات الحضـرية والقرويـة أو مجموعاتهـا الاسـتفادة مـن مسـاعدة الدولـة لإنجـاز أنشـطتها ومشـاريعها فـي إطـار هـذا النـوع مـن الشراكة.

أ. **التعريف:**

- أنشـطة ومشـاريع مشـتركة بمبـادرة مـن الجماعـات أو مجموعاتهـا يـتم التفـاوض مـع شـركاء آخـرين، لتنفيـذها وتـدبيرها عـن طريـق التعاقـد لوضـع إسـتراتيجية وخطـة عمل لإنجاز أهداف مشتركة ذات منفعة عامة.

ب. **الموضوع:**

- تتم هذه الشراكة في إطار آجال طويلة المدى لتدبير بنيات تحتية وتجهيزات عمومية، مثل تدبير ملاعب رياضية، ومتاحف محلية جهوية، وفضاءات للترفيه والتخييم، وتهيئة مجالات غابوية، وإنعاش السياحة، وتدبير برامج اجتماعية واقتصادية.

ج. **الشركاء**:

- إدارات عمومية – جماعات ترابية – هيئات عمومية وخاصة – فاعلون اجتماعيون.

د. **الإطار القانوني:**

<u>القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي حسبما تم تغييره وتتميمه</u>

المادة 36: التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

1. يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي؛
2. يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل.

يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة من اجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

المادة 39: المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:

1. يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية (...).
2. ويقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. (...)

المادة 42: التعاون والشراكة:

يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية

الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية، ولهذه الغاية: (...)

- يحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة. (...)

المادة 78: يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة **لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص**. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

المادة 79: يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المشتركة (...).

ه. إجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها الارتكاز على النصوص القانونية التالية عند إعداد التركيبة المالية:

<u>القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه</u>

المادة 78: (...) وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

القانون 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المادة 169: إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات الترابية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون:

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الإطلاع على القوانين التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما تزال تخضع للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها. وفي هذا الإطار. (...).

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 69: إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 بعده: (...)

- اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
- اتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية؛ (...)

المادة 73: يتولى وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك المصادقة المقررة في المادة 69 أعلاه بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية ماعدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

المادة 80: يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

ملحوظـة: فـي حالـة مشـاركة مجموعـة للجماعـات فـي هـذا النـوع مـن الشـراكة، يجـب التنصـيص علـى أن المجموعـة تسـير مـن لـدن مجلـس تحـدد أعضـاؤه، بـاقتراح مـن الجماعـات المشـتركة، بقـرار لـوزير الداخليـة. وتمثـل فيـه الجماعـات المشـتركة حسـب حصـة مساهمتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات الأعضاء.

ومن جهة أخرى، ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجماعية.

ملحوظـة

يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003، مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بـين الدولة والجمعيات.

- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة بضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجـاز مشـاريع تنمويـة ولإحـداث وتـدبير مرافـق عموميـة ذات المنفعة المشتركة.
- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة عبـر اسـتهداف أمثـل للمشاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

وفي هذا الباب، يجب على الجماعات الترابية تتبع الإجراءات التالية:

- موافاة وزارة الداخلية بمقررات متطابقة للمجالس المعنية بإحداث أو الانضمام إلى مجموعة، تحدد موضوع وتسمية ومدة ومقر وطبيعة وحجم المساهمة في المجموعة؛
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات؛
- مشروع النظام الداخلي، يعتمد في إعداده على النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الولاة أو العمال موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة المجموعة وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

وتحدد اتفاقية الشراكة لتدبير مشاريع وأنشطة ومرافق عمومية مشتركة ما يلي:

- توضيح آجال تسديد المساهمات للشريك المكلف بتدبير المشروع؛
- إعداد برنامج زمني لإنجاز المشروع؛
- توزيع المسؤوليات؛
- تحديد بداية ونهاية سيران الاتفاقية؛
- توضيح كيفية اختيار رئيس لجنة التنسيق وبرنامج وأمكنة انعقاد الاجتماعات؛
- توضيح مسطرة فض النزاعات؛
- إخبار الشركاء والسكان بسير أشغال المشروع؛
- إلزامية إعداد برامج عمل والمصادقة عليها من طرف المجلس الإداري؛
- تقييم أشغال المشروع وفق آجال محددة ومراقبة وتتبع المصاريف في إطار توجهات برامج العمل.

و. **التدابير المصاحبة:**

يمكن الارتكاز على مجموعة من النصوص القانونية تخول للجماعات المحلية للاستفادة من مساعدة الدولة، خاصة المادة 35 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. ويمكن كذلك، كما تنص عليه المادة 139 من نفس القانون لوزير الداخلية **"تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها"**.

ومن جهة أخرى، تضطلع الجمعيات الوطنية للجماعات المحلية (الجمعية الوطنية للجماعات المحلية للمغرب – رؤساء مجالس العمالات والأقاليم للتضامن والتنمية) بأدوار أساسية "لتنسيق أنشطة الجماعات الترابية في مجال التعاون الداخلي والدولي تطوير تبادل المعلومات والخبرات".

وفـي هـذا الإطـار كـذلك، يمكـن لجمعيـة جهـات المغـرب تقـديم المسـاعدة للجماعـات المحليـة لإنجاز مشاريعها.

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها (...).

ملحوظـــة: يمكـن للمديريـة العامـة للجماعـات المحليـة التابعـة لـوزارة الداخليـة تقـديم مساعدات قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات الترابية المعنية.

دليل الإجراءات: بطاقة 16 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 16 – الشراكة العمومية لتدبير مشاريع ومرافق عمومية مشتركة عمالات وأقاليم أو مجموعاتها و هيئات عمومية** **مبيان 16** **إجراءات: الشراكة العمومية لتدبير مشاريع ومرافق عمومية مشتركة**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
القانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛	– مداولات المجالس المعنية؛ – مداولات أعضاء الشراكة لتعيين لجنة التتبع؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي. موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة حول سير أشغال الشراكة كل ثلاثة أشهر	الجماعات الترابية	عمالات وأقاليم تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– الإطار العام لتدبير التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع الشراكة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – مصادقة سلطة الوصاية على مشروع الشراكة. موافاة الأطراف بالنسخة الأصلية للاتفاقية بعد المصادقة عليها ؛ – القوانين المعتمدة /45.08/79.00. 54.05	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون زير الداخلية

مذكرة تقديم

يعتمد هذا النوع من الشراكة، في المشاريع والأنشطة طويلة المدى، لتدبير بنيات تحتية وتجهيزات أساسية وبرامج اجتماعية واقتصادية. وتقام هذه الشراكة بين عملات وأقاليم أو مجموعاتها مع جماعات ترابية أخرى، وهيئات عمومية، وجمعيات المجتمع المدني وشركاء القطاع الخاص.

كما يمكن اللجوء إلى هذه الشراكة لتدبير برامج التنمية المحلية في المجالات الاقتصادية ، والبيئية والصحية والمرافق الاجتماعية.

ويتم تجسيد هذه القطاعات في إطار استراتيجيات متعددة الأحجام، تهم عدة مجالات يعبئ لها عدد كبير من المتدخلين بما فيها الجماعات الترابية، وذلك من أجل تمكينها من المساهمة في إنجاز مشاريع مشتركة ذات المنفعة العامة.

وتعود المبادرة في هذه الشراكات للجماعات الترابية التي تسهم بشكل كبير في التركيبة المالية للمشاريع والأنشطة المشتركة. وبهذا، يمكن للعمالات والأقاليم برمجة أنشطة ومشاريع في إطار سياسات قطاعية وطنية (إنعاش الشغل – تحريك وتنشيط الاقتصاد – الإقصاء الاجتماعي)، بتعاون وشراكة مع الشركاء العموميين وجمعيات المجتمع المدني. ولقد أثبت هذا النوع من الشراكة نجاعته في مناطق تتميز بظروف جغرافية صعبة. وتقترن المدة الزمنية لهذه الشراكات حسب الإمكانيات التمويلية المرصودة لإنجاز أنشطتها.

ويتطلب في إطار اتفاقيات هذه الشراكة إحداث مجالس للإدارة تتكون من منتخبي الجماعات الترابية المشاركة، لتمكينها تحديد التوجهات والمساهمات المالية للشركاء، وتقييم انعكاسات الشراكة على المواطنين. وتمثل العمالات والأقاليم المساهمة في الشراكات بمنتخبين محليين أو مندوبين يتم تفويضهم من طرفها.

ويحدد القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الإطار القانوني لهذه الشراكة. وعلى هذا الأساس، تتضمن هذه البطاقة ثلاثة فقرات مختلفة، توضح الإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة في إحداث وتدبير هذا النوع من الشراكة، وكذلك مختلف الجوانب القانونية والمسطرية المتعلقة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية لهذا النوع من الشراكة.

وتحدد هذه البطاقة كذلك، الإجراءات المصاحبة لتمكين العمالات والأقاليم ومجموعتها الاستفادة من مساعدة الدولة لإنجاز أنشطتها ومشاريعها.

أ. **التعريف:**

- أنشطة ومشاريع مشتركة بمبادرة من عمالات وأقاليم ومجموعاتها، تقيمها مع شركاء آخرين، لتنفيذ وتدبير أعمالها عن طريق التعاقد في إطار إستراتيجية وخطة عمل لإنجاز أهداف مشتركة ذات منفعة عامة.

ب. **الموضوع:**

- تتم هذه الشراكة في إطار آجال طويلة المدى لتدبير بنيات تحتية وتجهيزات عمومية، مثل تدبير ملاعب رياضية، ومتاحف محلية جهوية، وفضاءات للترفيه والتخييم، وتهيئة مجالات غابوية، وإنعاش السياحة، وكذلك تدبير برامج اجتماعية واقتصادية.

ج. **الشركاء:**

- إدارات عمومية – عمالات وأقاليم – هيئات عمومية وخاصة – فاعلون اجتماعيون.

د. **الإطار القانوني:**

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 36: يمارس مجلس العمالة أو الإقليم، داخل حدود الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الاختصاصات الذاتية التالية: (...)

- يبت في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي ستنفذها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيآت العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين؛ (...)

المادة 66: يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

تبرم اتفاقيات التعاون التي يصادق عليها وزير الداخلية، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومبلغ أو طبيعة المساهمات ومدته والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

المادة 67: يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى،مجموعات للعمالات أو الأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلية،قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المشتركة.
تعطى المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الإطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة.

يصادق على انسحاب عمالة أو إقليم أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكن قبول انضمام عمالات أو أقاليم إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 68: يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك،أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقائي لعمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية، ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

المادة 69: مجموعة العمالات أو الأقاليم أو مجموعة الجماعات الترابية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على العمالات والأقاليم، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها، عند إعداد التركيبة المالية، الارتكاز على القوانين التالية:

القانون 08 - 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المـادة 30: (...) وتشـتمل مـوارد مجموعـة الجماعـات الترابيـة علـى مسـاهمة الجماعـات الأعضـاء فـي المجموعـة والإمـدادات التـي تقـدمها الدولـة والمـداخيل المرتبطـة بـالمرافق المحولـة إلـى المجموعـة وحصـيلة الخـدمات المـؤدى عنهـا وحصـيلة الممتلكـات وحصـيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المـادة 40: تشـتمل تحمـلات المجموعـات علـى نفقـات التسـيير والتجهيـز اللازمـة لإنجـاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المـادة 41: تعتبـر النفقـات المتعلقـة بـالأغراض الآتيـة إجباريـة بالنسـبة للجماعـات المحليـة ومجموعاتها:

- رواتـب وتعويضـات مـوظفي وأعـوان الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا وكـذا أقسـاط التأمين؛
- مسـاهمة الجماعـات الترابيـة أو مجموعاتهـا فـي هيئـات الاحتيـاط وصـناديق تقاعـد مـوظفي وأعـوان الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا والمسـاهمة فـي نفقـات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامـات الماليـة الناتجـة عـن الاتفاقيـات والعقـود المبرمـة مـن طـرف الجماعـات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصـص الإجمـالي لتسـيير المقاطعـات بالنسـبة للجماعـات الحضـرية التـي تتـوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المـادة 42: يجـب أن تتضـمن ميزانيـة الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا الاعتمـادات المتعلقـة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقـوم سـلطة الوصـاية تلقائيـا بتسـجيل كـل نفقـة إجباريـة لـم يـتم إدراجهـا بميزانيـة الجماعـة المحليـة ومجموعاتهـا؛ وتتخـذ لهـذا الغـرض كـل تـدبير ضـروري بمـا فـي ذلـك حـذف نفقـة غيـر إجبارية.

ويجـب أن تـتم هـذه المداولـة داخـل أجـل أقصـاه (15) يومـا ابتـداء مـن تـاريخ تبليـغ الطلـب مـن قبل سلطة الوصاية.

المـادة 56: يمكـن بطلـب مـن المجلـس التـداولي أو بمبـادرة مـن الآمـر بالصـرف أو مـن وزيـر الداخليـة أن يخضـع تـدبير الجماعـات الترابيـة ومجموعاتهـا والمؤسسـات العامـة لهـا لعمليـات تدقيق مالي.

وإذا تـم التـدقيق بطلـب مـن المجلـس التـداولي، تبلـغ نسـخة مـن تقريـر التـدقيق إلـى أعضـاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون:

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الإطلاع على النصوص القانونية التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛

- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما تزال تخضع للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 45: ينفذ الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس، ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجب على الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس أو لتهيئ المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكن، بطلب من الرئيس، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء حول المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس ويجب أن تبلغ هذه الأسئلة كتابة إلى الوالي أو العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة على الأقل.

المادة 46: يقوم الوالي أو العامل، وفق مقررات العمالة أو الإقليم، باتخاذ التدابير التالية:

–يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 59: إن مقررات مجلس العمالة أو الإقليم الخاصة بالمسائل الآتية، لا يكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية؛ (...)

- اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛ (...)

المادة 70: تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضاءه، باقتراح من الجماعات الترابية المشتركة، بقرار لوزير الداخلية، وتمثل الجماعات الترابية المشتركة فيه حسب حصة مساهماتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة محلية عضو بالمجموعة.

ينتخب مناديب العمالات أو الأقاليم بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

ينتخب المناديب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه، غير انه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغر منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب عين مجلس العمالة أو الإقليم المعني خلفا له داخل اجل شهر واحد.

المادة 71: ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم.

كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

ملحوظـة

يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003، مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بـين الدولة والجمعيات.

- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة بضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجاز مشاريع تنموية ولإحداث وتدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.

- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة عبـر اسـتهداف أمثـل للمشـاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المـادة 60: يتـولى وزيـر الداخليـة المصـادقة المقـررة فـي المـادة السـابقة خـلال 45 يومـا التاليـة لتـاريخ التوصـل بـالمقرر، ماعـدا فـي الحالـة المنصـوص فيهـا علـى خـلاف ذلـك بموجـب نـص تشـريعي أو تنظيمـي. تبلـغ المصـادقة أو الـرفض المعلـل للمصـادقة إلـى الـوالي أو العامـل الذي يخبر بذلك رئيس المجلس.

يعتبـر عـدم صـدور أي قـرار فـي الأجـل المحـدد فـي الفقـرة الأولـى أعـلاه بمثابـة مصـادقة، غيـر أنـه يمكـن تجديـد هـذا الأجـل مـرة واحـدة ولـنفس المـدة بمرسـوم معلـل يتخـذ بـاقتراح مـن وزير الداخلية.

ويتعين على الجماعات الترابية موافاة وزارة الداخلية بالوثائق التالية:

- محضر المداولات المتعلقة بإحداث أو المساهمة في المجموعة، يحدد بشكل متطابق على وجه الخصوص، بعد اتفاق الأطراف المساهمة، موضوع وتسمية ومقر ومدة المجموعة وطبيعة أو حجم مبلغ المساهمة، وعلاقات أطراف التعاون.
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.
- مشروع نظام داخلي، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة المجموعة وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

وتوضح اتفاقية الشراكة لإنجاز مشاريع وأنشطة مشتركة ما يلي:

- آجال دفع المساهمات للشريك المكلف بتدبير المشروع؛
- إعداد برنامج زمني لإنجاز المشروع؛
- توزيع المسؤوليات؛
- بداية ونهاية سيران الاتفاقية؛
- تحديد شروط اختيار رئيس لجنة التنسيق وبرنامج ومقرات انعقاد الاجتماعات؛
- مسطرة فض النزاعات؛
- إخبار الشركاء والسكان بسير أشغال المشروع؛
- إلزامية إعداد مخططات لأنشطة العمل التشاركي والمصادقة عليه من طرف المجلس الإداري؛
- التنصيص منذ البداية على الشروط المتعلقة بالموارد البشرية والتجهيزات والمقرات وجرده وتوزيعها على الأعضاء عند نهاية المشروع.

و. **التدابير المواكبة:**

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 15: يشكل مجلس العمالة أو الإقليم لجانا لدراسة القضايا وتهييئ المسائل التي يجب أن تعرض عليه لدراستها والتصويت عليها.

ويتعين تشكيل ثلاث لجان دائمة على الأقل هي:

- اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية؛
- اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

يـرأس كـل لجنــة رئـيس ينتخـب مـن بـين أعضــائها مـن طـرف مجلـس العمالــة أو الإقلـيم بالاقتراع السري والأغلبية النسبية.

يحـدد تكـوين واختصاصـات وتسـيير اللجـان فـي النظـام الـداخلي المنصـوص عليـه فـي المـادة 48 بعده.

المـادة 35: يفصـل مجلـس العمالــة أو الإقلـيم بمداولاتــه فــي قضــايا العمالــة أو الإقلـيم. ولهـذه الغايـة يتخـذ التـدابير اللازمـة لضـمان تنميتهـا الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة مـع مراعـاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى.

يمارس المجلس بالأخص اختصاصات ذاتية واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

ويمكنـه، عـلاوة علـى ذلـك، تقـديم اقتراحـات وملتمسـات وإبـداء آراء حـول المسـائل التـي تهـم العمالــة أو الإقلـيم والتــي تــدخل فــي اختصــاص الدولــة أو أي شــخص معنــوي آخــر مــن أشخاص القانون العام.

يمكـن للمجلـس، للقيــام بالمهــام المسـندة إليــه، أن يسـتفيد مـن مسـاعدة الدولــة والأشـخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة 40: يمكن للرئيس أن يستعين أثناء ممارسة اختصاصاته بمصالح الدولة في العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل.

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي، في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات الترابية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات. (...)

ملحوظـــة: يمكــن للمديريــة العامــة للجماعــات المحليــة التابعــة لــوزارة الداخليــة تقــديم مساعدات قانونية في الموضوع للجماعات المحلية الراغبة في ذلك.

دليل الإجراءات: بطاقة 17 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 17 – الشراكة العمومية لتدبير مشاريع ومرافق عمومية مشتركة** **جهات أو لجن التعاون المشتركة بين الجهات وهيئات عمومية** **مبيان 17** **إجراءات: الشراكة العمومية لتدبير مشاريع ومرافق عمومية مشتركة**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	وثائق واردة ومطلوبة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
القانون المتعلق بتنظيم الجهات؛	– مداولات المجالس المعنية في الشراكة وآلية تنفيذها؛ – مداولات أعضاء الشراكة لتعيين لجنة التتبع؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام داخلي. موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة حول سير أشغال الشراكة كل ثلاثة أشهر	الجماعات الترابية	جهات تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع الشراكة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – مصادقة سلطة الوصاية على مشروع الشراكة . موافاة الأطراف بالنسخة الأصلية للاتفاقية بعد المصادقة عليها أو بقرار إحداث اللجنة؛ - القوانين المعتمدة 96-45.08/47 /05-54.	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة تقديم

يعتمد هذا النوع من الشراكة، التي تكون عادة آجاله طويلة المدى، لتدبير بنيات تحتية وتجهيزات أساسية وبرامج اجتماعية واقتصادية، بين جهات أولجن التعاون المشتركة، وجماعات ترابية أخرى، وهيئات عمومية، وجمعيات المجتمع المدني وشركاء القطاع الخاص.

كما يمكن اللجوء إلى هذه الشراكة لتدبير برامج التنمية المحلية في المجالات الاقتصادية ، والبيئية والصحية والاجتماعية.

ويتم تجسيد هذه القطاعات في إطار استراتيجيات متعددة الأحجام، تهم عدة مجالات بمشاركة عدد من المتدخلين بما فيهم الجماعات الترابية، للمساهمة في إنجاز مشاريع مشتركة ذات المنفعة العامة.

وتكون الجماعات الترابية، في إطار هذه الشراكات، المبادر الأساسي في إحداثها والمساهم الرئيسي في تمويل أنشطتها وأعمالها. ويمكن للجماعات الترابية إقامة أنشطتها ومشاريعها في هذا المجال، في إطار برامج قطاعية وطنية: (إنعاش الشغل – تحريك وتنشيط الاقتصاد – محاربة الإقصاء الاجتماعي) وذلك بتعاون وشراكة مع شركاء عموميين وجمعيات المجتمع المدني. ولقد أتبث هذا النوع من الشراكة نجاعته في مناطق محددة تتميز بظروف جغرافية صعبة. وتقترن المدة الزمنية لهذه الشراكات بالإمكانيات التمويلية المرصودة لإنجاز أنشطتها.

وفي إطار اتفاقيات هذه الشراكات، يتطلب إحداث مجالس إدارية تتكون من منتخبي الجماعات الترابية المشاركة، لتمكينها من تحديد توجهات الشراكة والمساهمات المالية للشركاء، وتقييم انعكاساتها على المواطنين. وتمثل الجهات المساهمة في الشراكات بمنتخبين محليين أو مندوبين يتم تفويضهم من طرفها.

ويحدد القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، الإطار القانوني لهذه الشراكة. وعلى هذا الأساس، تتضمن هذه البطاقة ثلاثة فقرات مختلفة، توضح الإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة في إحداث وتدبير هذا النوع من الشراكة، وكذلك مختلف الجوانب القانونية والمسطرية المتعلقة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية لهذا الشكل من أشكال التعاون.

وتحدد هذه البطاقة كذلك الإجراءات المصاحبة لتمكين الجهات ولجان التعاون المشتركة بين الجهات الاستفادة من مساعدة الدولة لإنجاز أنشطتها ومشاريعها.

أ. **التعريف:**

- أنشطة مشتركة تتفاوض في شأنها أطراف الشراكة في إطار تعاقدي بمبادرة من جهات أو لجان التعاون المشتركة بين الجهات وهيئات عمومية وجمعيات المجتمع المدني من أجل وضع إستراتيجية وخطة عمل لإنجاز أهداف مشتركة ذات منفعة عامة.

ب. **الموضوع:**

- تكون المدة الزمنية لهذه الشراكة طويلة المدى، لتدبير بنيات أساسية وتجهيزات عمومية: ملعب رياضي كبير، متحف محلي أو جهوي، إحداث فضاءات للترفيه والتخييم، تهيئة مجالات غابوية، إنعاش السياحة، تدبير برامج اجتماعية واقتصادية.

ج. **الشركاء:**

- جهات أو لجن التعاون المشتركة بين الجهات وهيئات عمومية (وزارات ووكالات غير حكومية).

د. **الإطار القانوني:**

<u>القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات</u>

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

المادة 8: يمارس المجلس الجهوي داخل حدود نفوذ الجهة الترابي الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة خاصة في المجالات التالية:

1. إقامة وصيانة المستشفيات والثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع المنح الدراسية وفقا للتوجهات المعتمدة من لدن الدولة في هذا المجال؛
2. تكوين أعوان وأطر الجماعات الترابية؛
3. التجهيزات ذات الفائدة الجهوية.

يكون كل نقل لاختصاص من اختصاصات الدولة أو عبء من أعبائها إلى الجهات مقترنا وجوبا بتحويل للموارد المطابقة لذلك الاختصاص أو العبء ولاسيما منها الاعتمادات، ويتم هذا النقل وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم لطبيعته.

يمكن علاوة على ما ذكر أن تقوم الجهات بكل عمل ضروري للتنمية الجهوية بتعاون مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفق شروط تحدد باتفاقيات.

المادة 61: يمكن أن يؤذن للجهات في إنشاء علاقات تعاون بينها قصد تحقيق عمل مشترك أو إنشاء مرفق ذي فائدة مشتركة بين الجهات أو لأجل تدبير أموال خاصة بكل جهة منها ومعدة لتمويل أعمال مشتركة ودفع بعض نفقات التسيير المشتركة، وتدبر شؤون التعاون بين الجهات لجنة تعاون مشتركة.

يأذن وزير الداخلية في إقرار هذا التعاون بعد الاطلاع على قرارات المجالس الجهوية المعنية.

يمكن لجهات غير الجهات التي وقع الاتفاق فيما بينها أول الأمر أن تقبل الانضمام إلى لجنة التعاون المشتركة بين الجهات، ويخول الإذن في ذلك طبق نفس الكيفية المقررة في الفقرة السابقة.

المادة 62: لجان التعاون المشتركة بين الجهات مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصايا على الجهات كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية اللجان ومحاسبتها.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها إيلاء أهمية كبيرة للنصوص التشريعية التالية عند إعداد التركيبة المالية:

القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات

بالنسبة لمالية الجهة، يتم وضع وتنفيذ وتصفية ميزانية الجهة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها المشار إليه أسفله.

تستفيد الجهة من حصيلة الضرائب والرسوم والأتاوى المحدثة لفائدتها بالظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية المشار إليه أسفله وكذا من حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة لها بمقتضى قوانين المالية ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وبالضريبة العامة على الدخل وبالضريبة الإضافية على الضريبة السنوية الخاصة على العربات ذات المحرك.

القانون 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون: (...)

– سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الاطلاع على النصوص القانونية:

– القانون 62-92 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحساب/المجلس الجهوي للحسابات)؛
– القانون 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية الخاصة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (الخاضعة دائما للقانون 09-30)؛
– القانون 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. الإطار القانوني:

القانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 5: يمكن للجهات في نطاق اختصاصاتها أن تقيم تعاونا فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجهات أو بينها وبين جماعات محلية أخرى إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

المادة 6: يبت المجلس الجهوي بمداولاته في قضايا الجهة ولهذه الغاية يقرر التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى.

يمارس المجلس اختصاصات خاصة به واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

يمكنه علاوة على ذلك تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول الأعمال ذات المصلحة العامة التي تهم الجهة والداخلة في نطاق اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يستفيد المجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

المادة 7: يمارس المجلس الجهوي، داخل حدود الدائرة الترابية للجهة ووفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل الاختصاصات الخاصة به التالية:

– دراسة ميزانية الجهة والتصويت عليها وكذا دراسة الحسابات الإدارية والمصادقة عليها طبقا للشكليات والشروط المقررة في هذا القانون؛

– إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية وفي حدود الوسائل الخاصة بالجهة وتلك الموضوعة رهن تصرفها؛ ويحيل المجلس الجهوي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة إلى المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط قصد الموافقة عليه؛
– إعداد التصميم الجهوي لتهيئة التراب وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة على المستوى الوطني؛ ويحيل المجلس الجهوي هذا التصميم إلى اللجنة الوزارية لتهيئة التراب الوطني قصد الموافقة عليه؛
– تحديد كيفية وضع أساس الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق المحصلة لفائدة الجهة وتحديد تعريفاتها وقواعد تحصيلها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
– القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات الخاصة والتشجيع على إنجاز تلك الاستثمارات ولاسيما بإقامة وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية؛
– البت في شأن مساهمة الجهة في مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجهوية أو المشتركة بين الجهات؛
– اعتماد جميع التدابير المتعلقة بالتكوين المهني؛
– القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش التشغيل في إطار التوجهات المحددة على الصعيد الوطني؛
– القيام بأعمال في ميدان إنعاش الرياضة؛
– اعتماد كل التدابير الرامية إلى حماية البيئة؛
– اتخاذ الإجراءات الرامية إلى عقلنة تدبير الموارد المائية للجهة، ويساهم لهذه الغاية في إعداد المخطط المديري للتهيئة المندمجة لمياه الحوض المائي وذلك حينما يكون تراب الجهة يقع كليا أو جزئيا في الحوض المذكور، كما يساهم في تحديد السياسة المائية على المستوى الوطني إذا طلبت منه السلطات والهيئات المختصة إبداء رأيه؛
– اعتماد جميع التدابير المتعلقة بإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية؛
– القيام بكل ما يهدف إلى إنعاش ومساندة كل عمل من أعمال التضامن الاجتماعي وكل تدبير ذي طابع إحساني؛
– السهر على المحافظة على الخصائص المعمارية الجهوية وإنعاشها.

المادة 8: يمارس المجلس الجهوي داخل حدود نفوذ الجهة الترابي الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة خاصة في المجالات التالية:

1. إقامة وصيانة المستشفيات والثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع المنح الدراسية وفقا للتوجهات المعتمدة من لدن الدولة في هذا المجال؛
2. تكوين أعوان وأطر الجماعات الترابية؛
3. التجهيزات ذات الفائدة الجهوية.

يكون كل نقل لاختصاص من اختصاصات الدولة أو عبء من أعبائها إلى الجهات مقترنا وجوبا بتحويل للموارد المطابقة لذلك الاختصاص أو العبء ولاسيما منها الاعتمادات، ويتم هذا النقل وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم لطبيعته.

يمكن علاوة على ما ذكر أن تقوم الجهات بكل عمل ضروري للتنمية الجهوية بتعاون مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفق شروط تحدد باتفاقيات.

المادة 54: ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

لا تكون هذه التدابير قابلة للتنفيذ إلى إذا كانت القرارات المتخذة في شأنها موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها. وإذا لم يتم التوقيع عليها بالعطف داخل الأجل المذكور، جاز للعامل أن يقرر الاستغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده:

- يجب على عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، ويتولى لهذه الغاية بطلب من الرئيس جمع أعضاء المكتب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 59: إذا تغيب عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة خلفه عامل من دائرة نفوذ الجهة يعينه وزير الداخلية.

ملحوظـة

يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003، مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بـين الدولة والجمعيات.

- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة بضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجاز مشاريع تنموية ولإحداث وتدبير مرافق عمومية ذات المنفعة المشتركة.
- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة عبـر اسـتهداف أمثـل للمشـاريع والمستفيدين منها (...).

ويتعين على الجماعات الترابية موافاة وزارة الداخلية بالوثائق التالية:

- محضـر المـداولات المتعلقـة بإحـداث أو المسـاهمة فـي لجـن التعـاون المشـتركة بـين الجهـات، يحـدد بشـكل متطـابق علـى وجـه الخصـوص، بعـد اتفـاق الأطـراف المسـاهمة، موضـوع وتسـمية ومقـر ومـدة اللجنـة وطبيعـة أو حجـم مبلـغ المسـاهمة، وعلاقات أطراف التعاون.
- ملـف تقنـي يحـدد طبيعـة المشـروع وتركيبتـه الماليـة (قائمـة المـداخيل والمصـاريف المتوقعـة)؛ آجـال الانجـاز؛ وفـي حالـة اسـتغلال عقـار، يجـب إرفـاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.
- مشـروع نظـام داخلـي، يـتم إعـداده علـى أسـاس النصـوص المتعلقـة بالمنظومـة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة لجنة التعاون المشتركة بين الجهات وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

وتوضح اتفاقية التعاون والشراكة لإنجاز مشاريع وأنشطة عمومية ما يلي:

- آجال دفع المساهمات للشريك المكلف بتدبير المشروع؛
- إعداد برنامج زمني لإنجاز المشروع؛
- توزيع المسؤوليات؛
- بداية ونهاية سيران الاتفاقية؛
- تحديد شروط اختيار رئيس لجنة التنسيق وبرنامج ومقرات انعقاد الاجتماعات؛

- مسطرة فض النزاعات؛
- إخبار الشركاء والسكان بسير أشغال المشروع؛
- إلزامية إعداد مخططات لأنشطة العمل التشاركي والمصادقة عليه من طرف المجلس الإداري؛
- التنصيص منذ البداية على الشروط المتعلقة بالموارد البشرية والتجهيزات والمقرات وجردها وتوزيعها عند نهاية المشروع.

ز. **التدابير المصاحبة:**

المادة 6: (...) يستفيد المجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها (...).

ملحوظـــة: يمكـن للمديريـة العامـة للجماعـات المحليـة التابعـة لـوزارة الداخليـة تقـديم مسـاعدة قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات الترابية المعنية.

دليل الإجراءات: بطاقة 18 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 18 – التدبير المفوض للمرافق العامة** **جماعات محلية وهيئات عمومية أو خاصة** **مبيان 18** **إجراءات: التدبير المفوض للمرافق العمومية**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المتبادلة	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة		متدخلون	سلطات
– القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛ – الميثاق الجماعي؛ – القانون المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛ – القانون المتعلق بتنظيم الجهات.	– مداولات المجالس المعنية فيما يخص التدبير المفوض للمرفق؛ – مداولات أعضاء الشراكة لتعيين لجنة التتبع؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام أساسي.	الجماعات الترابية	جهات تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع الشراكة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – مصادقة سلطة الوصاية على مشروع الشراكة. موافاة الأطراف بالنسخة الأصلية لعقد التدبير المفوض بعد المصادقة عليه؛ – القوانين المعتمدة 78.00/79.00 47.96/54.05	– المفوض؛ – المفوض إليه؛ – مساعدة الدولة – المساعد القضائي؛ ة العامة للجماعات المحلية: مساعدة تقنية. الجهوي للاستثمار	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

يعتب التدبير المفوض عقدا يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى **"المفوض"**، لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته، شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى **"المفوض إليه"** لإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض.

وعلى هذا، يعتبر التدبير المفوض شكلا من أشكال الشراكة العمومية/الخاصة، تعتمده جماعة ترابية ومجموعتها لإنجاز منشأة عمومية، أو هما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.

وتعتمد عادة الشراكة العمومية/الخاصة عن طريق التدبير المفوض في الميادين التالية:

- معالجة المياه العادمة؛
- تدبير النفايات (جمع وطمر)؛
- توزيع الكهرباء؛
- توزيع الماء؛
- بناء أو تدبير أو هما معا مواقف السيارات والقناطر والطرق والمطارات وميترو الأنفاق والطراموای؛
- بناء أو تدبير أو هما معا ملاعب رياضية؛
- بناء أو ترميم أو هما معا ممتلكات عمومية.

ويتشكل عقد التدبير المفوض، حسب الأسبقية، من اتفاقية ودفتر التحملات وملحقات.

1. الاتفاقية تحدد الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه؛
2. دفتر التحملات يتكون من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض أو بإنجاز أشغال أو منشآت؛
3. الملحقات تتكون من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.

وتتضمن الوثائق الملحقة بالخصوص جردا للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه وكذلك قائمة بأسماء المستخدمين ووضعيتهم الإدارية بالمرفق العام المفوض تدبيره.

وتوضح هذه البطاقة التدابير المصاحبة لتمكين الجماعات الترابية أو مجموعاتها الاستفادة من مساعدة الدولة لإنجاز أنشطتها.

أ. التعريف:

- يعتبر التدبير المفوض عقدا يفوض بموجبه شخص معنوي يخضع للقانون العام يسمى **"المفوض"**، لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى **"المفوض إليه"**، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.
- يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاولة نشاط مرفق عام مفوض.

ب. **الموضوع:**

- نقل عمومي حضري – كهرباء – مسالخ – مطارح عمومية.....

ج. **الشركاء:**

- جماعات ترابية ومجموعاتها – أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

د. **الإطار القانوني:**

القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة

المادة 1: يطبق هذا القانون على عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية المبرمة من قبل الجماعات الترابية أو هيآتها والمؤسسات العامة.

المادة 3: يتولى المفوض إليه مسؤولية المرفق العام مع التقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المرفق ومبدأ ملائمته مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

ويقدم المفوض إليه خدماته بأقل كلفة وفي أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

المادة 6: يمكن اختيار المفوض إليه عن طريق التفاوض المباشر في الحالات الاستثنائية التالية:

- في حالة الاستعجال قصد ضمان استمرارية المرفق العام؛
- لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام؛
- بالنسبة إلى الأنشطة التي يختص باستغلالها حاملو براءات الاختراع أو بالنسبة إلى الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا إلى مفوض إليه معين.

إذا كان المفوض جماعة محلية وإذا لم يتم تقديم أي عرض أو إذا تم الإعلان عن عدم جدوى الدعوة إلى المنافسة، يمكن للمفوض المذكور أن يلجأ إلى التفاوض المباشر.

وفي هذه الحالة، يجب عليه أن يعد تقريرا يبين فيه الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى هذه الطريقة وإلى اختيار المفوض إليه المقترح. ويعرض التقرير المذكور على مصادقة سلطة الوصاية على الجماعات الترابية لاتخاذ القرار بشأن التدبير المفوض للمرفق المعني.

المادة 25: يؤسس كل مفوض إليه على شكل شركة خاضعة للقانون المغربي. ويمكن أن يكون المساهمون أشخاصا ذاتيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

يجب أن تكون حصص الشركة أو الأسهم، ماعدا تلك المسعرة في البورصة، على شكل سندات اسمية.

يجب أن يكون غرض الشركة المفوض إليها منحصرا في تدبير المرفق العام كما تم تحديده في عقد التفويض.

غير أنه يمكنها أن تستغل أنشطة تكميلية، تجارية أو صناعية، ضرورية لمرتفقي المرافق العامة أو من شأنها أن تساهم في تقديم خدمة أفضل. ويتم الترخيص بهذه الأنشطة ومراقبتها من لدن المفوض كما هو الشأن بالنسبة لأنشطة المرفق العام.

المادة 33: لا تخضع للالتزامات الواردة في المواد 18 (الفقرة الأخيرة) و25 و30 و31 من هذا القانون التدبيرات المفوضة للمرافق العامة المبرمة من لدن المؤسسات العامة التي تخص عددا من مستعملي المرفق العام يقل عن سقف محدد بنص تنظيمي.

إذا كان القطاع أو النشاط المعني أو عدد مستعملي المرفق العام لا يبرر أو لا يسمح بتطبيق هذا القانون، يمكن للجماعة المحلية أو هيئاتها أن تطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الجماعات الترابية ترخيصا للقيام بالتدبير المفوض المعتزم عن طريق التفاوض المباشر أو وفق مسطرة مبسطة. ويمنح هذا الترخيص عند الاقتضاء بمقرر معلل ينشر بالجريدة الرسمية ويبين المسطرة التي ستطبق. ولا يجوز منح الترخيص إذا تعلق التدبير المفوض بقطاعات الماء والتطهير والكهرباء والنقل العام الحضري وتدبير النفايات.

أولا: الجماعات:

القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره

المادة 39: المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:

يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية: (...)

ويقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.(...)

المادة 42: التعاون والشراكة:

يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية، ولهذه الغاية: (...)

– يحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة؛ (...)

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها. وفي هذا الإطار. (...)

– يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 69: إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 بعده: (...)

– إحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها؛
– إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها؛
– اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
– اتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية؛

المادة 73: يتولى وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك المصادقة المقررة في المادة 69 أعلاه بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية ماعدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

ثانيا: العمالات والأقاليم:

القانون 00 - 79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 36: يمارس مجلس العمالة أو الإقليم، داخل حدود الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الاختصاصات الذاتية التالية: (...)

– يقرر في إحداث المرافق العمومية للعمالة أو الإقليم، وتحديد طرق تدبيرها إما عن طريق الوكالة المباشرة أو

الوكالة المستقلة أو الامتياز أو أي طريق أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 45: ينفذ والي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس. ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجب على الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس أو لتهيئ المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكن، بطلب من الرئيس، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة كتابة إلى الوالي أو العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة عل الأقل.

ثالثا: الجهات:

<u>القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات</u>

المادة 9: يمكن للمجلس الجهوي تقديم اقتراحات وإبداء آراء، ولهذه الغاية: (...)

- يقترح إحداث المرافق العامة الجهوية وطرق تنظيمها وتدبير شؤونها وخاصة عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة وإما عن طريق الامتياز. (...)

المادة 54: ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

لا تكون هذه التدابير قابلة للتنفيذ إلى إذا كانت القرارات المتخذة في شأنها موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها. وإذا لم يتم التوقيع عليها بالعطف داخل الأجل المذكور، جاز للعامل أن يقرر الاستغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده:

-يجب على عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، ويتولى لهذه الغاية بطلب من الرئيس جمع أعضاء المكتب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

ه. الإجراءات:

1. التركيبة المالية:

المادة 4: يسهر الطرفان المتعاقدان على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصفة للمفوض إليه.

المادة 15: يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبته طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

علاوة على ذلك، يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه.

يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

عندما تفوض عدة أنشطة مرفق عام إلى المفوض إليه، يجب عليه أن يعد قوائم تركيبية سنوية منفصلة تعكس صورة صادقة عن الذمة المالية والوضعية المالية ونتائج كل نشاط مفوض.

المادة 29: يمكن لعقد التدبير المفوض أن يأذن للمفوض إليه بتحصيل الرسوم أو الأتاوى أو الأموال أو المساهمات لحساب المفوض أو الدولة.

ويبين العقد إذا اقتضى الحال طرق الحساب وكذا كيفيات أداء حقوق الدخول والأتاوى المدفوعة من طرف المفوض إليه وكذا المشاركات أو المساهمات في تمويل المرفق العام والتي يمكن أن يدفعها المفوض إلى المفوض إليه.

يحدد عقد التدبير المفوض مبادئ وكيفيات وضع التعريفات أو الأجرة المتعلقة بالمرفق المفوض وكذا شروط وقواعد تعديل وتغيير أو مراجعة التعريفات أو الأجرة.

يجب أن تأخذ المقتضيات المتعلقة بالتعريفات أو الأجرة بعين الاعتبار، ليس فقط التوازن المالي للتدبير المفوض، ولكن كذلك الأرباح في الإنتاجية وما يتم اقتصاده من أموال نتيجة تحسين تدبير ومردودية المرفق العام المفوض.

المادة 31: تنشر، داخل الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية على أبعد تقدير، القوائم التركيبية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وكذا تقارير مراقبي الحسابات في جريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية وتوضع رهن إشارة العموم بمقرات المفوض والمفوض إليه تحت طائلة العقوبات المحددة في العقد.

القانون 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الأمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 57: تدخل المراقبة المالية للجماعات المحلية ومجموعاتها ضمن اختصاص المجالس الجهوية للحسابات طبقا للقانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

لا تطبق على المجموعات المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003).

يحدد بنص تنظيمي نظام المراقبة المالية الخاص بالمؤسسات العمومية والشركات التي تحدثها الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو تساهم في رأسمالها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. وإلى حين صدور هذا المرسوم تظل سارية المفعول مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المادة 169: إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات الترابية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

المادة 1: يراد في هذا القانون بعبارة:

– الهيئات العامة: الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة. (...)

المادة 2: تجري المراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات والمقاولات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بكيفية قبلية أو بعدية تبعا لشكلها القانوني وطريقة تسييرها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بمقتضى قانون خاص.

وتهدف هذه الحالة إلى ما يلي :

– المتابعة المنتظمة لتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية؛
– السهر على صحة عملياتها الاقتصادية والمالية بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية والنظامية المطبقة عليها؛
– تقييم جودة تسييرها وإنجازاتها الاقتصادية والمالية وكذا مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المحددة لها؛
– العمل على تحسين منظوماتها الإعلامية والتدبيرية؛
– جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمحفظة سندات الدولة وإنجازاتها الاقتصادية والمالية.

المادة 4: تخضع شركات الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة لمراقبة مواكبة يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

المـادة 5: يمكـن أن تخضـع شـركات الدولـة التـي لا تملـك فيهـا الدولـة أو جماعـة محليـة مسـاهمة مباشـرة وكـذا الشـركات التابعـة العامـة لمراقبـة، بمقتضـى اتفاقيـة، يقـوم بهـا منـدوب للحكومة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

ملحوظة: يتم توزيع الحصص بين الجماعات الترابية عن طريق الاتفاق المشترك.

القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المـادة 1: يقصـد بالتحصـيل مجموعـة العمليـات والإجـراءات التـي تهـدف إلـى حمـل مـديني الدولـة والجماعـات الترابيـة وهيآتهـا والمؤسسـات العموميـة علـى تسـديد مـا بـذمتهم مـن ديـون بمقتضـى القـوانين والأنظمـة الجـاري بهـا العمـل، أو ناتجـة عـن أحكـام وقـرارات القضـاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون: (...)

- سـائر الـديون الأخـرى لفائـدة الدولـة والجماعـات الترابيـة وهيئاتهـا والمؤسسـات العموميـة التـي يعهـد بقبضـها المحاسـبين المكلفـين بالتحصـيل، باسـتثناء الـديون ذات الطابع التجاري.

وفي هذا الإطار، يمكن كذلك الإطلاع على القوانين التالية:

- القـانون رقـم 99-62 بمثابـة مدونـة المحـاكم الماليـة (المجلـس الأعلـى للحسـابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
- القـانون رقـم 07-39 المحـدد للمقتضـيات الانتقاليـة المتعلقـة بـبعض الرسـوم والحقـوق والمسـاهمات والـديون المسـتحقة علـى الجماعـات الترابيـة (مـا تـزال تخضـع للقـانون 89-30)؛
- القـانون رقـم 99-61 المتعلـق بمسـؤولية الآمـرين بالصـرف والمـراقبين والمحاسـبين العموميين.

2. التركيبة القانونية:

القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة

المـادة 9: يمكـن أن يـنص عقـد التـدبير المفـوض علـى اللجـوء إلـى مسـطرة التحكـيم إمـا وفـق التشـريع الجـاري بـه العمـل أو بموجـب اتفاقيـة دوليـة ثنائيـة أو متعـددة الأطـراف مطبقـة علـى العقد المعني، وذلك في حالة وقوع نزاع بين الطرفين المتعاقدين.

لحل النزاعات بين المفوض إليه والمرتفقين، ينص عقد التدبير المفوض على ضرورة اللجوء إلى مسطرة الصلح أولا قبل اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء.

المادة 10: يتضمن العقد مقتضيات تتعلق بالنهاية العادية للعقد.

ويتضمن كذلك مقتضيات تتعلق بإنهاء العقد قبل الأوان ولاسيما في الحالات التالية:

– استرداد التدبير المفوض من قبل المفوض بعد انصرام مدة محددة في العقد؛
– إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامة؛
– فسخ العقد من قبل المفوض إليه في حالة ارتكاب المفوض لخطأ بالغ الجسامة؛
– فسخ العقد في حالة قوة قاهرة.

المادة 12: يتكون عقد التدبير المفوض، حسب الأسبقية، من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات.

تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه.

يتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض أو بإنجاز أشغال أو منشآت.

تتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.

تتضمن الوثائق الملحقة بالخصوص جردا للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه وكذلك قائمة بأسماء المستخدمين ووضعيتهم الإدارية بالمرفق العام المفوض تدبيره.

يمكن إرفاق عرض المفوض إليه بعقد التدبير المفوض كوثيقة ملحقة.

يمكن للحكومة إعداد عقود نموذجية بشأن التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات الترابية أو هيآتها ويمكنها كذلك تحديد لائحة البنود الإجبارية في العقد وكذا كيفيات المصادقة والتأشيرة عليه.

المادة 13: يجب أن تكون مدة كل عقد تدبير مفوض محددة. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في المدة طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض إليه والاستثمار الذي يجب أن ينجزه، ولا يمكنها أن تتجاوز المدة العادية لاستهلاك الإنشاءات عندما تكون المنشآت ممولة من قبل المفوض إليه.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض إليه ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وبطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الاقتصاد العام للتدبير المفوض ولا يمكن استهلاكها خلال مدة العقد المتبقية إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الآجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقود التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات الترابية أو هيآتها إلا بعد مداولة خاصة للجهاز المختص.

المادة 16: يجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير المفوض.

وتتضمن بالخصوص الأراضي والبنايات والمنشآت والإنشاءات والمعدات والأشياء المنقولة الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه من قبل المفوض أو التي اقتناها المفوض إليه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض. وتشمل كذلك الأموال التابعة للملك العام.

يمكن أن تشمل أموال الرجوع الأموال المنقولة والتي، اعتبارا لأهميتها، تساهم جوهريا في سير المرفق المفوض.

لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير المفوض، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه.

يمكن أن تصير أموال الاسترداد المرصدة للمرفق العام عند نهاية التدبير المفوض ملكا للمفوض، إذا لجأ هذا الأخير إلى إمكانية الاسترداد المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

تكون هذه الأموال ملكا للمفوض ليه خلال مدة التفويض.

المادة 27: لا يعفي منح تدبير مفوض المفوض إليه من الحصول على التراخيص المطلوبة قانونا ولاسيما في مجال التعمير واحتلال الملك العام والسلامة وحماية البيئة.

المادة 30: يجب أن يثبت المفوض إليه للمفوض أو لأي سلطة مراقبة أخرى، تحت طائلة عقوبات يتم تحديدها في العقد، أنه وضع فعلا نظاما للإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة. ويتضمن النظام على الخصوص العناصر التالية:

- قانون أساسي للمستخدمين يحدد بشكل خاص شروط التوظيف ودفع الأجرة وسير الحياة المهنية لمستخدمي التدبير المفوض؛
- منظام يحدد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي للتدبير المفوض وكذا مهامها واختصاصاتها؛
- دليل يصف إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة؛
- نظام يحدد شروط إبرام الصفقات وأشكالها وكذا الكيفيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

المادة 32: يحدد عقد التدبير المفوض العقوبات التي قد يتخذها المفوض ضد المفوض إليه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته أو مخالفة البنود التعاقدية ولاسيما الجزاءات والتعويضات عن الأضرار، وعند الاقتضاء، إسقاط حق المفوض إليه.

قبل تطبيق العقوبات المذكورة، يجب توجيه إعذار إلى المعني بالأمر. ويبين عقد التدبير المفوض إجراءات وكيفيات توجيه الإعذار.

ينص عقد التدبير المفوض على مبدأ تعويض المفوض إليه وكيفياته في حالة عدم وفاء المفوض بالتزاماته أو فسخ العقد لسبب لا يرجع إلى المفوض إليه.

ملحوظـة

يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003، مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بـين الدولة والجمعيات.

- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة بضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجـاز مشـاريع تنمويـة ولإحـداث وتـدبير مرافـق عموميـة ذات المنفعـة المشتركة.
- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة عبـر اسـتهداف أمثـل للمشـاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة

المـادة 5: لاختيـار المفـوض إليـه، يجـب علـى المفـوض، ماعـدا فـي الحـالات الاسـتثنائية المنصـوص عليهـا فـي المـادة 6 بعـده، القيـام بـدعوة إلـى المنافسـة قصـد ضـمان المسـاواة بـين المترشـحين وموضـوعية معـايير الاختيـار وشـفافية العمليـات وعـدم التحيـز فـي اتخـاذ القرارات.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض موضوع إشهار مسبق.

تحـدد أشـكال وكيفيـات إعـداد وثـائق الـدعوة إلـى المنافسـة، ولاسـيما مختلـف مراحلهـا، بالنسـبة إلـى الجماعـات الترابيـة مـن قبـل الحكومـة وبالنسـبة إلـى المؤسسـات العامـة مـن قبـل مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 6: يمكن اختيار المفوض إليه عن طريق التفاوض المباشر في الحالات الاستثنائية التالية:

- في حالة الاستعجال قصد ضمان استمرارية المرفق العام؛
- لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام؛
- بالنسبة إلى الأنشطة التي يختص باستغلالها حاملو براءات الاختراع أو بالنسبة إلى الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا إلى مفوض إليه معين.

إذا كان المفوض جماعة محلية وإذا لم يتم تقديم أي عرض أو إذا تم الإعلان عن عدم جدوى الدعوة إلى المنافسة، يمكن للمفوض المذكور أن يلجأ إلى التفاوض المباشر. وفي هذه الحالة، يجب عليه أن يعد تقريرا يبين فيه الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى هذه الطريقة وإلى اختيار المفوض إليه المقترح. ويعرض التقرير المذكور على مصادقة سلطة الوصاية على الجماعات الترابية لاتخاذ القرار بشأن التدبير المفوض للمرفق المعني.

المادة 14: ينشر مستخرج من عقد التدبير المفوض في الجريدة الرسمية بالنسبة إلى المؤسسات العامة وفي الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بالنسبة إلى الجماعات الترابية وهيآتها. ويتضمن هذا المستخرج أسماء المتعاقدين وصفاتهما وموضوع التفويض ومدته ومحتواه وكذا البنود المتعلقة بالمرتفقين.

المادة 18: ينص عقد التدبير المفوض على جميع الوثائق والمعلومات التي يجب الإدلاء بها للمفوض لأجل تتبع ومراقبة التدبير المفوض ويبين الجزاءات التي يتعرض لها المفوض إليه في حالة عدم احترام هذه المقتضيات.

وينص عقد التدبير المفوض على هياكل لتتبع ومراقبة تنفيذ العقد.

ويحدد اختصاصاتها وصلاحياتها. ويحدد نظام داخلي كيفيات سير هذه الهياكل.

المادة 19: يجب أن ينص العقد على عقد اجتماعات، وفق فترات منتظمة، بين المفوض والمفوض إليه للنظر في مدى تقدم تنفيذ العقد.

إذا كانت مدة التدبير المفوض تفوق عشر سنوات، يجب أن ينص العقد على تقييم مشترك على الأقل مرة واحدة كل خمس سنوات مع احتمال مراجعة بعض مقتضياته، دون الإخلال بالبنود التي تنص على كيفيات المراجعات الدورية.

ويجوز أن يرخص العقد للمفوض والمفوض إليه بإعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملائمته مع الحاجيات عملا بمبدأ ملاءمة المرفق العام وذلك في إطار احترام التوازن المالي للتدبير المفوض.

المادة 26: ماعدا إذا تم التنصيص على مقتضيات مخالفة في عقد التدبير المفوض، يحتفظ المفوض إليه، في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، بالمستخدمين التابعين للمرفق المفوض مع الإبقاء على حقوقهم المكتسبة.

إذا اعتـزم المفـوض إليـه إدخـال تعـديلات هامـة فـي أعـداد المسـتخدمين المـذكورين، يجـب التنصـيص فـي عقـد التـدبير المفـوض علـى مسـتويات هـذه التعـديلات وكيفيـات إجرائهـا وذلـك مع احترام التشريع الجاري به العمل.

ملحوظـــة: الاطـلاع علـى قـرار وزيـر الماليـة والخوصصـة رقـم 07-1290 المـؤرخ فـي 18 جمـادى الثانيـة 1428 (4 يوليـوز 2007) المحـدد لشـروط إرسـال ملفـات طلبـات العروض أو المباريات بواسطة البريد للمتنافسين.

ويتعين على الجماعات الترابية موافاة وزارة الداخلية بالوثائق التالية:

- محضر المداولات المتعلقة بإحداث أو المساهمة في المجموعة، يحدد بشكل متطابق على وجه الخصوص، بعد اتفاق الأطراف المساهمة، موضوع وتسمية ومقر ومدة ومجال تدخل المجموعة وطبيعة وحجم مبلغ المساهمة، وعلاقات أطراف التعاون.
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق الملف بوثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.
- مشروع النظام الداخلي، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية للجماعات المحلية، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة المجموعة وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

و. **التدابير المصاحبة:**

أولا: الجماعات:

يمكـن الارتكـاز علـى مجموعـة مـن القـوانين لتمكـين الجماعـات الترابيـة الاسـتفادة مـن مسـاعدات الدولـة خاصـة المـواد 15 و35 مـن القـانون 78.00 المتعلـق بالميثـاق الجمـاعي، وبمقتضـى المـادة 139 مـن نفـس القـانون التـي تجيـز لـوزير الداخليـة اتخـاذ الإجـراءات المتعلقـة بالمسـاعدة التقنيـة لفائـدة الجماعـات فـي مجـال مراقبـة وتـدبير المرافـق العموميـة المحلية المفوضة.

ثانيا: العمالات والأقاليم:

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 35: يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في قضايا العمالة أو الإقليم. ولهذه الغاية يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى. (...)

يمكن للمجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه، أن يستفيد من مساعدة الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة 40: يمكن للرئيس أن يستعين أثناء ممارسة اختصاصاته بمصالح الدولة في العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل.

ثالثا: الجهات:

القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 6: (...) يستفيد المجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، من مساعدة الدولة ومن مساعدة أشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام.

القانون 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. (...)

ملحوظة: يمكن للمديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية تقديم مساعدات قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات الترابية المعنية.

دليل الإجراءات: بطاقة 19 التاريخ: 28 شتنبر 2011	**بطاقة 19 – مجموعة التجمعات الحضرية** **جماعات محلية وهيئات خاصة** **مبيان 19** **إجراءات: مجموعة التجمعات الحضرية**	مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون التاريخ: 28 شتنبر 2011

الإطار القانوني	الوثائق المطلوبة	مصدر الوثائق	مصدر الوثائق	دخول/خروج	إجراءات وأنشطة	سلطات
– الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون 17.08. – القانون المتعلق بشركات المساهمة.	– مداولات المجالس المعنية حول المساهمة في الشركة؛ – مداولات أعضاء المجموعة لتعيين أعضاء الأجهزة المسيرة؛ – مذكرة تقديم؛ – تركيبة مالية؛ – رأي السلطة المحلية في الموضوع؛ – ملف تقني؛ – نظام أساسي. موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة حول سير أشغال الشراكة كل ثلاثة أشهر	الجماعات الترابية	الجماعات الترابية تحت إشراف ولاة وعمال الولايات والعمالات والأقاليم.	– دليل التعاون والشراكة. – دليل الجماعات الترابية. – مراسلات موجهة إلى الولاة والعمال	دراسة مشروع المساهمة والوثائق المرفقة إخبار الأطراف المعنية من أجل تطبيق الإجراءات المعمول بها. – مذكرة تقديم تتعلق بالمشروع. – مصادقة سلطة الوصاية على مشروع المساهمة. موافاة الأطراف بالوثائق الأصلية المحدثة للشركة بعد المصادقة عليها ؛ – القوانين المتعددة؛ – ضرورة امتلاك الجماعة الترابية نسبة 34% على الأقل من حجم المساهمات.	الوالي أو العامل مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون وزير الداخلية

مذكرة للتوضيح

تضمن القانون 17.08 المتعلق بتغيير وتتميم الميثاق الجماعي مقتضيات قانونية خاصة بشركات التنمية المحلية، انطلاقا من التجربة الفرنسية في مجال المقاولات العمومية المحلية، المعروفة، منذ عدة سنوات، تحت تسمية شركات الاقتصاد المختلط.

وفي هذا الإطار، وخلال العقود الأخيرة، ساهمت الجماعات الترابية في عدة شركات للاقتصاد المختلط، التسمية المعتمدة قبل صدور القانون 17.08، لتخطيط وإنجاز وتجديد تجهيزات أساسية وبنيات تحتية خاصة بالتهيئة الحضرية، وكذلك لتدبير مرافق عمومية محلية.

وهكذا، يمكن للجماعات المحلية ومجموعاتها إحداث شركات تسمى شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتنحصر أنشطة الشركة في مشاريع ذات طبيعة صناعية وتجارية، تدخل في اختصاصات الجماعات الترابية ومجموعاتها، باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي. وتخضع شركات التنمية المحلية لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

وتتضمن هذه البطاقة ثلاثة فقرات مختلفة، توضح الإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة في إحداث وتدبير هذا النوع من الشراكة، وكذلك مختلف الجوانب القانونية والمسطرية المتعلقة بالتركيبة المالية والقانونية والإدارية لهذه الآلية التعاونية.

أ. **التعريف:**

- تعتبر شركات التنمية المحلية أو المساهمة شركات تجارية، تساهم الجماعات الترابية ومجموعاتها في رأسمالها، باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص. وينحصر غرضها في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعات الترابية ومجموعاتها.

ب. **الموضوع:**

- تخطيط وإنجاز وتجديد تجهيزات وبنيات تحتية للتهيئة الحضرية أو تدبير تجهيزات أساسية.

ج. **الشركاء:**

- جماعات ترابية ومجموعاتها – شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

د. **الإطار القانوني:**

القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 140: يمكن للجماعات المحلية ومجموعاتها إحداث شركات تسمى شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعات الترابية ومجموعاتها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي.

تخضع شركات التنمية المحلية لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) مع مراعاة الشروط التالية:

- لا يجوز إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته إلا بناء على مداولة المجالس الجماعية المعنية تصادق عليها سلطة الوصاية تحت طائلة البطلان؛
- لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعات الجماعات في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام؛
- لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى؛
- يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى سلطة الوصاية داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات؛
- تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

المادة 143: إن السلطات المخولة بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، يمارسها ما لم يقرر خلاف ذلك:

- الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم في الجماعات الحضرية مقار العمالات أو الأقاليم؛
- الباشا في الجماعات الحضرية غير الجماعات المشار إليها أعلاه؛
- القائد في الجماعات القروية.

وإذا تغيب الوالي أو العامل أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام، طبق الشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1-63-038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه وينوب مؤقتا عن الباشا أو القائد خليفته الأول في كل اختصاصاته.

القانون17.95 المتعلق بشركات المساهمة

المادة 1: شركات المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها.

يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية.

ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم.

المادة 2: يحدد النظام الأساسي شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأسمالها.

المادة 3: تبتدئ مدة الشركة من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

يمكن أن تمدد مدتها مرة أو عدة مرات دون أن تتجاوز مدة كل تمديد 99 سنة.

المادة 4: يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش.م" ومبلغ رأسمال الشركة ومقرها الاجتماعي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 5: تخضع شركات المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب إلى التشريع المغربي.

يمكن للغير الاحتجاج بالمقر الاجتماعي المذكور في النظام الأساسي للشركة، ولا يمكن لها أن تواجه الغير بمقرها الحقيقي إن كان موجودا بمكان آخر.

المادة 6: لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وعن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك.

المادة 7: تتمتع شركات المساهمة بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل القانوني لشركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر، أو العكس إنشاء شخص معنوي جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

المادة 8: إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 12: يجب أن يتضمن النظام الأساس للشركة فضلا عن البيانات المذكورة في المادة الثانية، ودون إخلال بكل البيانات الأخرى المقيدة، البيانات التالية:

1. عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الاسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف فئات الأسهم المنشأة؛
2. شكل الأسهم : إما كلها اسمية فقط، وإما اسمية في جزء ولحاملها في جزء؛
3. الشروط الخاصة التي يخضع لها قبول المفوتة لهم الأسهم في حالة وضع قيود على حرية تداول الأسهم أو بيعها؛
4. هوية أصحاب الحصص العينية وتقييم للحصص التي قدمها كل واحد منهم وعدد الأسهم المسلمة مقابل الحصص؛
5. هوية المستفيدين من امتيازات خاصة وطبيعة هذه الامتيازات؛
6. المقتضيات التي تتعلق بالعناصر المكونة لأجهزة الشركة وتسييرها وسلطها؛
7. المقتضيات المتعلقة بتوزيع الأرباح وبتكوين الاحتياطي وبتوزيع علاوة التصفية؛

إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانوني، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية.

كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقادم الدعوى المشار غليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي به.

ه. **الإجراءات:**

1. التركيبة المالية:

يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها الارتكاز على النصوص القانونية التالية عند إعداد التركيبة المالية:

<u>القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها</u>

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 30: (...) وتشتمل موارد مجموعة الجماعات الترابية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق

المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 40: تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41: تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها:

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعات الترابية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة الجماعات؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42: يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعاتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ولا يجوز أن يباشر تلقائيا بصفة صحيحة أي تسجيل لنفقة إجبارية ما لم يتم دعوة المجلس مسبقا للقيام بذلك بموجب مداولة تتم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 56: يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها لعمليات تدقيق مالي.

وإذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء هذا المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الآمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 57: تدخل المراقبة المالية للجماعات المحلية ومجموعاتها ضمن اختصاص المجالس الجهوية للحسابات طبقا للقانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

لا تطبق على المجموعات المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003).

يحدد بنص تنظيمي نظام المراقبة المالية الخاص بالمؤسسات العمومية والشركات التي تحدثها الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو تساهم في رأسمالها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. وإلى حين صدور هذا المرسوم تظل سارية المفعول مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 58: يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.
ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 1: يرخص للجماعات باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: (...) **أ-** الإعفاءات الدائمة:

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: (...)

2- العقارات التي تملكها:

– الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية (...).

المـادة 169: إذا كانـت الأمـلاك الخاضـعة للرسـوم تابعـة للنفـوذ الترابـي لجمـاعتين أو أكثـر يـوزع عائـد هـذه الرسـوم علـى هـذه الجماعـات الترابيـة باعتبـار جـزء الأمـلاك الواقعـة فـي المجال الترابي لكل جماعة.

القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

المادة 1: يراد في هذا القانون بعبارة:

- الهيئات العامة: الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة.

المـادة 2: تجـري المراقبـة الماليـة للدولـة علـى المؤسسـات العامـة والشـركات والمقـاولات المشـار إليهـا فـي المـادة الأولـى أعـلاه بكيفيـة قبليـة أو بعديـة تبعـا لشـكلها القـانوني وطريقـة تسـييرها وذلـك وفـق الشـروط المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون وعلـى الهيئـات الخاضـعة للمراقبة المالية للدولة بمقتضى قانون خاص.

وتهدف هذه الحالة إلى ما يلي :

- المتابعة المنتظمة لتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية؛
- السـهر علـى صـحة عملياتهـا الاقتصـادية والماليـة بـالنظر إلـى أحكـام النصـوص القانونية والتنظيمية والنظامية المطبقة عليها؛
- تقيـيم جـودة تسـييرها وإنجازاتهـا الاقتصـادية والماليـة وكـذا مطابقـة تسـييرها للمهـام والأهداف المحددة لها؛
- العمل على تحسين منظوماتها الإعلامية والتدبيرية؛
- جمـع وتحليـل المعلومـات المتعلقـة بمحفظـة سـندات الدولـة وإنجازاتهـا الاقتصـادية والمالية.

المـادة 4: تخضـع شـركات الدولـة التـي لا تملـك فيهـا الدولـة أو جماعـة محليـة مسـاهمة مباشـرة لمراقبـة مواكبـة يقـوم بهـا الـوزير المكلـف بالماليـة ومراقـب الدولـة وفقـا لأحكـام البـاب الرابـع من هذا القانون.

المـادة 5: يمكـن أن تخضـع شـركات الدولـة التـي لا تملـك فيهـا الدولـة أو جماعـة محليـة مسـاهمة مباشـرة وكـذا الشـركات التابعـة العامـة لمراقبـة، بمقتضـى اتفاقيـة، يقـوم بهـا منـدوب للحكومة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

ملحوظة: يتم توزيع الحصص بين الجماعات الترابية بواسطة الاتفاق المشترك.

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 1: يقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات الترابية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقيات.

المادة 2: تعتبر ديونا ضريبية بمقتضى هذا القانون: (...)

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها المحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

ويمكن في هذا الإطار، الإطلاع كذلك على القوانين التالية:

- القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات – المجلس الجهوي للحسابات)؛
- القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والديون المستحقة على الجماعات الترابية (ما تزال تخضع للقانون 89-30)؛
- القانون رقم 99-61 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

2. الإطار القانوني:

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره

لمادة 141: يمنع، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، على ممثل الجماعة المحلية بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية، تحت طائلة العزل ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الشركة التي هو عضو في مجلسها الإداري.

المادة 142: في حالة توقيف المجلس الجماعي أو حله، يستمر ممثل الجماعة المحلية في تمثيلها داخل المجلس الإداري إلى حين انتخاب من يخلفه.

تسري مقتضيات هذا الفصل، على الشركات المحدثة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تساهم في رأسمالها الجماعات الترابية بنسبة 34 % على الأقل وذلك ابتداء من السنة الثانية التي تلي نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ملحوظـة

يحـدد المنشـور رقـم 7 بتـاريخ 27 يونيـو 2003، مجـال تطبيـق اتفاقيـات الشـراكة بين الدولة والجمعيات.

- مجـال التطبيـق: يهـدف هـذا المنشـور إلـى بلـورة سياسـة جديـدة للشـراكة بإقامـة علاقـات تعـاون وشـراكة بضـم المـوارد البشـرية والماديـة والماليـة لتـوفير الخـدمات الاجتماعيـة وإنجـاز مشـاريع تنمويـة ولإحـداث وتـدبير مرافـق عموميـة ذات المنفعة المشتركة.
- ويتـرجم هـذا المنشـور رغبـة الحكومـة فـي جعـل الشـراكة مـع الجمعيـات آليـة متميـزة لتحقيـق سياسـة جديـدة للقـرب تقـوم علـى محاربـة الفقـر وتحسـين ظـروف معيشـة المـواطنين المعـوزين بتلبيـة حاجيـاتهم الأوليـة عبـر اسـتهداف أمثـل للمشاريع والمستفيدين منها (...).

3. التركيبة الإدارية:

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره

المادة 144: (نسخت وعوضت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يجب أن تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية القرارات التي تلزم مقتضيات هذا القانون بتعليقها أو نشرها أو أن تبلغ إلى علم العموم بواسطة طريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بقرار لوزير الداخلية.

المادة 144 المكررة: (أضيفت بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمكن أن ترسل بطريقة إلكترونية القرارات المتخذة من لدن المجلس الجماعي أو رئيسه أو رئيس مجموعة الجماعات أو الأشخاص المفوضين من لدنهما وكذا القرارات المتخذة من قبل سلطات الوصاية المختصة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 47: ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار: (...)

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

المادة 45: ينفذ الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس. ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجب على الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس أو لتهيئ المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكن، بطلب من الرئيس، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء حول المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس. ويجب أن تبلغ هذه الأسئلة كتابة إلى الوالي أو العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الدورة عل الأقل.

وتقوم السلطات المحلية، "تحت رئاسة العامل"، بجميع الأعمال لتنشيط ومراقبة أنشطة رؤساء المقاطعات داخل حدود الدائرة وفي نفس هذه الحدود، تتولى السلطات تقديم استشارات قانونية في الشؤون الجماعية ذات المنفعة المشتركة.

القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

المادة 54: ينفذ عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

لا تكون هذه التدابير قابلة للتنفيذ إلى إذا كانت القرارات المتخذة في شأنها موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بها. وإذا لم يتم التوقيع عليها بالعطف داخل الأجل المذكور، جاز للعامل أن يقرر الاستغناء عن ذلك وإصدار الأمر بتنفيذ التدابير المذكورة.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 60 بعده:

- يجب على عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، ويتولى لهذه الغاية بطلب من الرئيس جمع أعضاء المكتب والمندوبين ويخبرهم بحالة تقدم تنفيذ القرارات.

يمكن خلال الدورات الثلاث وبطلب من الرئيس أن تخصص جلسات عمومية لأجوبة عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الجهوي.

وللتصديق على مشاريع التعاون في إطار هذه الآلية، يتعين على الجماعات الترابية المعنية بهذا النوع من التعاون، موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، تحت إشراف الولاة والعمال، بالوثائق التالية:

- محضر المداولات المتعلقة بإحداث أو المساهمة في الشركة، يحدد النظام الأساسي للشركة ومدتها وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأسمالها ؛
- ملف تقني يحدد طبيعة المشروع وتركيبته المالية (قائمة المداخيل والمصاريف المتوقعة)؛ آجال الانجاز؛ وفي حالة استغلال عقار، يجب إرفاق وثيقة تثبت طبيعته القانونية وعدم تعرضه لأية منازعات.
- النظام الأساسي للشركة، يتم إعداده على أساس النصوص المتعلقة بالمنظومة القانونية لشركات المساهمة، بعد المصادقة عليه من طرف المجالس المعنية.

كما يتعين على الوالي أو العامل موافاة وزارة الداخلية بتقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن أنشطة الشركة وحول المشاكل التي تعترض سيرها العادي عند الاقتضاء.

و. **التدابير المصاحبة:**

القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 38: يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها (...).

ملحوظـــة: يمكـن للمديريـة العامـة للجماعـات المحليـة التابعـة لـوزارة الداخليـة تقـديم استشارات قانونية في الموضوع بطلب من الجماعات الترابية المعنية.

القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه

المادة 139: يمكن لوزير الداخلية، بموجب قرار، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية ورؤسائها بموجب هذا القانون. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: (...)

- وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛(...)
- تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها؛(...).